Ministry of Foreign Affairs

وزارة الخارجية

التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

ديسمبر 2023م

إعداد/ ح م / م هـ

الفهرس

الفصل التمهيدي	الصفحة
الفهرس	2
المقدمة	4-3
الفصل الأول	**18-5**
أولاً: السياق الوطني العام لمملكة البحرين.....	6-5
ثانياً: الهيكل السياسي لمملكة البحرين.....	8-6
ثالثاً: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.....	18-8
الفصل الثاني	**147-18**
أولاً: مكانة الميثاق لدى مملكة البحرين.....	18
ثانياً: التعليق على مواد الميثاق.....	66-18
ثالثاً الرد على توصيات التقرير السابق.....	147-66
الخاتمة	**148**

التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الفصل التمهيدي

مقدمة

إيفاءً بالتزام مملكة البحرين بإنفاذ المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006م، يسر مملكة البحرين أن تقدم تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، إيماناً منها بأهمية آلية المراجعة العربية في تعزيز تبادل الخبرات الإقليمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

لقد أخذت مملكة البحرين على عاتقها خلال الفترة الماضية مسؤولية تعزيز التزاماتها الدولية، وامتثالها للقيم والمبادئ التي نادت بها الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مع التأكيد في ذات الوقت على أهمية مراعاة مبدأ سيادة القانون كأساس لبناء دولة المؤسسات والقانون التي و تحترم فيها حقوق الإنسان، وتتحقق فيها مبادئ المواطنة والعدالة والمساواة، وهو ما مكن مملكة البحرين من مواصلة تحقيق الإنجازات النوعية المتقدمة على مستوى الوطن العربي في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان , من أهمها على المستوى التشريعي، إصدار مجموعة من التشريعات التي تعد سابقة من نوعها على مستوى المنطقة. فقد صدر عن صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، القانون رقم (18) لسنة 2017، بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والذي منح وزارة الداخلية صلاحية طلب استبدال عقوبة المحكوم عليه بعد تنفيذ نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها. ونظراً لنجاح هذا البرنامج صدر عن جلالة الملك المعظم مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والتدابير البديلة سالف الذكر، حيث منح هذا التعديل وزارة الداخلية الحق في طلب استبدال عقوبة المحكوم عليه قبل البدء في تنفيذ العقوبة. علماً بان أحدث الإحصائيات الرسمية للعام الجاري (2023) تشير إلى أن عدد المستفيدين قد بلغ (5651) مستفيداً.

ونظراً للإشادات الواسعة التي حظيت بها هذه الخطوة من قبل العديد من الجهات الدولية والإقليمية، والتي تشكل نموذجاً متقدماً لخطط المملكة ومبادراتها النوعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان، وانسجاماً مع التزاماتها الدولية ، فقد تم التوسع في تطبيق العقوبات البديلة وذلك من خلال إضافة برنامج السجون المفتوحة إلى برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة في شهر فبراير من العام 2022، وبذلك تعد مملكة البحرين أولى الدول العربية التي أخذت بنظام السجون المفتوحة والذي يهدف إلى تطوير منظومة العدالة الجنائية بحيث يكون للعقوبة وظيفة نفعية تتمثل في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

وإيماناً بأهمية العمل المستدام على تقوية وتعزيز البنية الأساسية للمنظومة الوقائية والحمائية لحقوق الانسان في المملكة، فقد اعتمد مجلس الوزراء الموقر الخطة الوطنية لحقوق الانسان للأعوام 2022-2026، والتي ترتكز على أربعة محاور

أساسية تتناول: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وحقوق التضامن , والتي تم إعدادها بالتعاون والتشاور مع جميع الأطراف ذوي المصلحة , حيث عقدت مشاورات واسعة امتدت من العام 2020 وحتى 2021.

كما تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين قد تمكنت، للعام السادس على التوالي، من الحصول على الفئة الأولى في تقرير مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، وذلك نتيجةً للأطر المؤسسية والتشريعات والسياسات المتقدمة التي أرست دعائمها المملكة إيماناً منها بأهمية حماية وتعزيز حقوق الانسان في هذا الجانب المهم الذي يذهب ضحيته سنوياً أعداد كبيرة من النساء والأطفال الأبرياء حول العالم.

وبعد صدور القرار رقم (35) لسنة 2023بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لتضطلع وزارة الخارجية برئاسة اللجنة، عكفت الوزارة على إعداد تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الميثاق بجامعة الدول العربية، وذلك من خلال التنسيق مع أعضاء اللجنة من ممثلي الوزارات والجهات الرسمية بمملكة البحرين.

حيث يستعرض التقرير في فصله الأول السياق الوطني العام والهيكل السياسي لمملكة البحرين، والإطار القانوني العام في المملكة المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان، بينما يتناول في فصله الثاني التعليق على مواد الميثاق، وتنفيذ المملكة للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة إثر اعتماد تقريرها الدوري الأول. بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها مملكة البحرين من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية بالتزاماتها الإقليمية والدولية، واستحداثها لمشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، إلى جانب تسليط الضوء على العديد من الخطوات النوعية والإنجازات المتميزة التي تفردت بها مملكة البحرين والتي تمثل نموذجاً عربياً مشرقاً يمكن للدول العربية الشقيقة الاستفادة منه في تطوير منظومتها الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان.

الفصل الأول

أولاً: السياق الوطني العام لمملكة البحرين[1]

1. الأرض

تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاها هذا الموقع الجغرافي الإستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة ,حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

تتكون مملكة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي، ويتكون الأرخبيل من 33 جزيرة طبيعية وعدد من الجزر الاصطناعية وأكبر هذه الجزر، جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها 786.8 كيلومتر مربع (2022)، وتضم العاصمة المنامة، وتتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق، وسترة وأم النعسان والنبيه صالح. وتتصل الجزيرة الرئيسية بالمملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد الذي افتتح عام 1986م. وتبلغ المساحة الإجمالية للبحرين 8269 كيلومتراُ مربعاً (2022).

من الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ما يقارب 22 كم من جنوب الجزيرة الرئيسية للبحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي 52.10 كيلومتراً مربعاً (2022).

2. السكان

وفقا لإحصائيات السكان في منتصف عام 2023 الصادرة عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية فقد بلغ العدد الإجمالي للسكان 1,577,059 نسمة (نسبة الذكور: 62.1% ونسبة الإناث: 37.9%) وبالنسبة للمواطنين البحرينيين، بلغ عددهم الإجمالي 727,352 نسمة (46.1%) (نسبة الذكور 50.7% من المجتمع البحريني: ونسبة الاناث من المجتمع البحريني 49.3%) أما بالنسبة لغير البحرينيين، فقد بلغ عددهم الإجمالي 849,707 نسمة (53.9%).

3. الدين

تنص المادة (2) من دستور مملكة البحرين على أن "دين الدولة الإسلام"، وتنص المادة (7) منه على أن "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية بمختلف مراحل التعليم وأنواعه"، كما تنص المادة (22) منه، أيضاً، على أن "حرية الضمير

[1] يرجى التكرم بالرجوع إلى الموقع الالكتروني لمنصة البحرين للبيانات المفتوحة التابع للجهاز المركزي للمعلومات: http://www.data.gov.bh/ar/

مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

تعد مملكة البحرين أنموذجاً في التعايش والتآلف بين اتباع مختلف الديانات والمذاهب والثقافات بفضل أجواء الحرية والانفتاح التي أرساها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم ضمن نهجه الإصلاحي الشامل، واتخذت العديد من المبادرات في هذا الشأن منها إطلاق "إعلان مملكة البحرين" الذي يدعو إلى التسامح الديني والتعايش السلمي في جميع أنحاء العالم كوثيقة لتعزيز الحرية الدينية، وإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي تحت رعاية كريمة من جلالة الملك، التي تعتبر بصمات تاريخية خالدة لمملكة البحرين.

ويشكل مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي نموذجاً لاحترام التنوع الثقافي والتسامح بين الأديان ورفض التطرف والكراهية أو التمييز على أساس مذهبي أو ديني، بعيداً عن الاستبداد أو التعصبية الدينية. فالمملكة تؤمن بأن السلام يمكن تحقيقه فقط من خلال التفاهم والحوار. ومن الأهمية تهيئة بيئة معززة للسلام؛ والحوار والتفاهم بين الأديان ومكافحة خطاب الكراهية والتعصب , فالبحرين كانت وما زالت رائدة في التعايش السلمي بين كافة الأديان والجنسيات على مر العصور.

كما تم تأسيس كرسي جامعي باسم صاحب الجلالة الملك المعظم في جامعة سابينزا - روما (Sapienza University of Rome) لتدريس الحوار والسلام والتفاهم بين الأديان في نوفمبر 2017م، وستساهم هذه المبادرة في منح الشباب من مختلف بقاع العالم الفرصة لتعلم القيم النبيلة التي تنادي بها مملكة البحرين وخاصة التقريب بين الأديان والمذاهب والإجراءات التي اتخذتها المملكة منذ القدم في تثبيت هذه القيم والمبادئ في المجتمع البحريني، بالإضافة إلى تدريس الطلاب القيم والأخلاق العالية والتسامح بين الجميع.

4. اللغة

اللغة الرسمية في مملكة البحرين هي اللغة العربية التي تستخدم إلى جانب اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة للأعمال. إضافة إلى لغاتٍ أخرى.

ثانياً: الهيكل السياسي لمملكة البحرين

1. النظام السياسي

مملكة البحرين هي مملكة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، الحكم فيها ملكي دستوري وراثي، ونظام الحكم فيها ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، ويقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية

والتنفيذية والقضائية مع تعاونها. يتولى الملك والمجلس الوطني المكون من مجلسي النواب والشورى السلطة التشريعية، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسم الملك تصدر الأحكام القضائية.

2. ميثاق العمل الوطني

يعتبر ميثاق العمل الوطني الأساس القانوني لوضع المشروع الإصلاحي الذي دشنه صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين المعظم موضع التنفيذ تمهيداً لإحداث تغييرات مهمة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدر بعد استفتاء شعبي عام بلغت نسبة الموافقة عليه (98.4%) في العام 2001، حيث اعتبر هذا الاستفتاء الأداة القانونية لإجراء التعديلات اللازمة على دستور المملكة لعام 1973، ليتمخض عن ذلك دستور مملكة البحرين المعدل لعام 2002م.

وأشارت ديباجة ميثاق العمل الوطني إلى الأخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وإلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة.

وتخلص الثوابت الوطنية التي أكد عليها الميثاق في تأكيد الصفة التي وضع بها الدستور بحيث لا يجوز تعديله إلا بإرادة مشتركة من الشعب والملك.

3. الدستور

نتيجة للتطورات السياسية والدستورية في مملكة البحرين ، والرغبة الملكية في تحقيق تقدمها ورقيها وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها الديمقراطية السليمة التي تتفق مع الأسس الديمقراطية التي تسود العالم، تم إدخال التعديل على دستور سنة 1973م في ظل ما ورد في الميثاق من مبادئ وأحكام لتسجل أصول تطوره من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب وأكده في الاستفتاء، وفي 14 فبراير 2002م تم التصديق على دستور مملكة البحرين. وقد اشتملت هذه التعديلات على مسألتين أساسيتين، هما: النظام الملكي، ونظام المجلسين، وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها، وتكمل إعمال المبادئ الواردة بها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق.

في يناير 2012م أحالت الحكومة إلى السلطة التشريعية التعديلات الدستورية التي تم التوافق عليها في حوار التوافق الوطني من أجل المناقشة والإقرار , وكان من أبرز هذه التعديلات تفعيل الإرادة الشعبية في اختيار الحكومة من خلال موافقة البرلمان على البرنامج المقدم من قبل الحكومة، إحالة رئاسة المجلس الوطني إلى رئيس مجلس النواب، وأن يكون حل مجلس النواب

بالتشاور مع رئيسي مجلسي الشورى والنواب والمحكمة الدستورية، مع وضع ضوابط لاختيار أعضاء مجلس الشورى. وقد صادق ملك البلاد المعظم على التعديلات الجديدة للدستور في مايو 2012م.

ثالثاً: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

1. أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان

1.1- الحقوق المدنية

كفل الدستور في الباب الثالث الكثير من الحقوق المدنية ومنها حق الإنسان في الأمن، وتنطوي تلك الحقوق على مبادئ عدة: فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 20 من الدستور على مبدأ شرعية التجريم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية . كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على مبدأ شخصية العقوبة , وكذلك نصت الفقرة (ج) منها على مبدأ قرينة البراءة في حين حظر بموجب الفقرة (د) من المادة 19 التعذيب المادي أو المعنوي أو المعاملة الحاطة بالكرامة , ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك وأن أي قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء يعتبر باطلاً. وكفل الدستور بموجب الفقرة (و) من المادة 20 حق التقاضي وذلك وفقاً للقانون، كما أوجبت الفقرة (هـ) من ذات المادة بأن يعين لكل متهم في جناية محامياً للدفاع عنه.

حظر الدستور في المادة (17) إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها، وترك تحديد الجنسية للقانون، ونص في ذات المادة على أنه لا يجوز إسقاط الجنسية إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون. قد عُدلت هذه المادة ضمن التعديلات الأخيرة التي طرأت على الدستور وذلك رغبةً من المشرع الدستوري في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية سواء كان بصفة أصلية أو عن طريق التجنيس وهو ما يمثل تحقيقاً للاتجاهات العالمية في هذا الشأن، حيث كان يقتصر عدم جواز اسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية، وأصبح هذا الحظر شاملاً كل من يتمتع بالجنسية البحرينية.

ونصت الفقرة (ج) من المادة (19) على عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك على أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية تحت رقابة السلطة القضائية.

وحظرت المادة (21) تسليم اللاجئين السياسيين، ونص الدستور في المادة (22) على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العباد، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

وكفل المشرع الدستوري حرية الرأي والبحث العلمي، حيث نصت المادة (23) على أنه لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفق الشروط التي يبينها القانون وقيدها بعدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب. بالإضافة إلى حرية الصحافة والطباعة والنشر والتي كفلها الدستور بموجب المادة (24) وفقاً للقانون.

كما أن الدستور أعطى للمساكن حرمة، حيث نصت المادة (25) على عدم جواز دخول المساكن أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا في حالات الضرورة القصوى التي يحددها القانون وبالآلية التي ينص عليها، كما كفل الدستور بموجب المادة (26) حرية المراسلات وسريتها، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يحددها القانون وفقاً للإجراءات والضمانات التي ينص عليها.

2.1- الحقوق السياسية

نص الدستور على الحقوق السياسية للمواطنين رجالاً ونساءً، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (1) على حق الانتخاب والترشح، وعدم جواز الحرمان من هذا الحق إلا وفقاً للقانون. بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري كفل حرية تكوين الجماعات والنقابات وذلك بموجب المادة (27) , حيث اشترط أن تكون على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، كما أجاز بموجب المادة (29) لكل فرد بأن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون المخاطبة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

3.1- الحقوق الاقتصادية

جاء إطلاق الرؤية الاقتصادية 2030 نتيجة مباحثات مكثفة استمرت لمدة أربع سنوات، بين مجموعة واسعة من المعنيين من أصحاب القرار والمسئولين في القطاعين العام والخاص، وبمشاركة مؤسسات حكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وبيوت خبرة دولية، وذلك لوضع الأطر التي بنيت عليها الرؤية. وقد ارتكزت الرؤية على ثلاثة مبادئ هي: الاستدامة والعدالة والتنافسية.

حققت المملكة العديد من الإنجازات الاقتصادية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وذلك خلال العقدين السابقين، ومنها على سبيل المثال - :

- دعم 217 ألف فرد بالإضافة إلى 53 ألف مؤسسة (70% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) بإجمالي يبلغ 1.7 مليار دينار من خلال صندوق العمل (تمكين).

- تصدرت مملكة البحرين قائمة الدول العربية كأكثر الاقتصادات حرية في العالم العربي ضمن تقرير الحرية الاقتصادية في العالم 2023 الصادر عن معهد فريزر، وحصدت العلامات الكاملة في 9 مؤشرات مختلفة يقيسها التقرير. محتلةً المرتبة 45 عالمياً من بين 165 دولة شملها التقرير. (المصدر: وفق تقرير الحرية الاقتصادية 2023 الصادر عن "فريزر :"مملكة البحرين تحافظ على صدارتها كأكثر اقتصاد حر في العالم العربي(bna.bh))

- تطوير نظام التراخيص التجارية (سجلات) الذي يُمكن مستخدميه من استخراج سجل تجاري في فترة زمنية تصل إلى 90 ثانية .

- تحسن تقييم مملكة البحرين في مؤشر مدركات الفساد بين العامين 2020 و2022، لتحتل المرتبة 69 من أصل 180 دولة حول العالم في عام 2022.

- إقرار قانون الكشف عن الذمة المالية والذي يهدف إلى ردع الفساد واستغلال النفوذ، وتعزيز النزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام .
- تحقيق مملكة البحرين المركز الأول عربياً في مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال 2022.

- **مبادرات الحزمة المالية والاقتصادية**

على إثر جائحة كوفيد -19، وحرصاً من الحكومة الموقرة، على معالجة تداعياتها السلبية، أطلقت مملكة البحرين حزمة مالية واقتصادية، وذلك في شهر مارس 2020، تلخصت أولوياتها في المحافظة على الكوادر الوطنية، وإسناد القطاعات الأكثر تضرراً، ووضع البحرين في الموقع الأنسب للاستفادة من خطة التعافي الاقتصادي. ولتحقيق ذلك تم إطلاق 5 حزم مالية واقتصادية اشتملت على أكثر من 40 مبادرة تجاوزت قيمتها 4.5 مليار دينار. وذلك على النحو الآتي :

أبريل - يونيو 2020م	**14 مبادرة- جميع الأفراد والشركات**
يوليو - سبتمبر 2020	9 مبادرات- الشركات المتضررة
أكتوبر - ديسمبر 2020	6 مبادرات- الشركات المتضررة
يناير - مايو 2021	7 مبادرات- الشركات المغلقة نتيجة القرارات الوقائية
يونيو - أغسطس 2021	الشركات المتضررة.

خطة التعافي الاقتصادي

انطلاقاً مما تضمنته الكلمة السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وذلك بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب، والتي دعا فيها جلالته أصحاب الأعمال، ضمن قطاعات الدولة الإنتاجية والخدمية والاقتصادية، إلى اقتراح المزيد من المبادرات لتنمية اقتصادية شاملة الأبعاد. وبعد موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته التي عقدت برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، تم إطلاق عدد من المبادرات الهادفة إلى تنمية الاقتصاد وخلق الفرص النوعية للمواطنين ضمن خطة التعافي الاقتصادي المبنية على 5 أولويات، وبيان ذلك على النحو الآتي :

- خلق فرص عمل واعدة وجعل المواطن الخيار الأول في سوق العمل، وتهدف إلى توظيف 20000 بحريني، وتدريب 10000 بحريني سنويا حتى عام 2024.
- تسهيل الإجراءات التجارية وزيادة فعاليتها لاستقطاب استثمارات بقيمة تفوق 2.5 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2023 .

- تنفيذ المشاريع التنموية الكبيرة عبر إطلاق مشاريع استراتيجية بقيمة تفوق 30 مليار دولار أمريكي.
- تنمية القطاعات الواعدة بما يهدف إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بنسبة 5% في عام 2022 .
- تعزيز مساعي الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق التوازن المالي بحلول عام 2024 .

وضمن خطة التعافي الاقتصادي فقد تم تمديد عدد من مبادرات الدعم ضمن الحزمة المالية والاقتصادية لمدة 3 أشهر إضافية بدءاً من يونيو 2021 إلى أغسطس 2021، وذلك على النحو التالي :

- التكفل بدفع رواتب البحرينيين المؤمن عليهم في شركات القطاع الخاص العاملة في القطاعات المتضررة، وذلك من خلال صندوق التأمين ضد التعطل لمدة 3 أشهر بنسبة 100% للشهر الأول و50% للشهرين الثاني والثالث.
- إعفاء الشركات المتضررة نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا من دفع رسوم البلدية لمدة 3 أشهر.
- إعفاء المنشآت والمرافق السياحية من دفع رسوم السياحة لمدة 3 أشهر.
- تمديد برنامج صندوق العمل تمكين لدعم استمرارية الأعمال للشركات المتضررة نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا لمدة 3 أشهر.
- إعفاء المستأجرين للأملاك التابعة للحكومة والشركات الحكومية من الإيجارات الشهرية لمدة ٣ أشهر.
- إعفاء الشركات المتضررة نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا من دفع رسوم تجديد السجل التجاري لعام 2021.
- إعادة فتح باب الطلبات لصندوق السيولة مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- واستمر تقديم عدد من المبادرات المذكورة أعلاه لفترة أطول وبحسب ما اقتضته الحاجة في ذلك الوقت.

وضمن الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لـ(كوفيد 19)، تمثل دور هيئة تنظيم سوق العمل بالآتي:

- إعفاء أصحاب العمل من رسوم تصاريح العمل لمدة 3 أشهر (أبريل 2020 – يونيو 2020)، ويستهدف هذا الإعفاء تشجيع صاحب العمل الذي يحتاج إلى عمالة خلال هذه الفترة على توظيف عمالة متوافرة في السوق المحلي, نظرًا لعدم إمكانية استقدام عمالة من الخارج، كذلك تشجيع صاحب العمل على عدم الاستغناء عن العمالة التي تعمل لديه كي لا يتحولوا إلى عمالة غير قانونية.
- إطلاق فترة سماح لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة بمختلف فئاتها ممن يحملون تصريحًا مرنًا، والذين يعملون لدى صاحب عمل (فئة التوظيف)، والملتحقين (عائلة عامل وافد)، وخدم المنازل، بدأت منذ مطلع أبريل 2020، وتستمر حتى نهاية العام، لغرض رفد سوق العمل بالعمالة النظامية.

وتناغمًا مع "المبادرات الهادفة إلى تنمية الاقتصاد، وخلق الفرص النوعية للمواطنين"، ومن أجل استدامة هذا المجهود، تعمل وزارة التربية والتعليم على إدماج مفاهيم التربية الاقتصادية ومهارات ريادة الأعمال، حيث تبنت مناهج مملكة البحرين منحى وطنياً في إبراز جهود المملكة في الجانب الاقتصادي المشرق في المقررات الدراسية، بالإضافة إلى انتهاج منحى موازٍ يعزز المهارات ويرتقي بالوعي بأهمية التربية الاقتصادية وما تنطوي عليه من مفاهيم وقيم، وذلك من خلال:

1-رسالة وزارة التربية والتعليم التي تنص على (تقديم خدمات تعليمية متميزة للجميع من خلال الارتقاء بجودة التعليم وتعزيز الشراكة المجتمعية وبناء الكفاءات المعرفية والمهارية وغرس القيم في الطلبة لرفع مستوى مخرجات التعليم ودعم الاقتصاد الوطني).

2- وضع مناهج جديدة تتصل بالتربية الاقتصادية انطلاقًا من السنة الدراسيّة القادمة 2024/2023م، للتعليم الأساسي وتطوير منهج المرحلة الثانوية عبر المسار التجاري بما يعزز التربية الاقتصادية، إضافة إلى طرح مساق التربية الاقتصادية كمساق مشترك للمرحلة الثانوية بدءًا من العام الدراسي 2022-2023م.

3- العمل على تأليف كتب جديدة ضمن مقرر "التربية للمواطنة وحقوق الإنسان" والموجهة إلى المرحلة الإعدادية، والتي ستتضمن مهارات ريادة الأعمال.

4.1- الحقوق الاجتماعية

انطلاقاً من مبدأ السعي المستمر لتطوير برامج الدعم المقدم للمواطنين، تم مؤخراً زيادة قيمة كل من المساعدات الاجتماعية والدعم المالي لمحدودي الدخل بنسبة 10% وذلك بدءاً من يناير 2022، تنفيذاً لعدد من التشريعات الصادرة في هذا الشأن، وبيان ذلك على النحو التالي :

- صدور القانون رقم (32) لسنة 2021 بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي لتصبح: "لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهريا عن 77 دينارا للفرد الواحد و132 دينارا للأسرة المكونة من فردين و28 دينارا لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك."
- الموافقة من قبل مجلس الوزراء الموقر على زيادة الدعم المالي لمحدودي الدخل بنسبة 10%، لتصبح فئات الاستحقاق الثلاث من (100 دينار، 70 ديناراً، 50 ديناراً) الى (110 دينار، 77 ديناراً، 55 ديناراً). وعليه يكون الدعم المالي للفئة الأولى والتي يتراوح الدخل لديها من (0-300) دينار مبلغ 110 ديناراً شهرياً، والدعم المالي للفئة الثانية والتي يتراوح

الدخل لديها بين (301-700) دينار مبلغ 77 ديناراً، والدعم المالي للفئة الثالثة والتي يتراوح الدخل لديها بين (701-1000) دينار مبلغ 55 ديناراً.

5.1- الحقوق الثقافية

ترعى الدولة تطبيقاً لأحكام الدستور العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، حيث نصت المادة (7) من الدستور على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يحددها القانون، كما أناط الدستور في ذات المادة بالقانون وضع خطة متكاملة للقضاء على الأمية، وتنظيم أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية، وأجاز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، وكفلت الدولة لدور العلم حرمتها.

2. المواثيق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

قامت مملكة البحرين، كونها عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالمصادقة على إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون في ديسمبر 2014م، والذي يدعو إلى احترام الأديان وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل والإقامة والمغادرة باعتبارها حقاً لكل إنسان والعيش في بيئة معافاة.

3. المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

صادقت مملكة البحرين على 7 اتفاقيات من أصل 9 اتفاقيات معنية بحقوق الإنسان. كما تقوم الجهات المختصة بإعادة النظر في صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ويتم دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب , علماً بأن آخر الاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 حزيران/يونيو 2010م وصادقت عليها في 2011م بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

4. القوانين الوطنية المتعلقة بتعزيزوحماية حقوق الإنسان

- قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2012م، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية بما يكفل لها الاستقلال المالي والإداري التام.

- قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012م وتعديلاته، والذي يتناول عدداً من القضايا منها عقد العمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية؛ ويشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه.
- قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2021م.
- قانون رقم (17) لسنة 2015م، بشأن الحماية من العنف الأسري.
- قانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976 والمتضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين 208 و232 من قانون العقوبات.
- قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته.
- القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2021.
- قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017.
- قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2018.
- قانون الجرائم الدولية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018، المعني بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية أخرى.
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021.
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات، المتعلقة بإسقاط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب أو الاعتداء على العرض في حال عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها.
- قانون رقم (22) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات، تنص على معاقبة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته بالحبس أو الغرامة.
- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - (2012-2016)
- الإستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017)
- الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية) - (2013-2022)
- الإستراتيجية الوطنية للشباب (2015-2030)
- **رابط الاستراتيجية الوطنية لكبار السن (https://bahrain.bh/wps/wcm/connect/5aa1c231-6fb2-4300-82a9-4d07a205a051/eldarlystra.pdf?MOD=AJPERES&CVID=oaGPnjy)**
- الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني وترسيخ قيم المواطنة (بحريننا)

- استراتيجية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي (2022-2026) (https://www.iga.gov.bh/article/bahrain-launches-telecommunications-ict-and-digital-economy-sector-strategy-2022-2026)

- الخطة الوطنية لحقوق الانسان (2022-2026)
- الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2023-2027)

5. المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان

5.1-الهيئات الرسمية والأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 2014م، وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتخذت المؤسسة من مبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (48/134) لعام 1993م مرجعاً أساسياً لها.

وأنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وللتأكيد على أهمية دعم عمل المؤسسة باعتبارها جهة مستقلة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم إصدار قانون يؤكد على استقلالية المؤسسة، ومنحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وعملاً بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المعظم في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعد إقراره من السلطة التشريعية، ودخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2014.

- الأمانة العامة للتظلمات 2012م، والتي تواصل جهودها في إطار المهام المنوطة بها ممثلة في تلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور بشأن ادعاءات عن أفعال وسلوكيات مخالفة للقانون تصدر عن أي من منتسبي وزارة الداخلية.

- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين 2013م، أنشئت بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2023 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وتختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والتعرف على نوع المعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم

للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة.

- أنشئت وحدة التحقيق الخاصة في العام 2012م، وهي جهة قضائية مستقلة مهمتها التحقيق والتصرف في كافة ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة التي تقع من أعضاء قوات الأمن العام بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم، وفقاً للمعايير الدولية بما في ذلك بروتوكول إسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب, بهدف الكشف عن حقيقة تلك الوقائع وتحديد المسئولين عن ارتكابها في ظل مبدأ مسئولية القيادة ومتابعة ملاحقتهم قضائياً.
- هذا وقد سبق أن بادرت وزارة الداخلية بإصدار مدونة السلوك لرجال الشرطة بموجب القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2012، وهي مستنبطة من أفضل الممارسات العالمية وقواعد السلوك بشأن المسئولين عن إنفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة والمجازة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمساواة والمساءلة، ومن أهم الواجبات التي نصت عليها هذه المدونة الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

2.5- المنظمات غير الحكومية

تميزت مملكة البحرين عبر سياستها الاجتماعية في تنفيذ جملة التوصيات والتوجهات الدولية التي تبنتها ودعمتها مؤسسات المجتمع المدني في المملكة، وذلك من منطلق الإيمان بالدور المتعاظم الذي يمكن أن تسهم به مختلف القوى الاجتماعية في تطوير مجتمعاتها ومتطلباتها بهدف إيجاد مواقع لها في مسيرة التنمية. وتجسيداً لذلك، اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من الوسائل التشجيعية لمضاعفة فاعلية الجمعيات الأهلية من خلال توفير أوجه التسهيلات لتنفيذ أنشطتها وفعالياتها بما يسهم في تحقيق أهدافها، إضافة إلى حرصها الشديد على مشاركة الجمعيات الأهلية والمؤسسات التطوعية في جميع الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تنفذها الوزارة، والتي تساهم من غير أي شك في تنمية قدرات أعضاء الجمعيات، إيماناً منها بأن هذه المؤسسات الأهلية تشكل القوة الاقتصادية والاجتماعية الثالثة مع القطاعين العام والخاص، وأن هذه القوة لها دور فاعل في معالجة المشكلات الاجتماعية عامة، وهي جزء أساسي في المجتمع .

ان مملكة البحرين تحتوي على مجتمع مدني واعٍ للقضايا العالمية والمحلية ، فتحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية 10 منظمات حقوقية مهتمة بحقوق الانسان وقضايا الاتجار بالبشر , تعمل هذه المنظمات على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقها وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها، وتعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين , ولا شك بأنها تساهم بصورة بنَّاءة في حركة الحقوق المدنية في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني , كما تساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحث جهود التنمية المستدامة , كما

تقوم هذه المؤسسات بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في داخل وخارج مملكة البحرين وأيضا فهي تعزز من روابط التضامن الوطني والخليجي والعربي والآسيوي الدولي في مجال حقوق الإنسان.

اعتمدت هذه المنظمات برامج مبتكرة ورائدة ومتنوعة بحيث يمكن لكل فرد في المجتمع وكل مؤسسة أن تلمس نتائجها وآثارها، ان هذه المؤسسات المدنية الحقوقية ترسخ فكرة الهوية الوطنية التي ينصهر فيها كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة هي الوطن ومصلحته العامة. وهي تنطلق من الثوابت الوطنية الراسخة والمستوحاة من الدين والميثاق والدستور والعادات والتقاليد، ومن الثوابت الراسخة في المجتمع وانفتاح مملكة البحرين على الثقافات والمجتمعات

6. سبل الانتصاف المتاحة للفرد

1.6- حق التقاضي

نص دستور مملكة البحرين في الباب الثالث المعنون بالحقوق والواجبات العامة في المادة (20/و) على أن «حق التقاضي مكفول وفقا للقانون».

2.6- الأمانة العامة للتظلمات

تختص الأمانة العامة للتظلمات، وفق المرسوم رقم (27) لسنة 2012م بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، وبموجب توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في فقرتيها (1717) و(1721)، بتلقي وفحص الشكاوى الواردة ضد منتسبي قوات الأمن العام جراء ارتكاب مخالفات جنائية أو تأديبية أو الامتناع عن اتخاذ أجراء يستجوبه القانون، علاوةً على مسؤولية الرؤساء عن ارتكاب مثل تلك المخالفات.

كما يحق للأمانة زيارة السجون وأماكن الحبس والاحتجاز للوقوف على قانونية الإجراءات وعلى ضمان احترام حقوق النزلاء والمحتجزين.

2.7- وحدة التحقيق الخاصة

وهي جهة قضائية مستقلة ضمن الجسم القضائي بالمملكة، ينحصر اختصاصها في التحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب والإيذاء والمعاملة القاسية، وذلك بتحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين في هذه الوقائع، وكذلك الإحالة إلى الجهة الإدارية المختصة إذا ما خلصت تحقيقات الوحدة إلى قيام مسؤولية تأديبية، لتتخذ تلك الجهة إجراءاتها بشأن توقيع الجزاء التأديبي. ويمتد اختصاص الوحدة بصدد الدعوى الجنائية في الجرائم موضوع اختصاصها إلى الطعن على الاحكام

بالطرق المقررة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وهي الطعن بالاستئناف ثم التمييز، وتنبني أسباب طعونها على ما قد يشوب الحكم من خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب أو في الاستدلال.

الفصل الثاني

أولاً: مكانة الميثاق لدى مملكة البحرين

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة (37) من الدستور البحريني فإن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بعد استيفائها الإجراءات الدستورية المتطلبة لإبرامها أو التصديق عليها ونشرها، قوة القانون، وبالتالي فإن الميثاق العربي لحقوق الانسان يصبح، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة الدستورية المذكورة أعلاه، تشريعاً نافذاً في المملكة له قوته الملزمة المقررة للقوانين المحلية.

ونظراً لاتصال أحكام الميثاق بالمبادئ الدستورية المعنية بالحقوق والواجبات العامة فإنها تحظى بالحماية المقررة لها في القاعدة الدستورية مما لا يجوز معه احتمال ورود نص مخالف لما ورد فيها وذلك عملاً بأحكام المادة (31) من الدستور والتي تؤكد على أنه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور من جوهر الحق أو الحرية المقررة وفقاً لأحكامه.

ثانياً: التعليق على مواد الميثاق

1. المادة 1: غايات تنفيذ الميثاق

تعد مملكة البحرين من أوائل الدول التي قدمت تقريرها الوطني الأول للجنة الميثاق وذلك في عام 2013م، كما بادرت بدايةً بالترشيح لعضوية اللجنة. وانطلاقاً من إيمان القيادة في المملكة بأهمية إرساء قواعد حقوق الإنسان في الوطن العربي، جاءت مبادرة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان واستضافتها في البحرين لتكون رديفاً للجنة العربية لحقوق الإنسان في مجال إعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي 1 سبتمبر 2014م افتتحت في مملكة البحرين "ورشة العمل التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله" تحت رعاية وبحضور وزير شؤون حقوق الإنسان وعدد من المسؤولين، والشخصيات السياسية، والفكرية، والحقوقية وبمشاركة واسعة من الجمعيات المعنية بحقوق الانسان في المملكة , بالإضافة إلى المنظمات الحقوقية العربية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان في الوطن العربي. ويأتي انعقاد هذه الورشة ضمن خطة التوعية التي نفذتها وزارة شؤون حقوق الإنسان

لعدد من القطاعات الرسمية والمجتمعية لتعريفهم بأحكام الميثاق. ويتوافق انعقاد هذه الورشة مع العناية والرعاية التي توليها القيادة السياسية لمبادئ حقوق الإنسان وتطبيقها، وخطت مملكة البحرين خطوات كبيرة وملموسة في هذا المجال من خلال التشريعات الوطنية وتأسيس مجموعة من المؤسسات الحقوقية، التي ساهمت في تعزيز وصون حقوق الإنسان وتطوير المنظومة التشريعية بما يتوافق مع حق الإنسان البحريني وكرامته.

2. المادة 2: الحق في تقرير المصير

تؤمن مملكة البحرين بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف والذي جرى تجسيده وفقاً لميثاق الأمم المتحدة , حيث تفرض أهداف الميثاق على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالتضافر لمساعدة الشعوب التي لا تزال ترزح تحت الاحتلال الأجنبي في كفاحها لنيل استقلالها.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد اتخذت مملكة البحرين مواقف إيجابية من ناحية دعم القرارات الأممية التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير , بالإضافة إلى حق تلك الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الاقتصادية. ومن ذلك موقف مملكة البحرين الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف بما فيها قيام دولته المستقلة في إطار الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

3. المادة 3: الحق في المساواة وعدم التمييز

نصت المادة (18) من دستور مملكة البحرين على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، كما صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في مارس 1990 إيماناً منها بمبادئ المساواة وعدم التمييز.

أكدت الفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور البحريني على حرص الدولة على المرأة، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية. فنصت على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."

تبلغ نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القوى العاملة الوطنية 42.8٪ . وتشير الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القطاع الحكومي من إجمالي البحرينيين من (**38**%) لتصل إلى حوالي (**56**%) بنسبة ارتفاع قدرها (**18**%) خلال الفترة (2010-الربع الثاني 2023)، وارتفاع نسبة المرأة البحرينية في القطاع الخاص من إجمالي البحرينيين من (30%) إلى (35%) بنسبة ارتفاع قدرها (5%) وذلك خلال الفترة (2010- 2021). وتبلغ نسبة العاملات البحرينيات في الوظائف الدبلوماسية من إجمالي البحرينيين في الوظائف الدبلوماسية في القطاع الحكومي37% في الربع الثاني من العام 2023، وتبلغ نسبة القاضيات البحرينيات من مجموع القضاة البحرينيين 11% في عام 2022 , وتشكل نسبة النساء في مجلس النواب المنتخب 15%.

يتم متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والتي تضمن للمرأة الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها والتعلم مدى الحياة، من خلال الاستراتيجية التنفيذية للفترة (2023-2026) بالتكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي.

تم إدماج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية في برنامج عمل الحكومة، حيث نص برنامج عمل الحكومة للأعوام (2023-2026) ضمن الأهداف العامة على تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني , وضمن أهداف المحور السيادي والتشريعي على مواصلة الجهود الوطنية الموجهة لتعزيز مشاركة المرأة البحرينية في التنمية الوطنية من خلال تفعيل وتطوير سياسات ومبادرات النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين.

كما أنشئت في القطاع العام (60) لجنة تكافؤ الفرص، ومن أبرز اختصاصاتها إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين.

يحرص المجلس الأعلى للمرأة على الاستمرار في توظيف الأدوات التشريعية والرقابية لتطوير التشريعات الاجتماعية والاقتصادية من خلال اللجنة التنسيقية بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التشريعية لدعم احتياجات المرأة في التنمية ومراجعة وتطوير السياسات والأنظمة واللوائح المؤسسية وبيئة العمل , بما يكفل المرونة في تطبيقات التوازن بين الجنسين وإدماج احتياجات المرأة والأسرة لتحقيق التوازن المهني والأسري في كافة قطاعات العمل.

وانطلاقاً من المبادئ الدستورية، صدرت في مملكة البحرين عدد من القوانين والتشريعات والقرارات الداعمة للمرأة في شتى المجالات من أبرزها ما يلي:

- القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وإلزامية الفحص قبل الزواج مما ساهم في تخفيض نسبة الإصابة بأمراض الدم الوراثية.

- قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية والذي يمنح بموجبه الحق للمرأة الحاضنة والمعيلة بالتقدم بطلب للحصول على الخدمات الاسكانية.
- القانون رقم (21) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر، حيث تم تعديل نص المادة رقم 13 التي كانت تستلزم موافقة الزوج لاستصدار جواز سفر مستقل للزوجة ولم تعد الصياغة الجديدة تستلزم هذه الموافقة.
- القانون رقم (40) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون (26) لسنة 1986، بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الأسرية.
- تعديل القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بما يكفل تسهيل وتيسير إجراءات إثبات مساهمة المرأة المالية في الإنفاق الأسري أثناء فترة الزواج، بإعفائها من تقديم الدليل الكتابي الذي يثبت الدين في ذمة الزوج.
- القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة، وتعديله بموجب القانون رقم (33) لسنة 2009 بما يضمن انتفاع أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني من الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة شريطة إقامتهم في مملكة البحرين.
- القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي بإضافة فئة الأرامل والمطلقات والمهجورات والمرأة غير المتزوجة إلى الفئات المستفيدة.
- لائحة الوزارية بشأن تعديل وثيقة عقد الزواج بما يضمن للطرفين إدراج الشروط الخاصة بتنظيم مسائل الزواج بينهما في عقد الزواج، وبصفة خاصة الشروط التي يجوز للمرأة تحديدها كالسكن والدراسة وعمل الزوجة والمشاركة المادية في الحياة الزوجية.
- القرار رقم (59) لسنة 2008بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (44) لسنة 2007حيث أضاف من ضمن المنتفعين أولاد الزوجات البحرينيات الذين لا يحملون الجنسية البحرينية، شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين ويقدر الصندوق ظروف كل حالة على حدة.
- القانون رقم (19) لسنة 2009 بشأن قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الذي ينظم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة
- صدور القانون رقم (33) لسنة 2009 بشأن تعديل صندوق النفقة بما يضمن انتفاع أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من الخدمات التي يقدمها الصندوق شريطة إقامتهم في مملكة البحرين.
- القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

- صدور القانون رقم (40) لسنة 2009 بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 , بشأن تحديد إجازة الوضع مع إمكانية الحصول عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- صدور القانون رقم (19) لسنة 2010 بتعديل المادة رقم (80) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة1976 ، والتي تنص على أن أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفي أو أمهم متوفاة أو توفى أي منهما بعد استحقاق المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم بشرط أن يكون أبناء البنت المتوفاة وبناتها معتمدين في المعيشة على المؤمن عليه.

- تعاميم وزير المالية بشأن تقرير أداء تنفيذ الميزانية، والتي تنص على الالتزام بتوفير البيانات اللازمة وفقاً لنماذج الجداول والتعريفات الاسترشادية وذلك من أجل تسهيل مهمة الوزارات والجهات الحكومية في إعداد التقرير مع التأكيد على الزامية ملء البيانات مصنفة بحسب النوع (المرأة والرجل) المحددة في جداول تقرير أداء تنفيذ الميزانية المرفقة.

- صدور أمر ملكي رقم (24) لسنة 2017 بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة.
- القانون رقم (3) لسنة 2019 بتعديل المادة (325) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 , بتشديد العقوبة على كل مَن حمَل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.
- صدور قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 30 أبريل 2018 باعتماد مرصد وطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين يكون مرجعاً فيما يتعلق بمتابعة قياس تنافسية مملكة البحرين في مجال المرأة على المستوى الإقليمي والدولي، على أن يتم وضع وتوحيد التعريفات المعتمدة للمؤشرات من قبل المجلس الأعلى للمرأة , ويتم توفير بياناته من قبل هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية.
- صدور أمر ملكي رقم (17) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (5) لسنة 2004 بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية. وتم بموجبه تعديل مسمى الجائزة الى "جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية".
- قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، رقم (8) لسنة 2019 بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2019-2020 , والتي تتضح تعليماته وتوجيهاته في الشأن الخاص بالأخذ ببرامج ومبادرات الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2019-2022 ضمن الأولويات التنفيذية عند كافة مراحل إعداد وتنفيذ وتحليل الموازنة العامة للدولة.

- قرار اللجنة التنسيقية في أكتوبر 2019 برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء , بشأن سياسة العمل الحكومي من المنزل وإصدار تعليمات ديوان الخدمة المدنية شروط وضوابط سياسة العمل من مواقع مختلفة عن مقر العمل.
- صدور قرار وزير الإسكان رقم (461) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان , الذي تضمن شروط تلزم الوزارة التحقق من حفظ حق الاسرة الأساسية المقيمة في الوحدة الاسكانية قبل الموافقة على منح المنتفع حق التصرف في الوحدة السكنية بأي تصرف ناقل للملكية , مع التأكد من أن يكون أي من أفراد الاسرة الأساسية يملك مسكنا ملائما.
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021.
- قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (44) لسنة 2021 باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية، بذلك فقد تم تحويل خدمات "مكتب التوفيق الأسري" لتتاح عن بعد على المنصة الإلكترونية الحكومية. ويقدم المكتب استشاراته الأسرية، ويعمل على عقد جلسات الصلح والتسوية، وصولاً بالنتيجة المتحققة للمحاكم الشرعية للبت في أحكام تلك القضايا، وبما يضمن الوصول الميسر للمراجعين للخدمات العدلية المخصصة للأسر.
- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (82) لسنة 2021 بتعيين خُبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم.
- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (85) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021 وذلك بتاريخ 15 اغسطس 2021.
- قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (96) لسنة 2021 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية، والذي يمثل نقلة نوعية في معالجة الخلافات الأسرية والدعاوي الشرعية قبل أن تصل إلى القضاء وفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني والجهات الأهلية العاملة في مجال الإرشاد والتوفيق الأسري للمشاركة في قيد جداول الوسطاء الشرعيين المعتمدين.
- قرار وزير الداخلية التنظيمي بشأن انشاء مكاتب حماية الأسرة والطفل بمديريات الشرطة في جميع المحافظات سنة 2021، مما ترتب عليه إعداد وتجهيز المكاتب بما يتلاءم مع احتياجات الأسرة والطفل ورفع كفاءة وأداء العاملين والعاملات بها من خلال إعداد برنامج تدريبي بالتعاون مع الأكاديمية الملكية للشرطة.
- قانون رقم (22) لسنة 2021 بشأن قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية باستثناء الإعانات الاجتماعية والدعم الحكومي من التنفيذ على أموال المدين مراعاةً لأسرته.

- قانون رقم (18) لسنة 2022 بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 , والذي نص على أن "يعاقَب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفًّى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وُجِدت به علامات تشير إلى أنَّ وفاتَه أو إصابتَه من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يُبَلِّغ السلطة العامة بذلك."
- قانون رقم (22) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 تنص على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته".
- قرار وزير الداخلية رقم (24) لسنة 2022 بشأن تأشيرة الدخول ورخصة الاقامة العائلية والذي ينص على منح الإقامة العائلية لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب.
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 , والتي كانت تنص على التالي: لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.
- قرار رقم (79) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 بإلغاء البند 2 من المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 التي كانت تنص على: "لا يجوز تشغيل الإناث في أي مشروع صناعي حكومي أو أي فرع منه ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً إلا في الظروف الاستثنائية التي يحددها الديوان بخصوص عمل النساء ليلاً".

- صدور القانون رقم (13) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، الذي منح للرجل والمرأة على السواء بعد بلوغ سن التقاعد الاعتيادي الحق في الاستمرار بالعمل حتى سن الخامسة والستين.

- صدور قرار رقم (24) لسنة 2022، من وزير الداخلية بشأن منح تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية وبحسب القرار، يجوز لشئون الجنسية والجوازات والإقامة إصدار تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات وفقاً للشروط.

- صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، حيث تضمن هذا التعديل النص على حظَر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية.
- تعميم وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (4) لسنة 2017, بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2017 و2018 , المتضمن بنداً خاصاً حول تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة.
- قرار (97) لسنة 2017 بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (84) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاطَ حاضنات ومُسَرِّعات الأعمال، والذي يعد تشريعاً محفزاً لدخول المرأة في مجال ريادة الأعمال.
- قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن إعداد التقرير الوطني لقياس التوازن بين الجنسين كل سنتين بدءاً من عام 2018.
- صدور الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى، والذي تضمن في البند الثاني من المادة الثانية منه بأن يكون تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
- صدور الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمثيل المرأة تمثيلا مناسباً.

- صدور القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بمرسوم رقم (24) لسنة 1976 , على الاجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 , الذي ينص على أن تحتسب كافة الاجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 ضمن مدد الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي , بما فيها الاجازة المدفوعة الأجر , أو الإجازة بدون أجر التي تحصل عليها المرأة العاملة بمناسبة الوضع أو التي تستحقها المرأة العاملة لرعاية طفلها.
- تعميم عن مصرف البحرين المركزي بتاريخ 26 أغسطس 2020 بشأن المادة رقم (38) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الذي ينص على وجوب تقديم كافة الخدمات المالية من قبل المؤسسات المالية دون تمييز بناء على الجنس، أو الجنسية أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين أو الإعاقة البدنية أو الحالة الاجتماعية.
- صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2021 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (39) من قانون العمل تنص على: "ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية". وبإلغاء المادتين (30) و (31) من قانون العمل في القطاع الأهلي اللتين كانتا تمنحان لوزير العمل سلطة تحديد الأعمال والأوقات التي يحظر فيها تشغيل النساء، وبالتالي لم يعد هناك إمكانية للوزير لفرض أي قيود على القطاعات والأوقات التي تعمل فيها المرأة وذلك بالمساواة مع العاملين من الرجال.

- إصدار قانون رقم (21) لسنة 2022، بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، حيث تم إضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (2)، نصها الآتي: "كما تسري أحكام هذا القانون على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه، طبقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير".
- صدور قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (91) لسنة 2022 , بشأن تعديل أحكام ميثاق الشركات لتتضمن تمثيل "المرأة" ضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة , وتلتزم الشركة بالإفصاح عن إحصائيات العضوية في مجلس إدارتها ضمن تقرير حوكمة الشركة السنوي , على أن تصنف هذه الإحصائية بحسب الجنس.
- صدور تعليمات محافظ مصرف البحرين المركزي بتاريخ 28 سبتمبر 2022 بتعزيز تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة البحرين، وذلك من خلال إدخال تعديلات على القواعد المختصة بحوكمة الشركات ضمن فصل الضوابط العليا من مجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف.

تم اتخاذ بعض السياسات والتدابير التي من شأنها تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل، أهمها:

- تشغيل مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادات): والذي يُعتبر أول مؤسسة في المنطقة تركز على الاستثمار في مجال ريادة الأعمال لتقديم مجموعة من الخدمات الداعمة لسيدات أعمال المستقبل، ويساهم المركز في دعم وتشجيع المرأة على والإبداع والابتكار للتوسع في نشاطها التجاري , ومنها توفير كافة الخدمات الإدارية والتدريبية والاستشارية والتسويقية والدعم اللوجستي وخدمات التمويل الميسر , ولقد تم مؤخراً إطلاق الهوية والاستراتيجية المطورة للمركز بهدف استقطاب مشاريع المرأة البحرينية في المجالات الواعدة بما في ذلك التكنولوجيا المالية، من خلال توفير مسرعات الأعمال ومساحات عمل مشتركة لتعزيز مساهمة وتنافسية المشاريع الناشئة في القطاعات الواعدة.
- تدشين محفظة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم النشاط التجاري للمرأة وتختص بتقدم قروض تمويلية للمشاريع متناهية الصغر , وتسعى لتحويل المشروع إلى مشروع صغير أو متوسط الحجم. وتبلغ قيمة المحفظة 5,000,000 دولار أمريكي. حيث بلغ عدد المستفيدات من المحفظة 8,939 مستفيدة (لغاية شهر يونيو 2023)، كما بلغ اجمالي القروض الممنوحة للمستفيدات 10,492,226 د.ب خلال ذات الفترة الزمنية.
- تدشين محفظة تنمية المرأة البحرينية للنشاط التجاري (ريادات) والتي تستهدف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع بنك البحرين للتنمية وتبلغ قيمتها37,700,000 دينار بحريني (100 مليون دولار أمريكي) ويتم تقديم امتيازات متعددة لرائدات الأعمال. كما ساهمت المحفظة في التخفيف من تراكم الأعباء والالتزامات المالية على رائدات الأعمال خلال فترة الجائحة الاستثنائية مع إتاحة المجال للتنويع وللتوسع في تنفيذ مشاريعهن بصورة مبتكرة ومتوافقة مع تحديات المرحلة. تم إطلاق النسخة الثانية من المحفظة في ديسمبر 2022 لتواكب خطة التعافي الاقتصادي، والمتغيرات الطارئة والمستجدة في سوق العمل من خلال تقديم حلول تمويلية مدعومة الأرباح، إضافة إلى توفير خدمة استشارية لتحسين عمل وجودة

المؤسسات، وتوفير مسارات مختلفة للدعم المقدم حسب تصنيف المؤسسة والقطاع الاقتصادي، كما تم زيادة مبالغ الدعم وفترة السداد لتصل إلى سبع سنوات بحسب مسار الدعم.

- برنامج "صادرات للمرأة": تم تنفيذ اتفاقية التعاون ما بين المجلس الأعلى للمرأة وشركة "صادرات البحرين" بتاريخ 29 يوليو 2020، بهدف دعم المشاريع المملوكة من قبل المرأة البحرينية لتطوير منتجاتها وخدماتها لتعزيز قدرتها على التصدير والمشاركة في التجارة الدولية ورفع تنافسيتها إقليمياً وعالمياً، وذلك من خلال الحلول والأدوات المتخصصة في مجال الصادرات مثل توفير حلول التجارة الإلكترونية، وحلول ائتمانيات التصدير لتقديم شروط ائتمانية تنافسية، بالإضافة إلى توفير روابط دولية عبر منصة تيسير التصدير، ودعم عملية الشحن واللوجستيات، ودعم معلومات الأسواق الذكية للوصول السريع إلى المعلومات ذات الصلة بالأسواق الأخرى.
- "سوق القيصرية" في مطار البحرين الدولي: أطلق في عام (2021) لإتاحة الفرص لدعم وصول منتجات المرأة إلى السوق العالمية من خلال توفير منصات دائمة لعرض المنتجات المبتكرة لرائدات الأعمال في مطار البحرين الدولي الجديد، وتهدف المبادرة إلى دعم وصول المنتجات المبتكرة لرواد الأعمال من الجنسين للسوق العالمي من خلال توفير منصة دائمة لعرض تلك المنتجات، حيث بلغ عدد المستفيدين من فرصة عرض منتجاتهم (14) مستفيد ومستفيدة خلال عام (2021) إضافة إلى مشاركة عدد من منتجات الأسر المنتجة حيث يتم تجديد المشاركة في السوق بشكل دوري لزيادة فرص مشاركة واستفادة رواد الأعمال من المبادرة.
- إطلاق مبادرة " امتياز " لرائدة الأعمال البحرينية الشابة: أحدى المبادرات لدعم الكفاءات الشابة في مجال ريادة الأعمال للمساهمة في تشجيع المرأة البحرينية على الإبداع والتميز والمشاركة بشكل فاعل ومؤثر في تنمية الاقتصاد الوطني. وتشرف على أعمال المبادرة لجنة برئاسة سمو الشيخة حصة بنت خليفة آل خليفة عضو المجلس الأعلى للمرأة , وعضوية ذوي الخبرة والاختصاص في مجال ريادة الأعمال، حيث تباشر اللجنة بشكل مباشر عملية التقييم , التدقيق والتطوير المستمر لشروط التقدم للمبادرة وآلية تقييم المشاريع من خلال المعايير الكمية والنوعية، وركزت المبادرة في دورتها الرابعة بشكل أساسي على قدرة المشاريع المشاركة فيها على الاستدامة ومواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19 , ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، إضافة إلى تسليط الضوء على القطاعات الاقتصادية المستجدة والمبتكرة التي برزت بشكل لافت خلال الفترة السابقة، واستقطاب المشاريع المبتكرة والمرخصة من خلال السجلات التجارية التقليدية أو الافتراضية.
- إطلاق برامج تدريب ومخيمات التكنولوجيا بالتعاون مع الشركات الكبرى والمراكز المتخصصة، تستهدف الطالبات في كافة مراحل التعليم (من الابتدائي إلى الجامعي)، وتهدف إلى تعزيز توجه الطالبات لتخصصات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM).
- تنفيذ البرنامج العالمي تحت اسم "المرأة والتكنولوجيا"(Women in Tech) بالتعاون مع بنك ستاندرد تشارترد بهدف دعم تأسيس المرأة لمشاريع تجارية في مجال التكنولوجيا والرقمنة.

- تنفيذ النسخة الثالثة من برنامج "الإرشاد الوطني للمرأة البحرينية"، وذلك لدعم المبادرة الحكومية للتوازن المالي بهدف دعم المستفيدات من برنامج التقاعد الاختياري، في حال رغبتهن، للانتقال الميسر (الآمن) من الوظيفة الحكومية إلى مجال

ريادة الأعمال أو مؤسسات القطاع الخاص من خلال تأسيس مشاريع ريادية مبتكرة ونوعية في السوق المحلية وضمان استمراريتها، بالإضافة إلى التوعية بالخيارات والفرص المتاحة في سوق العمل.

- تشكيل "لجنة المرأة في مجال التكنولوجيا المالية" لدعم استدامة مشاركة المرأة البحرينية في المجال، وتعزيز قدرتها التنافسية لتلبية المتطلبات والأولويات الوطنية في التحول للاقتصاد الرقمي وصناعة التنمية الوطنية، وتحقيق التوازن بين الجنسين في قطاع التكنولوجيا المالية . ومن اختصاصات اللجنة استثمار شبكات التوجيه والإرشاد وبالأخص في مجال ريادة الاعمال، لتعزيز توجه المرأة نحو قطاعات التقنية الرقمية والتكنولوجيا المالية، وتقديم الاستشارات النوعية وإدارة المعرفة الرقمية وتوظيف الخبرات الوطنية لتنمية المهارات وتشجيع الكفاءات لاستثمار الشهادات الاحترافية المحلية والدولية للاستفادة من الفرص المتاحة والواعدة في مجال التكنولوجيا المالية.

وقد ساهمت تجربة مملكة البحرين في تنفيذ النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين في توجيه أصحاب القرار نحو اتخاذ القرارات , والتعريف عن عدد من الخدمات المساندة والمبادرات التي من شأنها دعم مشاركة المرأة الاقتصادية وتعزيز قدرتها على التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية على حد سواء. ومن أبرز الأمثلة الحديثة على ذلك، صدور توجيهات الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2020 بشأن تطبيق سياسة العمل من المنزل على موظفي الجهات الحكومية , وتعطى الأولوية للموظفات الحوامل والموظفات المستحقات لساعتي الرعاية والموظفين كبار السن ومن يعانون من أمراض مزمنة وظروف صحية كامنة.

تؤكد المملكة على أن تشريعاتها لا تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، وأن تحقيق التوازن بين الجنسين وحظر التمييز بين الجنسين في كافة مجالات الحياة من المرتكزات الأساسية في دستور مملكة البحرين لكل من الرجال والنساء.

على مستوى آليات وتدابير الحماية والمساءلة التي من شأنها ضمان الحماية الكاملة للمرأة وأسرتها في مختلف الظروف، فإن أبرز ما تم اتخاذه يتمثل في الأتي :

- صدور قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017 ، والذي شكل نقلة نوعية على صعيد المنظومة القضائية فيما يتعلق بالشأن الأسري.
- صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.
- تشكيل نيابة الأسرة والطفل وهي نيابة متخصصة للتعامل مع الفئات التي تضمنها قانون الحماية من العنف الأسري في جميع قضايا الإيذاء النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي , لتضمن لهذه الفئة الخصوصية اللازمة عند التعامل مع قضاياهم.
- استحداث وتفعيل مكاتب متخصصة بمديريات الشرطة بوزارة الداخلية لتقديم الحماية للأسرة والطفل، والتعامل مع القضايا باحترافية وكفاءة وفاعلية , والسرعة والمرونة في تقديم خدمات الإرشاد الأسري.

- افتتاح مجمع الرعاية والحماية الاجتماعية والذي يضم العديد من الخدمات ومنها:
- دار الأمان: توفر إيواء مؤقت للمرأة المعنَّفَة وأولادها القصّر وتقييم الحالات وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والمشورة القانونية لضحايا العنف، حيث تستقبل الحالات على مدار الساعة وإحالتها للجهات المختصة، بحسب نوع الحالة، سواء أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها.
- مركز حماية الطفل: تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والوقائية , والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الحماية للطفل المتعرض لسوء المعاملة في الأسرة والمجتمع , والعمل على تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع , أو إيواءه في دور الرعاية الاجتماعية لإعادة تأهيله وأسرته.
- المراكز الاجتماعية: تنفيذ برنامج الرعاية الأسرية الخاص بتنفيذ أحكام الزيارة والرؤية، وبحث ودراسة المعوقات أمام تنفيذ الزيارات الأسبوعية لتعزيز الحوار والتواصل الأسري لمصلحة الأبناء لتنفيذ الزيارات في جو آمن.
- مكاتب الإرشاد الأسري: تقديم الاستشارات الأسرية ومساعدة أفراد الأسرة لتحقيق التفاهم والتخلص من التوتر والانفعال وحل الخلافات الأسرية من خلال تحقيق التوافق الأسري وتهيئة الشباب من الجنسين المقبلين على الزواج من الناحية النفسية والاجتماعية ومساعدة الوالدين في تنشئة أبنائهم وتقديم برامج مخصصة للنساء المتعرضات للعنف الأسري.
- تقديم خدمات الإرشاد الأسري في (7) من المراكز الاجتماعية المنتشرة في محافظات المملكة , حيث تقوم بتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لجميع أفراد الأسرة , بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني , حيث ان هذه المراكز التي تقوم بدور محوريً في تقديم العديد من الخدمات للمرأة المعنَّفَة وأسرتها، إضافة إلى رفع مستوى وعي المجتمع حول مخاطر العنف الأسري، وشملت، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات التالية:
  - مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري: يقوم بمتابعة قضايا المرأة والأسرة المتضرّرة من العنف والمشكلات الأسرية المختلفة في المحاكم , ومعالجتها بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المختصة الرسمية والحكومية، ويقدم المركز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني، كما يوفّر خدمة الخط الساخن لتقديم الاستشارة الفورية للمرأة المعنَّفَة.
  - مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري: يقدم خدمات التقييم والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المعنَّفَة أسرياً، بالإضافة إلى حل مشاكل الأسر المتصدعة.
  - مركز "ود" للإرشاد الاسري التابع لجمعية تنمية المرأة البحرينية: ويقدم المركز خدمات الارشاد والتوعية والدعم القانوني للمرأة المعنفة.
  - مركز "مودة" للإرشاد الاسري: التابع لجمعية الاجتماعيين البحرينية ويقوم بمتابعة قضايا المرأة والأسرة وحل مشاكلها وتقديم الدعم النفسي والقانوني.

- وللقطاع الخاص دور مهم في تقديم العديد من الخدمات الخاصة بالمرأة المعنفة وأسرتها , وتقدم مراكز العلاج والإرشاد النفسي لأفراد الأسرة وتعديل سلوك للأطفال وتقديم برامج تعليمية وتأهيلية، ومنها المراكز التالية:
  - مركز دانية للتأهيل.
  - مركز مطمئنة الطبي.
  - مركز هيد اند هارت.
  - مركز سيرين للإرشاد الأسري.

- نقل محاكم الأسرة ومحكمة التنفيذ الأولى والأجهزة الإدارية المساندة لها لمقر محاكم الأسرة بمنطقة الحنينية من الرفاع الغربي.

- حتى تكون سندًا في ضمان الاستقرار الأسري، حرصت وزارة التربية والتعليم على تضمين مناهجها وكتبها (مادة التربية للمواطنة وحقوق الإنسان نموذجًا) , تتضمن مكونات الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، ونشر قيم ومبادئ الثقافة الأسرية القائمة على الاستقرار والتماسك، وتبادل الأدوار، وتكافؤ الفرص، ومكافحة الصور النمطية، وقدرة المرأة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، بمختلف مساراتها.

إن تعليم المرأة مرتكز رئيسي في الخطط الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب ومنها الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالتعليم، والاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة والنهوض بها (2006-2020)، والاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي (2014-2024)، والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي (2014-2024) وغيرها.

فقد أشارت النتائج في التقرير السنوي للفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) لعام 2023 إلى أن نسبة سد الفجوة قد بلغت 66.6% مقارنةً بتقرير عام 2022 , حيث بلغت 63.2% مما نتج عن ارتفاع في مركز البحرين بمقدار 18 مركزاً مقارنة بالتقرير السابق لتحقق البحرين المركز 113. وأشار التقرير إلى أن نسبة سد الفجوة في مجال المشاركة الاقتصادية والفرص قد بلغت حوالي 56.4% , وفي مجال المشاركة السياسية حوالي 14.6% , وفي الصحة 95.9%. أما في مجال التعليم فقد بلغت النسبة 99.5%، كما جاءت مملكة البحرين في المرتبة الأولى عالمياً في سد الفجوة في كل من الالتحاق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي. حيث حققت مملكة البحرين المركز الأول خليجياً في نسبة الوزيرات والمركز الثاني خليجياً في نسبة المرأة في البرلمان.

ويتم العمل بشكل مستمر على التوسع في التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات , وتحديث الخطط والمناهج الدراسية بما يتلاءم مع التوازن بين الجنسين. وفي هذا الصدد تم افتتاح عدد من مدارس التعليم الفني والمهني للفتيات كان أحدثها في عام 2021. وتشكل نسبة الطالبات في التعليم الفني والمهني 10% من إجمالي الطلبة في التعليم الفني والمهني لعام 2020،

كما ارتفعت نسبة الطالبات في المسار التجاري من التعليم الفني والمهني مقارنة بإجمالي الطلبة في تخصص الوسائط المتعددة من (49%) في عام 2013 إلى (66%) مقارنة بإجمالي الطلبة في عام 2020

تم إطلاق المبادرة الوطنية للتوازن بين الجنسين في علوم المستقبل كأداة تنظيمية تعمل على تسريع تحقيق التوازن بين الجنسين في مجالات علوم المستقبل بجهود تشاركية بين المؤسسات الحكومية ومختلف القطاعات ذات العلاقة ومشاركة المواطنين في وضع مقترحات تنفيذها، بهدف تطوير البنية التحتية ورسم السياسات الوطنية الداعمة ذات العلاقة، وتعزيز مشاركة واستدامة تقلد المرأة في المناصب القيادية في القطاعات الواعدة لمجالات علوم المستقبل، وتنمية المشاريع وبشكل خاص الاستثمار في البحوث العلمية.

حيث استطاع صندوق العمل "تمكين" دعم 15,466مؤسسة بقيادات نسائية، وتدريب 53,882 امرأة، ودعم توظيف 18,747امرأة، فيما بلغ عدد رائدات الأعمال اللاتي تم دعم مشاريعهن 7,099 امرأة.

وقد ارتفعت نسبة العميدات البحرينيات من إجمالي العمداء البحرينيين في الجامعات من 7% عام 2015-2016 إلى 50% في عام 2022-2023، وارتفعت نسبة رئيسات الأقسام البحرينيات من إجمالي رؤساء الأقسام البحرينيين في الجامعات (التعليم العالي) لتصبح النسبة 55% بارتفاع بلغ 5% خلال الفترة الزمنية ذاتها، وكذلك نسبة النساء البحرينيات في المناصب القيادية من إجمالي العاملين البحرينيين في المناصب القيادية في التعليم العالي لتصبح 60% بارتفاع بلغ 10% خلال الفترة الزمنية ذاتها.

المادة 4: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

في ظل جائحة (كوفيد-19) استطاعت مملكة البحرين أن تحقق نموذجاً رائداً في التصدي للجائحة وتداعياتها من خلال الخطط الاستباقية والإجراءات العلاجية التي ساهمت في الحفاظ على سير الحياة العامة دون حاجة لاتخاذ إجراءات استثنائية كحظر التنقل الجزئي أو الكلي. كما وأطلقت المملكة حزمة مالية واقتصادية في شهر مارس 2020، وفرت دعما للأفراد والقطاع الخاص، وكانت أهم نتائجها المحافظة على قدرة القطاع الخاص في التشغيل وخفض حالات التسريح أو الفصل لأسباب اقتصادية، وإسناد وتدعيم الكفاية المالية للقطاعات الأكثر تضرراً. وتواصلت الجهود لمعالجة آثار الجائحة من خلال خطة تعافي شاملة أعلنتها الحكومة وتضمنت على خمس حزم مالية واقتصادية اشتملت على أكثر من 40 مبادرة تجاوزت قيمتها 4.5 مليار دينار (12 مليار دولار أمريكي). كما وتم توفير الفحص والعلاج والتطعيم بشكل مجاني لكافة المواطنين والمقيمين على حد سواء بالإضافة إلى السماح لجميع المواطنين والمقيمين بحرية الاختيار بين مختلف أنواع التطعيمات التي اعتمدتها الجهات الصحية بمملكة البحرين..

4. المواد (5-9): الحق في الحياة والسلامة البدنية

يكفل دستور مملكة البحرين الحق في الحياة.

تلتزم وزارة التربية والتعليم بالإشراف والرقابة على المؤسسات التعليمية الخاصة ومنها رياض الأطفال من الناحيتين التربوية والإدارية لضمان التزامهما بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بما يضمن تمتع الطفل ببيئة آمنة مع ضمان عدم تعرضه للعنف وسوء المعاملة حيث إن العقوبة البدنية محظورة في المؤسسات التعليمية والخاصة

كما نص البند ثالثاً من المادة (5) من لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بالقرار رقم (99/م ع ن/2017) على أن:" المخالفات: أ) الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة أو الوزارة

حيث حظرت الاعتداء بكل أشكاله ووضعت جزاءات تقويمية لا تتضمن العقوبات البدنية.

إن جميع دور الرعاية البديلة والإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تم تدشين العمل بها بناءً على قوانين صادرة وقرارات وزارية، ويتم الإشراف المباشر عليها للتأكد من جودة الخدمات المقدمة بها، وتمتع المستفيدين من خدمات تلك الدور بجميع حقوقهم، مع التأكد من عدم استخدام وفرض عقوبات بدنيه عليهم، ويتم زيارة هذه الدور من قبل المعنيين بمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بمملكة البحرين والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، للتأكد من سلامة الإجراءات والاستماع إلى النزلاء والوقوف على أي انتهاكات أو مخالفات.

كما تم إصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، الذي عرف العنف الأسري في مادته الأولى بأنه ((كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه"))،

ويتم إخضاع منسوبي الجهات الأمنية ورجال إنفاذ القانون بشكل عام باستمرار إلى برامج تأهيل وتدريب متعددة تعنى بتعزيز الوعي والمعرفة لديهم بشأن أفضل الممارسات القانونية في أدائهم لمهامهم المختلفة، وبهدف رفع مستوى قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم في إطار حرص المملكة على تطبيق معايير حقوق الإنسان، وتتم الاستعانة بمحاضرين ذوي اختصاص وكفاءة عالية في الشأن الحقوقي. كما إنهم يخضعون لمنظومة قانونية رصينة ترتكن إلى الدستور والقوانين والمواثيق الدولية على الأخص المتعلقة بحقوق الإنسان، كتبني مدونة سلوك الشرطة على سبيل المثال , والتي أعدت وفق قواعد السلوك التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/169 ضمن منظومة تحارب جريمة التعذيب وتعاقب مرتكبها بموجب القانون.

ومن باب ضمان مملكة البحرين لحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها أو المساس بها، ومساءلة مرتكبي تلك الأفعال - إن وجدت، منحت التشريعات الوطنية الحق للنزلاء والمحبوسين احتياطياً كافة، حسب المادة (30) من اللائحة، تقديم شكواهم إلى الجهات القضائية والأمنية في المملكة , وإلى وحدة التحقيق الخاصة , و الأمانة العامة للتظلمات , وإلى مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث توفر إدارة المركز نوعين من الصناديق لتلقي الشكاوى في مكان ظاهر بالمباني المخصصة للإيداع، الأول خاص بالشكاوى الموجهة للأمانة العامة للتظلمات , والثاني خاص بالشكاوى الموجهة إلى الجهات القضائية والأمنية ومدير المؤسسة. ومنذ اضطلاع وحدة التحقيق الخاصة في مباشرتها لأعمالها فقد نجحت في تحقيق انخفاض ملحوظ في نسب الجرائم التي تختص بها عاماً تلوا الآخر، بنسبة تفوق 70%، وهو ما يعد مؤشراً على أنها في سبيلها للوصول لغايتها الرئيسية وهي القضاء على كافة أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة، وقد أسفرت جهود الوحدة على مدار سنوات عملها عن إحالة عدد (188) من ضباط وأفراد الشرطة للمحاكمات الجنائية والتأديبية، وصدور عقوبات رادعة ضد من ثبتت إدانتهم تراوحت ما بين الحبس لمدة شهر حتى السجن لمدة سبع سنوات، وجزاءات تنوعت ما بين إنهاء الخدمة، الخصم من الراتب، تأجيل الترقية، الإنذار، إلحاق بدورات تدريبية.

5. المادة 10: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

تحرص مملكة البحرين على إنفاذ التزاماتها المترتبة عليها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها ما يتصل بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويعود ذلك لما تبديه من احترام لكرامة الإنسان.

وفي إطار التزام المملكة بالمعايير الدولية، فقد حرصت على تطوير وتعزيز التدابير والإجراءات التي تعنى بالعمالة الوافدة والذين يعتبرون أكثر الفئات عرضةً للاستغلال أو الوقوع ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول باليرمو، إيمانًا منها بضرورة المواجهة من خلال بناء منظومة متكاملة تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة، تناولت مختلف الجوانب:

الجانب التشريعي

على المستوى الوطني

- **دستور مملكة البحرين:**
- المادة (13) فقرة (ج): "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قوميّة وبمقابل عادل، أو تنفيذًا لحكم قضائي".
- **القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل:**

- المادة (4) فقرة (4)، المتعلقة بتوعية وتوجيه وإرشاد العمال وأصحاب العمل والكافة، بشأن حقوق وواجبات وقيم وأخلاقيات العمل، والسلامة المهنية والبيئية في مكان العمل.

- المادة (23) الفقرة (ج، د)، بشأن حظر احتفاظ صاحب العمل بالتصريح متى انتفت الحاجة إليه، وتقاضي أية مبالغ أو الحصول على منفعة أو مزية من العامل نظير استصدار تصريح العمل، أو استخدامه، أو استبقائه في عمله.

- المادة (24) فقرة (ب) التي اعتبرت الوفاء بحقوق العمال شرطًا لازمًا لاستصدار تصريح عمل.

- المادة (25)، التي منحت العامل حرية الانتقال لصاحب عمل آخر من دون موافقته، وفق شروط وضوابط.

- المادة (26)، التي أوجبت إلغاء تصريح العمل في الحالات التي يثبت فيها انقطاع علاقة العمل.

- المادة (33)، التي أجازت للعامل التظلم من القرارات التي تصدر عن الهيئة، ومن بينها قرار تثبيت إخطار ترك العمل.

- **قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012:**

- تناولت مجمل أحكامه تنظيم العلاقة العمالية من حيث الالتزامات والواجبات، مع ضمان حقوق العامل أثناء سريان العقد وبعد انقضائه.

- **القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص:**

حيث جاءت أحكامه متماشية مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004، من خلال:

- تجريمه جميع صور الإتجار بالأشخاص، وأي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي وعمالة الأطفال، والمتاجرة في الأعضاء البشرية، مع تشديد العقوبة في الحالات التي تستلزم التشديد.

- توسيع نطاق الاتهام ليشمل الشخص الاعتباري، مع إيقاع عقوبة السجن والغرامة.

- اعترافه بالشخص المتاجر فيه كـ "مجني عليه" لا يستوجب عقابه.

- أولت أحكامه اهتمامًا بإعادة تأهيل الضحية في الجريمة، من خلال الإيداع في مركز الإيواء، وحقها في أن تنظر قضيتها أمام القضاء، كما سمح القانون لها بالبقاء في المملكة مع توفيق أوضاعها القانونية.

- كما تضمنت أحكامه الإجراءات اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة كإحدى الضمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضحية، والدور المتعلق بالجانب الوقائي، والآخر المتعلق بتدابير التعافي .

- إلى جانب نصه على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم مختلف الجهات المعنية، وبين اختصاصاتها.

- قانون الجرائم الدولية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018:

حيث نص في أحكامه على معاقبة الاسترقاق، وهو يكون بممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما، أو فرض حرمان للحرية أو ما يماثلها عليه، أو ممارسة هذه السلطة على سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

على مستوى التشريع الدولي:

- الانضمام إلى أهم الاتفاقيات الدولية المعنية، أهمها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926، والاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في العام 1956، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة رقم (29) في العام 1930، واتفاقية المنظمة نفسها رقم (105) لسنة 1975 بشأن إلغاء العمل الجبري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سمات سياسة مملكة البحرين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

- **الجدية:** التي تعكس الإيمان بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وانتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان، وضرورة مكافحتها.
- **الاستدامة:** التي تعكس الجهود الحثيثة، والتوسع في الأدوات والإجراءات، والحرص على تطويرها والارتقاء بها لتواكب تطورات الجريمة وتعدد صورها.

تُعد مملكة البحرين من الدول ذات السبق في تطوير منظومتها التشريعية والإجرائية مرتكزةً على سياسة قائمة على مبدأ الشراكة، حيث عملت على بناء منظومة من خمس ركائز، مما ميّزها عن سائر المنظومات، وهي مأسسة وتنظيم العمل، مجال الملاحقة القضائية، مجال الوقاية، مجال الحماية، ومجال التعاون الدولي.

حيث تم العمل على إعادة وإنشاء وهيكلة وتنظيم عدد من الجهات المعنية، لتباشر عملها في بيئة عمل متخصصة، مزودة بكوادر مدربة وقادرة على التعامل مع مختلف صور الاتجار بالأشخاص، تناولت أبرز الجوانب في المنظومة:

أولًا: مجال الوقاية:

مركز الحماية والتظلمات:

إنشاء مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، والذي يُعد أحد أهم المؤشرات على التزام مملكة البحرين الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال حماية حقوق العمالة، ليضمن حق العامل في الحصول على سُبل انتصاف من خلال مركز شامل متخصص، يقدم خدمات الوقاية والحماية للعمالة الوافدة، والتي من بينها تلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدر بحقهم، حيث يضم المركز:

- مقر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- مركز الإيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص أو للضحايا المحتلمين (واحد للذكور وآخر للإناث)
- المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- مكتب المنظمة الدولية للهجرة
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
- عيادة طبية.
- مركز الاتصال الوطني للاتجار بالأشخاص "995" (24 ساعة على مدار الأسبوع ب 13 لغة).

ويقدم المركز خدماته للعمالة الوافدة من الجنسين:

1. **الحماية والمساعدة** من خلال فحص وتوثيق الحالات الواردة إلى مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، والإحالة إلى الفريق المعني أو الجهة المعنية من خلال نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص.
2. **العيادة القانونية** توفر خدمات مجانية، لغرض تقديم الدعم القضائي العمالي للعمالة , بالإضافة الى تقديم الدعم في رفع القضايا المدنية الناشئة عن علاقة عمل، للعمالة المسجلة في نظام تسجيل العمالة، في حال اختارت سلوك الطريق القضائي في تسوية نزاعها مع صاحب العمل، وذلك إنفاذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين هيئة تنظيم سوق العمل ووازرة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن رفع القضايا العمالية في أكتوبر 2020، وإطار العمل بشأن تقديم المساعدة الإدارية في إقامة الدعاوى المدنية بين الجهتين في أبريل 2023.
3. **استحداث نظام تسجيل العمالة الو افدة:** والذي تم تدشينه في ديسمبر 2022، حيث يتيح هذا النظام للعمالة المسجلة تقديم خدماتها لأصحاب عمل متعددين من دون أن تربطهم علاقة عمالية، ويعمل النظام على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، ووضع الضمانات التي تحول دون تعرضهم لأي استغلال، أو استضعاف، من خلال تأمين ما يترتب على العلاقة التعاقدية من أجور، وتأمين صحي، وتأمين المغادرة لبلد الأم، ويضمن حقوق جميع الأطراف من دون تمييز.

إنشاء نظام حماية الأجور في 2021, وهو يعمل على توثيق العمليات الخاصة بدفع أجور العمّال الوافدين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي، ومتابعة سير عمليات تحويل المستحقات العمالية، والتأكد من التزام أرباب العمل بالوفاء بها بشكل مستمر، وفي المواعيد المحددة، طبقاً للقوانين، والشروط التي ينص عليها القانون، كما يدعم الجهاز القضائي في المنازعات العمالية الخاصة بأجور العمالة.

حرية انتقال العامل الأجنبي:

أتاحت المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل للعامل حرية الانتقال إلى صاحب عمل آخر يختاره، وفق شروط وضوابط، تضمن له الحماية في جوانبها كافة، وذلك مما يجنبه الاستغلال وحالات الاستضعاف.

وعلى صعيد التوعية، فقد تم اتخاذ ووضع جملة من الإجراءات والتدابير عبر تنسيق وطني، تمثلت في:

- التوعية بالحقوق والالتزامات حال الوصول إلى مملكة البحرين عبر المنافذ الدولية، وعلى رأسها المطار، من خلال التزويد بالكتيبات الإرشادية بتسع لغات، وشريحة اتصال مسجلة باسم الوافد، تصله من خلالها المعلومات الضرورية، والأخرى الدورية المتصلة بوضعه الإداري.
- إقامة الحملات التوعوية بمختلف الوسائل، مع التركيز على وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية لتصل لأكبر عدد ممكن لمجتمع العمالة الوافدة.
- إنشاء موقع إلكتروني رسمي مختص بتعزيز الوعي فيما يخص الاتجار بالأشخاص (www.endtrafficking.bh) ليعمل على التعريف بالإتجار بالأشخاص، والتوعية بمؤشراته.

ثانيًا: مجال الحماية:

تشكل الحماية الركيزة الثانية في منظومة مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين، حيث اتخذت المملكة جملة من الإجراءات والتدابير تمثلت في:

إطلاق نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص في خطوة نوعية على المستوى الإقليمي والدولي، والذي يربط الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار عبر نظام إلكتروني موحد لمتابعة التسلسل التدريجي والزمني للحالة، بدءًا من التعرف على الضحية، وتوثيق الحالة، والرصد، وتقديم الحماية والمساعدة، وصولاً إلى إعادة الاندماج والعودة الطواعية لبلد الضحية أو أي بلد ثالث تختاره حسب الأحوال.

إنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص

أولت المملكة اهتمامًا ورعاية خاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص نظراً لاعتبار الضحية الركيزة الأساس في هذه الجريمة، حيث تم إنشاء الصندوق لتوفير الدعم المالي ليسهم في كسب ثقتهم التي تعد لازمة لضمان تعاونهم من أجهز العدالة وضبط الجناة.

إنشاء مكتب لحماية المجني عليهم والشهود في جريمة الاتجار بالأشخاص بهيئة تنظيم سوق العمل استكمالًا لمنظومة الحماية المقررة للضحايا والضحايا المحتملين والشهود في الجريمة، كحق من حقوق الإنسان، وضمان تعاونهم مع أجهزة العدالة والجهات المعنية.

إنشاء واستحداث أدوات حماية ووقاية من شأنها رصد حالات العمل الجبري والاتجار بالأشخاص في مختلف الظروف، وتكشف أو تحول دون وقوع العامل ضحية استغلال، أو التعرض لعملية ابتزاز، أو عبودية الدين، أو المطالبة بسداد مبالغ مالية لا سند لها، وذلك من خلال:

- التدخل لاسترجاع جواز سفر العامل من صاحب العمل حال احتفاظه أو احتجازه له ورفض تسليمه له.
- استحداث أداة استباقية، لرصد وتحقيق وتوثيق الانتهاكات العمالية في بيئة العمل بشتى أنواعها، تحت مسمى إدارة الرصد الوقائي، لاسيما التي تحمل مؤشرات العمل الجبري، مزودة بمفتشين مدربين، يحملون صفة مأمور ضبط قضائي، من خلال إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل، إلى جانب قيامهم بدور توعوي.
- ضمان حق العامل الوافد في استعمال حقه في التقاضي بإجراءات ميسرة، من خلال إنشاء آلية، يتم من خلالها إعداد ملف الدعاوى العمالية والمدنية، واستيفائه بالمتطلبات كافة، وإحالته إلى القضاء المختص، مع المتابعة حتى حل النزاع، إلى جانب تقديم الدعم والمساعدة القانونية بشأنها.

التحقيقات والملاحقة القضائية

تشكل التحقيقات والملاحقات القضائية أحد أهم الركائز في منظومة مكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث لا جدوى من اتخاذ أي تدابير وإجراءات ما لم تبدأ بملاحقة قضائية وتنتهي بإدانة رادعة للجناة.

لذلك رأت مملكة البحرين أن وجود أدوات فاعلة ومتخصصة في هذا المجال ضرورة تقتضيها خطورة الجريمة وضرورة مكافحتها، لذلك عملت على تعزيز هذا الجانب من خلال:

1. **إنشاء إدارة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.**

للقيام بعملية البحث والتحري والقبض على مرتكبي هذه الجريمة وإحالتهم إلى جهة التحقيق، ومن ثم المحكمة، مع وجود خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى ذات الصلة بالجريمة، إلى جانب دورها التوعوي في المجتمع في بيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

وقد باشرت إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة بوزارة الداخلية خلال الفترة من 1 يناير 2022 وحتى 30 أبريل 2022 عدد (13) بلاغ اتجار بالبشر وضبط عدد (14) متهماً و (7) متهمات.

2. **إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص:**

تعتبر مملكة البحرين أول دولة عربية تنشئ نيابة متخصصة في قضايا الإتجار بالأشخاص.

توفير بيئة متخصصة ومتدربة من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في هذه الجرائم التي تتطلب إلمامًا بها على نحو دقيق، كونها تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى تعزيز الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو يكفل للمجني عليه حقوقه المقررة بالقانون، وتسريع عملية إنصافه.

3. **تخصيص محكمة للفصل في جرائم الاتجار بالأشخاص:**

تخصيص محكمة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك الجرائم الواردة في قوانين أخرى وتبرز فيها إحدى صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص.

4. **التعاون القضائي على الصعيد المحلي والدولي:**

- المحلي: إقامة شراكة مع إدارة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب العامة بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، ونيابة الاتجار بالأشخاص التابعة للنيابة العامة.
- الدولي: مد جسور للتعاون الأمني والقضائي مع عدد من الدول والمنظمات الدولية لإنصاف الضحايا وملاحقة ومعاقبة الجناة.

المنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط:

- تم إقامة منتدى حكومي سنوي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط بدعوة من مملكة البحرين، نظرًا لثراء تجربة المملكة على المستوى الإقليمي والدولي في هذا المجال، وكان للمملكة شرف استضافة الدورة الأولى من المنتدى في عام 2019، والذي نظمته اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهيئة تنظيم سوق العمل، وبدعم وتأييد من مكتب وزارة الخارجية الأمريكية لمراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، ومفوض المملكة المتحدة المستقل لمكافحة الرق، وبحضور وفود من دول المنطقة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدات والجريمة لدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية وبعثة المنظمة الدولية للهجرة في مملكة البحرين.
- تمت تسمية مملكة البحرين أمانة عامة للمنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بناءً على الاجتماعات والمشاورات التي تمت في المنتدى في دورته الثانية، وذلك لضمان استمرارية وتنسيق العمل الإقليمي المشترك.

ويهدف المنتدى السنوي إلى:

- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، من منظور دول الشرق الأوسط المراعي لطبيعتها الديموغرافية، والاقتصادية، والقانونية الخاصة بها.

- مناقشة التحديات والقضايا التي تطرأ بالمجال وسبل كيفية معالجتها، والعمل على تعزيز وتطوير الإجراءات التي تتخذها دول المنطقة ضمن منظومة متكاملة قائمة على التنسيق والتعاون المشتركين.
- تنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ومساعدة الضحايا من خلال البرامج التدريبية المتخصصة المراعية لطبيعة المنطقة.
- خلق رؤية موحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على نحو يتماشى مع التطورات والأساليب الإجرامية، بما يضمن استدامة وفعالية مكافحتها.

إنشاء المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مركز نوعي متخصص في إعداد الدراسات والبحوث العلمية، ووضع وتطوير برامج وأدلة استرشادية وقياسية في مجال الاتجار بالأشخاص تتناسب وطبيعة المنطقة، وتقديم الدورات التدريبية للعاملين في الصفوف الأمامية ممن يتعاملون مع الضحايا والضحايا المحتملين بحكم طبيعة عملهم، في التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وكيفية التعامل معهم، بما يسهم في توعية وبناء قدرات هذه الفئات، وتعزيز دورهم في مجال المكافحة، وفي الوقت نفسه يضمن إنفاذ التزامات مملكة البحرين على أرض الواقع .

بالإضافة إلى ذلك، تأتي أهمية مركز التدريب الاقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، باعتباره نافذة من نوافذ المعرفة، وبيت خبرة إقليمي ينطلق من مملكة البحرين , يهدف إلى دراسة الظواهر الجديدة في جريمة الاتجار واقتراح آليات للتعامل معها.

وتأسيسًا على ما تقدم، تمكنت مملكة البحرين من المحافظة على مكانتها الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص منفردة بتحقيق الفئة الأولى للعام السادس على التوالي في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعني بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص منذ العام 2018 ولغاية التقرير الصادر في العام 2022، والذي يعد أعلى تصنيف دولي سنوي في هذا المجال.

تشمل الخدمات الاجتماعية المقدمة ما يلي :

- دار الكرامة للرعاية الاجتماعية التي تعنى بتوفير كافة أوجه الرعاية والخدمات لفئة المتسولين والمتشردين. [دار الأمان التي تعنى بإيواء النساء والأطفال من المتعرضات للعنف بكافة أشكاله، سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، وهي الأولى من نوعها في المنطقة. كما أن دار الأمان قائمة على الشراكة المجتمعية بين الوزارة وجمعية من مؤسسات المجتمع المدني , وهي نموذج للتعاون الإيجابي مع الشركاء المجتمعيين من خلال استقصاء آرائهم والعمل على الأخذ بوجهات نظرهم أثناء إعداد

الحكومة لتقاريرها الدورية، وحثهم على المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية، وذلك إيماناً منها بدور هذه المؤسسات والمنظمات في خلق حراك مجتمعي أكثر وعياً بحقوق الإنسان.

6. المواد (11-23): القضاء وحق اللجوء إليه

ينص دستور مملكة البحرين في المادة (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة".

كما ينص الدستور في الفقرة (ج) من المادة (20) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون . ونصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على أنه يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته".

و نص قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 وتعديلاته , على أن تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون. كما أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة.

و تنص المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002وتعديلاته، على حق المتهم في حضور ممثله القانوني خلال إجراءات التحقيق، وحتى في الحالات الاستثنائية التي يجرى التحقيق فيها في غياب ذلك الممثل القانوني، فإن لهذا الممثل، طبقا للمادة (87) من القانون ذاته، الحق، في هذه الحالة، في النفاذ إلى مستندات القضية.

و تقضي المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه أعلاه بأنه لا يجوز لأعضاء النيابة العامة في الجنايات استجواب المتهم أو مواجهته بمتهمين أو شهود آخرين إلا بعد دعوة محاميه إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه.

تستلزم المادة 216 من القانون ذاته حضور محامٍ مع المتهم خلال المحاكمة، وفي حال عدم تعيين المتهم لمحامٍ فإن المحكمة تختار محامياً له، وفي حال عدم مقدرة المتهم على دفع الرسوم والأتعاب القانونية فإن الدولة تتولى دفعها.

كما ينص القانون على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما أن العقوبة شخصية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون، كما يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته، وحق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

وتقوم النيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات - في الشكاوى التي تحقق فيها وتدخل ضمن اختصاصاتها - بالتحقق من حالة المتهمين للوقوف على علامات إساءة المعاملة، وقد يكون ذلك عن طريق زيارات لمراكز التوقيف. وفي حال وجود آثار لإساءة المعاملة فإنه يتعين على النيابة العامة ندب طبيب شرعي لفحص المتهم للتحقق من أسباب الإصابات. وإذا كشفت التحقيقات أن اعترافاً قد تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التهديد فإن النيابة العامة سوف تستبعد هذا الاعتراف من الأدلة.

يجب أن تكون الجلسة علنية في المحاكمات الجنائية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ويصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

أوجب قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971وتعديلاته أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة. كما تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض. ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية.

يجري التحقيق باللغة العربية، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية.

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه، أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر وفقا للقانون.

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة. ويبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - إن وجد - طلباتهما.

ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه. فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه , ثم من المدعي بالحقوق المدنية , ثم من المتهم , ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل. فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محامياً.

النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

وفقاً للقانون إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

يتم توفير مترجم مختص باللغة المراد الترجمة اليها أثناء المحاكمة , وذلك من جانب، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما في الأحوال الأخرى فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه , وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

يصدر الحكم في جلسة علنية وكما أوضحنا أعلاه ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب. وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم , ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي. لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ؛
- التسليم؛

- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية؛
- الإلزام بواجبات معينة؛
- الاختبار القضائي؛
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة؛
- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها , أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً.

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى:

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا , أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله؛

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم؛

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الدعوى أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير؛

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم.

وقد تناول الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية وفي مواده (307) و(308) و(309) و(310) و(311) عن قوة الأحكام الباتة، ونصت المادة (308) تحديداً على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

أجرى المجلس الأعلى للقضاء العديد من الدورات التدريبية لأعضاء السلطة القضائية تتعلق بحقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة وأثنائها، والعمل جارٍ من قبل المجلس على تنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية لأعضاء السلطة القضائية في هذا الشأن من خلال برنامج التدريب القضائي المستمر.

7. - المواد 24-30 الحريات السياسية والمدنية

جاء في ميثاق العمل الوطني بالبند سابعاً المتعلق بحق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة، بأنه يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.

وعليه فقد جاء دستور مملكة البحرين وقوانينها بتأكيد تلك الحقوق، حيث جاء الدستور البحريني بتكريس حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية , حق الانتخاب والترشح، وحق المشاركة في الاستفتاءات العامة، وحق تقلد الوظائف العامة، وذلك كله دون تمييز بين المواطنين سواء بالجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي، كما أكد دستور مملكة البحرين على أن تلك الحقوق لا تمس ولا تنتقص ولا يجوز حرمان أحد المواطنين من ممارسة تلك الحقوق إلا وفقاً للقانون.

حيث نص الدستور في المادة (1/ه) منه على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون."

ونص في المادة (4) منه على أن: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة." كما نص في المادة (16/ب) على أن: "المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون."

ونصت المادة (43) على أن: "للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافَقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية."

كما جاء الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور بتحديد الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب، ونص الفصل على صلاحيات مجلسي الشورى والنواب، كما حدد هذا الفصل حقوق وحريات أعضاء المجلس وضماناتهم الدستورية لممارسة تلك الحقوق وفقاً للأساليب الديمقراطية.

عملت مملكة البحرين على وضع القوانين والتشريعات بما يتماشى مع دستورها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، حيث حرصت تشريعات مملكة البحرين على حماية حرية الأشخاص في ممارسة حق الترشح والانتخاب بشكل يضمن نزاهة الانتخابات، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية .

أخذت مملكة البحرين بنظام الانتخاب السري المباشر، كما يسمح القانون للمواطنين المتواجدين خارج المملكة بالمشاركة في العملية الانتخابية في الانتخابات النيابية وذلك من خلال سفارات مملكة البحرين بالخارج.

أعطى القانون مهام الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية للجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب، برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعددٍ كاف من القضاة والمستشارين القانونيين. كما نص القانون على تشكيل لجان إشراف من قضاة ومستشارين قانونيين، تتولى الإشراف على سلامة الانتخاب في كل دائرة انتخابية وإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح، وغير ذلك من الاختصاصات الإشرافية، وتتولى اللجان الفرعية عمليتي الاقتراع والفرز في يوم الانتخاب.

8. المادة 31: حق الملكية الفردية

أكدت مملكة البحرين كدولة طرف في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون في المادة (31) أن "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية."

9. المادة 32: حرية الرأي والتعبير

يكفل دستور مملكة البحرين حق الجميع في إبداء الرأي، ومناقشة القضايا بحرية بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم، عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون، ومواقع إلكترونية وشبكات الإعلام الاجتماعي، مما يفتح المجال أمام الجميع بمن فيهم المعارضة للتعبير عن آرائهم.

وجاري إعداد مشروع قانون جديد للإعلام والاتصال، يعزز حرية واستقلالية وسائل الإعلام بجميع أنواعها، بلا قيود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي، والمتوافقة مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر في مادتيه (19) و(20) أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان.

إن حكومة مملكة البحرين حريصة كُل الحِرص على توفير المناخ المُناسب لحُرية الفِكر والرأي والدين والمعتقد، ومنع الكراهية الدينية ونشر روح التسامح في المملكة وحماية ذلك من خلال الدستور ومجموعة من الأنظِمة والقوانين والآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ ذلك. فمن الناحية الدستورية، رسخ دستور المملكة في مادتِهِ (18) حظر التمييز والعنف على أي أساس مهما كان , ونص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". كما نص في مواده (23)، (24)، (31) على حق الانسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما , وحرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط التي يبينها القانون , وأنه لا يجوز تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ,ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية. ويتم مراعاة عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

ولقد حرص المُشرع البحريني على ترسيخ مفهوم المُساواة من خلال منظومة قانونية كاملة تهدف إلى الحماية القانونية الفعالة للحقوق سيما في ظل التنوع الحضاري والثقافي والتعدد الفكري والديني والمذهبي الذي تشهده أرض المملكة منذ مئات السنين.

وعلاوة على ما تقدم، تلتزم مملكة البحرين بحماية حرية الرأي والتعبير في إطار من الحرية المسؤولة والشفافية والإفصاح، بما يحول دون الإساءة إلى حريات وحقوق الآخرين ومعتقداتهم أو تجاوز الثوابت الدينية والحضارية أو إثارة الطائفية أو التحريض على الكراهية والعنف، وفقًا للدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الحقوقية الدولية المنضمة إليها. ففي مجال الإعلام والصحافة مثلاً برزت تطورات قانونية ومهنية وتقنية شهدتها مملكة البحرين ترمي إلى حماية الحق في التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام والاتصال، وضمان حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون حدود سوى الضوابط القانونية والمهنية، والمتوافقة مع العهد الدولي والمعايير الحقوقية العالمية.

10. المادة 33: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

كفل الدستور البحريني الحماية القانونية للأسرة في المادة (5) التي نصت على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

كفل الدستور البحريني المساواة القانونية للحقوق والواجبات ومنها الزوجية والأسرية. فقد نص الدستور في المادة (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

تعمل الدولة على تقديم خدمات إنمائية ووقائية متميزة لجميع أفراد الأسرة البحرينية من أجل تفعيل دور الأسرة في مواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة، وعلاج المشكلات التي قد يتعرض لها أفراد الأسرة وتحقيق السعادة والاستقرار الأسري والتوافق الأسري بينهم، كما تقوم بتسخير كل إمكانياتها لحماية الأسرة وتقديم الرعاية عبر مؤسساتها الاجتماعية. وتحقيقاً لهذا الهدف، أنشأت الحكومة دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري، وهي دار للإيواء المؤقت المجاني للمتعرضات للعنف وأولادهن القصر، ودار الكرامة للرعاية الاجتماعية المعنية برعاية المتسولين والمشردين من خلال توفير أوجه الرعاية والخدمات المختلفة للمتسول والمتشرد لأول مرة، إضافة إلى تقديم الإرشاد الأسري ممثلاً في تقديم مجموعة من الخدمات وبرامج لحل مشاكلهم النفسية والاجتماعية ومعالجتها، وتمكين الأسرة (وحدة الإنتاج الأسري) والذي يهدف إلى دعم وتنمية مشروعات هذه الأسر عبر التدريب والتمويل الملائم والخدمات المتخصصة، والمساعدات الاجتماعية التي تقدم للأسر المحتاجة.

قانون الأسرة:

صدر قانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017، كقانون أسرة شامل منظم للعلاقات الأسرية، ليحل بذلك محل قانون أحكام الأسرة الصادر في العام 2009، متضمناً أحكاماً جامعة توحد المركز القانوني للأسرة البحرينية، وتسهل عملية التقاضي، وتنهي التفاوت في الأحكام الصادرة في الدعاوي المتشابهة .

ويتضمن هذا القانون (141) مادة تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية، وتنظم حياة الأسرة، وتضم مواد واضحة عن الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، فيما يتعلق بالنفقة والحضانة والولاية وإثبات النسب، وإنهاء الحياة الزوجية ودعاوى الطلاق وغيرها، كما يتضمن نصوصاً واضحة تسمح بالطلاق للضرر بكافة أنواعه وبإنهاء الحياة الزوجية بالخلع أو بفسخ عقد الزواج.

وبإصدار هذا القانون، تكون مملكة البحرين قد انضمت إلى قائمة الدول التي تنظم الأحوال الشخصية في محيط الأسرة ضمن قوانين تتيح حماية قانونية شاملة تتحدد تحت مظلتها حقوق وواجبات كافة الأطراف، وتعمل أيضاً على ضمان صدور أحكام قضائية تتسم بالعدالة والإنصاف، وبشكل قائم على حماية مصلحة كافة أفراد الأسرة الواحدة.

تم تخصيص مبنى مستقل لمحاكم القضاء الشرعي، وبدأ العمل فيه منذ 2017، ليكون الساحة القضائية التي تضمن للأسرة البحرينية بيئة ملائمة، تأخذ في الاعتبار خصوصية القضايا الأسرية، حيث يضم المبنى تحت سقف واحد كافة الخدمات التي تقصدها المرأة، وأهمها مكاتب التوفيق الأسري، وصندوق النفقة، مكاتب حماية الأسرة والطفل، والمحاكم المختصة بالنظر في

المنازعات الأسرية، ومحكمة التنفيذ، ليسجل بذلك خطوة نوعية على صعيد تطوير العمل القضائي في البحرين. كما تم إصدار عدد من القوانين والقرارات الخاصة بالطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية.

حقوق المرأة:

يتم متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والتي تضمن للمرأة الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها والتعلم مدى الحياة، من خلال الاستراتيجية التنفيذية للفترة (2023-2026) للتكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي.

- تم إدماج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية في برنامج عمل الحكومة، حيث نص برنامج عمل الحكومة للأعوام (2023-2026) ضمن الأهداف العامة على تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني وضمن أهداف المحور السيادي والتشريعي على مواصلة الجهود الوطنية الموجهة لتعزيز مشاركة المرأة البحرينية في التنمية الوطنية من خلال تفعيل وتطوير سياسات ومبادرات النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين والذي يعد دليل عمل وطني لواضعي السياسات والاستراتيجيات العامة والبرلمانيين ومنفذي البرامج والخطط، حيث تسعى آليات النموذج لتحقيق التوازن بين الجنسين على المستوى الوطني من خلال التعاون مع جميع الشركاء، كما يحدد النموذج الأدوار والمسئوليات للقطاعات المختلفة ضمن محاور عمله والمتمثلة في: السياسات، الموازنات، إدارة المعرفة، التدقيق والرقابة، وقياس الأثر التي تعمل مجتمعة على حوكمة تطبيقات تكافؤ الفرص.

وقد أنشئت في القطاع العام (60) لجنة تكافؤ الفرص وفي القطاع الخاص (26) لجنة، ومن أبرز اختصاصاتها إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين. كما وتم انشاء (21) لجنة ادماج احتياجات المرأة في مؤسسات المجتمع المدني حتى عام 2023.

حقوق الطفل:

تواصل مملكة البحرين عبر اللجنة الوطنية للطفولة القيام بأعمالها الهادفة إلى تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً وثقافياً ونفسياً.

واستكملت اللجنة بالتعاون مع الشركاء المعنيين (مكتب اليونيسف في منطقة الخليج، ومكتب برنامج الأمم المتحدة في البحرين، والجهات المعنية بالطفولة الحكومية وغير الحكومية) تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة عملها التي حددت

الفترة من العام 2013 الى 2017 لتنفيذها. وقد تمكنت اللجنة من تنفيذ نحو 79% من خطة عمل الاستراتيجية، وتم تمديد فترة العمل بالاستراتيجية لمدة خمس سنوات أخرى (2018-2023) بهدف استكمال تنفيذ المشاريع المتبقية منها .

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم مختلف خدمات الرعاية للأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة وذلك من خلال عدد من المراكز والدور والوحدات، ومنها مؤسسة دار رعاية الطفولة , والتي تعنى بتوفير خدمات الرعاية للأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة وخدمة الاحتضان الخارجي، وهدفه حضانة الطفل من أسر بحرينية ومتابعة تكيّفه، طبقاً للمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية من صلاحيات وزارة التنمية الاجتماعية نقل طفل أو أكثر للأسر بهدف توفير الرعاية لهم. كما تعمل المؤسسة على تخريج الأبناء وتأهيلهم للاستقلال بحياتهم والانخراط في المجتمع من خلال قرار رقم (65) لسنة 2010م وتعديلاته بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة.

كما تم افتتاح "مشروع مجمع الرعاية والحماية الاجتماعية"، والذي يضم العديد من الخدمات ومنها:

- دار الأمان: توفر إيواء مؤقت للمرأة المعنَّفَة وأولادها القصّر وتقييم الحالات وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والمشورة القانونية لضحايا العنف، حيث تستقبل الحالات على مدار الساعة وإحالتها للجهات المختصة، بحسب نوع الحالة، سواء أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها.
- مركز حماية الطفل: تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والوقائية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الحماية للطفل المتعرض لسوء المعاملة في الأسرة والمجتمع والعمل على تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع أو إيواءه بدور الرعاية الاجتماعية لإعادة تأهيلية وأسرته.
- إنشاء مكاتب حماية الأسرة والطفل بالمديريات الأمنية، من التجارب النوعية التي اعتمدتها مملكة البحرين لدعم الجهود الوطنية لتعزيز الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي، نظراً لما تقوم به من دور فاعل وجهود مؤثرة في الحفاظ على المنظومة الأسرية، ومراعاة خصوصية المجتمع البحريني لدى التعامل مع حالات العنف الأسري، التي نظمتها مجموعة التشريعات والتدابير القانونية، والاجراءات واللوائح الادارية الخاصة بعمل هذه المكاتب.
- المراكز الاجتماعية: تنفيذ برنامج الرعاية الأسرية الخاص بتنفيذ أحكام الزيارة والرؤية، وبحث ودراسة المعوقات أمام تنفيذ الزيارات الأسبوعية لتعزيز الحوار والتواصل الأسري لمصلحة الأبناء لتنفيذ الزيارات في جو آمن.
- مكاتب الإرشاد الأسري: تقديم الاستشارات الأسرية ومساعدة أفراد الأسرة لتحقيق التفاهم والتخلص من التوتر والانفعال وحل الخلافات الأسرية من خلال تحقيق التوافق الأسري وتهيئة الشباب من الجنسين المقبلين على الزواج من الناحية النفسية والاجتماعية ومساعدة الوالدين في تنشئة أبنائهم وتقديم برامج مخصصة للنساء المتعرضات للعنف الأسري.

تم إصدار تشريعات راعية للطفولة تشمل: قانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة. ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في حماية الأطفال بمملكة البحرين، حيث تنص المادة (10) من القانون على أن:" تُكفل للطفل جميع الحقوق والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم". والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، تأكيد إضافي لما يحظى به الطفل وقطاع الطفولة المبكّرة من اهتمام ورعاية في المملكة. جاء هذا التعديل لبعض أحكام قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م كجزء من عملية التطوير لهذا القطاع , حيث يهدف هذا التعديل إلى توحيد قطاع التعليم المبكر ليكون تحت جهة منظمة واحدة، ولتكون جميع مؤسسات التعليم المبكر (حضانات ورياض أطفال) تحت إشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم، وتكون الوزارة بذلك مسئولة عن إصدار الأحكام والقرارات التنفيذية الخاصة بها. بالإضافة إلى دورها في إصدار التراخيص والتسجيل لجميع مؤسسات التعليم المبكر، وهو ما سيساهم في تيسير وتوحيد المعايير التنظيمية والإجراءات لجميع المؤسسات، بحيث يتم تحقيق الركائز الاستراتيجية لمرحلة الطفولة المبكرة بشكل سليم وسلس، بالإضافة إلى مواكبة المتطلبات التنموية العالمية.

وتضمن القانون تشكيل لجنة خاصة ومحاكم متخصصة للأطفال بهدف إضفاء الخصوصية والنوعية عند النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال، حيث شكلت اللجنة القضائية للطفولة التي تختص بالنظر في حالات تواجد الطفل الذي لم يجاوز 18 سنة في دائرة الخطر المحددة في القانون، وفي حالات تعرض الأطفال لسوء المعاملة النفسية، أو الجسدية، أو الجنسية، أو الاقتصادية، وفي الجرائم المرتكبة من الأطفال ما دون 15 سنة.

كما تم وفقاً للقانون تشكيل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى والكبرى للأطفال، حيث تنظر كلتا المحكمتين في الجرائم المرتكبة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15 - 18 سنة) في الجنايات والجنح بحسب اختصاص كل محكمة.

تصدر اللجنة القضائية للطفولة قرارات ذات طبيعة قضائية، ولا يجوز أن تصدر سوى واحد أو أكثر من بين التدابير المنصوص عليها في القانون كالإيداع في دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو إلزام الطفل بالمشاركة في أنشطة معينة، أو اخضاعه لبرامج تدريب وتأهيل لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

إصدار القانون رقم (17) لسنة 2015م، بشأن الحماية من العنف الأسري، الذي يتولى توفير الأمان والحماية لكيان الأسرة من التفكك الأسري، وتوفير الحماية القانونية لأفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف بمن فيهم الأطفال، إضافة إلى توفير الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء الجسدي، واللفظي، والاقتصادي، وغيرها .

كما أن العقوبة البدنية محظورة في المؤسسات التعليمية والخاصة وذلك بموجب لائحة الانضباط في المدارس التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم في المرسوم رقم 1/1992-549/168.

11. المواد 34-36: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

كفل دستور مملكة البحرين الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بموجب المواد (22) و(23) و(27) و(28) الفقرة (ب). كما منح الدستور البحريني الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات، مشترطاً ان تقام هذه الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام.

كما تكفل مملكة البحرين توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه، حيث تنص المادة (13) من دستور المملكة، على أن:

((العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.))

تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ولقد اتخذت مملكة البحرين العديد من التدابير والسياسات لخلق فرص العمل انبثاقاً من رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030 والتي تهدف إلى دعم أسس الاستدامة والتنافسية والعدالة في التنمية الاقتصادية وخلق مستوى معيشي أفضل. كذلك اتخذت المملكة عدداً من الخطوات والإجراءات في مجال مكافحة كافة أشكال التميز، وعملت البحرين على تطوير تشريعاتها في هذا المجال، وتعتبر هذه الخطوات التي اتخذتها الحكومة تحاكي العديد من المبادئ التي تناولتها اتفاقية العمل الدولية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، حيث كانت البحرين سباقة إلى مكافحة العديد من الظواهر السلبية في سوق العمل تجاه العمالة الوافدة.

وتعد التشريعات الوطنية في مملكة البحرين متميزة في مجال المساواة، إذ لم تميز بين الأفراد على أسس الجنس، أو العرق أو الأصل أو اللون وغيرها، فقد حرص المشرع البحريني على إعمال مبدأ التوازن والمساواة بين الجنسين وبين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة وغيرها من الفئات في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع البحريني يتضمن خليطاً من الأعراق والقوميات، ولا يتضمن فئات مستضعفة أو محرومة، كما يمتاز هذا المجتمع بطبيعة التعايش السلمي والتفاهم بين كافة هذه الفئات.

ويتولى جهاز الخدمة المدنية الإشراف على الموارد البشرية بكافة الأجهزة الحكومية، كما يقوم بدراسة الاحتياجات المستقبلية لمتطلبات القوى العاملة في الجهات الحكومية , ومراجعة وتطوير برامج وأنظمة الأجور والتعويضات والمزايا الوظيفية والإجازات وساعات العمل في الخدمة المدنية وغيرها من الخدمات.

وقد نص قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات المنفذة له، واستناداً للمادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (51) لسنة 2012 ، تخطر الجهات الحكومية الجهاز بالوظائف الشاغرة لديها والتي تكون في حاجة لشغلها، ويتولى الجهاز تحديد الوظائف التي يلزم الإعلان عنها في الصحف المحلية والخارجية، وعليه فإن المواطن لديه مطلق الحرية في اختيار العمل الذي يراه متوافقاً مع مؤهلاته وميوله بالتقدم للامتحان والمقابلة، كما أنه استناداً لنص المادة رقم (22) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (51) لسنة 2012 فإن الجهاز يوفر فرص التدريب والدراسة للموظفين بصورة عادلة، إلى جانب تحديد التدريب وفقاً لمسارات التطوير الوظيفي وأهداف الجهات الحكومية ونتائج تقارير تقييم الأداء الوظيفي والمؤسسي والموازنة السنوية المخصصة لها بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة، كما تعتبر مدة التدريب مدة عمل يتمتع فيها الموظف بجميع الرواتب والمزايا الوظيفية المقررة له في الوظيفة.

أما بالنسبة للجانب الأهلي، فينظم قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته، علاقات العمل بين صاحب العمل والعامل من مختلف الجوانب، كعقد العمل، وساعات العمل، والإجازات السنوية، وظروف العمل، حيث بينت نصوص القانون الحقوق والواجبات بالنسبة للعاملين المخاطبين بقانون العمل في القطاع الأهلي دون تمييز بين فئاتهم. ولا يعني أن قانون العمل لم يتطرق صراحة إلى حظر التمييز في الجوانب المتعلقة بالتدريب والتوظيف وشروط وأوضاع التوظيف من أن المشرع البحريني يجيز هذه الممارسات أو يقبل بها، وما يدل على ذلك عدم رصد وزارة العمل، منذ صدور القانون في 2012 وحتى تاريخه، أي نوع من الشكاوى المتعلقة بالتمييز في الأجور أو ما يتعلق بالتوظيف أو المهنة.

يحظى التدريب المهني باهتمام متزايد من قبل وزارة العمل، إذ تعمل الوزارة على تطوير سياسات التدريب المهني في البحرين، نظراً لكون التدريب هو العنصر الأساس والمؤثر في إنجاح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي يمكن العمالة من الارتقاء في السلم الوظيفي وتبوء المراكز القيادية في مختلف منشآت القطاع الخاص.

وقد أطلقت الحكومة عدداً من المبادرات الرامية إلى تطوير سياسات التدريب التي تنفذها وزارة العمل وصندوق العمل "تمكين"، إلى جانب تعميق الإيمان بأهمية التدريب التقني والفني للكوادر البشرية لتعزيز القدرة التنافسية والإنتاجية في القطاعات التي يعملون فيها بالتطور النوعي للخدمات التي تقدمها المراكز والمعاهد التدريبية الخاصة في المملكة، ويعتبر ذلك مؤشراً إيجابياً يدل على النهج الصحيح الذي تسير عليه سياسات التدريب في دعم مخرجات التدريب النوعي للموارد البشرية.

ومن أهم المرتكزات في خطط عمل الحكومة الاهتمام بالموارد البشرية، والعمل على تخفيض نسبة البطالة وإبقاؤها ضمن مستوياتها الآمنة، بالإضافة إلى وضع معايير وآليات لتحديد الوظائف المتاحة في سوق العمل ومزاياها والإجراءات المعتمدة لشغلها، وتقديم التوعية الأساسية والمستمرة للباحثين عن عمل والعاملين في القطاع الخاص بحقوقهم وواجباتهم، والعمل بصورة مستمرة على تعزيز قدرات وخبرات المواطن ليكون المطلب الأول لسوق العمل البحريني من خلال مراجعة العملية التدريبية.

وتعمل الحكومة بصورة مستمرة على إطلاق مبادرات ومشاريع هادفة إلى توفير الفرص الوظيفية المناسبة للمواطنين وتوفير برامج التدريب الملبية لمتطلبات سوق العمل في مملكة البحرين لتغطية احتياجات القطاع الخاص من الموارد البشرية والكوادر المتمكنة والمؤهلة.

وفي إطار هذه المبادرات وبما يحقق أهداف الحكومة في توفير فرص العيش الكريم للمواطنين، ومنها جهودها في إيجاد الفرص الوظيفية المناسبة للباحثين عن عمل، وسعيها الدائم لتنمية الموارد البشرية الوطنية، فقد دشنت وزارة العمل مشروع توظيف وتأهيل البحرينيين (2) في مارس ٢٠١٤، وذلك بكلفة (13) مليون دينار بحريني، حيث يأتي المشروع ضمن سلسلة من المشروعات التي تطلقها الحكومة من أجل المحافظة على معدلات البطالة في حدودها الآمنة والمستقرة، وإيجاد فرص العمل المناسبة للمواطنين.

وتهدف معارض التوظيف التي تقام بشكل منتظم، إلى تشجيع القطاع الخاص على احتضان الكفاءات البحرينية وإعطائهم الفرصة لاكتساب الخبرة اللازمة، إضافة إلى تحفيز الإقبال على فرص العمل التي يعرضها القطاع والاستفادة منها لتوظيف المواطنين.

كما قامت مملكة البحرين بإنشاء صندوق العمل في أغسطس 2006م تحت مسمى "تمكين" وذلك بموجب قانون رقم (57) لسنة 2006م والذي يعتبر أحد ركائز مبادرات الإصلاح الوطني وجعل القطاع الخاص في مملكة البحرين المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في المملكة، وتهدف "تمكين" إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولاً، تعزيز عملية تأسيس وتطوير المؤسسات، وثانياً توفير الدعم لتنمية الأفراد والمؤسسات وفقاً لاحتياجات السوق وتعزيز قدرات المؤسسات للمساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني.

وعملت تمكين على مدى عقد كامل ولاتزال- على منح البحرينيين الفرص والموارد والخطط اللازمة، للمضي قدماً في تنمية الاقتصاد الوطني. وعبر تقديم برامج مصممة خصيصاً لسوق العمل البحريني، بما في ذلك برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبرامج تنمية المهارات ودعم الرياديين، أرست تمكين أسساً متينة لاقتصاد قابل للنمو، ووضعت رؤيتها الموثقة لمستقبل أكثر إشراقاً.

ومنذ إنشاء صندوق العمل "تمكين"، تم إطلاق أكثر من 200 برنامج ومبادرة في العديد من المجالات كالتمويل والتدريب والتأهيل وتشجيع ريادة الأعمال، كما تم تدريب وتأهيل ما يقارب 13.000 مواطن في مختلف التخصصات. وقد استثمرت تمكين ما يفوق 800 مليون دينار بحريني منذ انطلاقها في عام 2006 وقامت بتقديم الدعم لنحو 100 ألف مواطن بحريني وأكثر من 35 ألف مؤسسة في مختلف التخصصات والمجالات.

وقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2015م الذي وسع من اختصاصات "تمكين" حيث نقل إليها اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني , والتي نص عليها المرسوم رقم (20) لسنة 1975 بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني في مادته (3).

كذلك صدر القانون رقم (17) لسنة 2007 بشأن التدريب المهني الذي يساهم في تطوير معلومات ومهارات العمال والباحثين عن عمل من خلال الوسائل والبرامج النظرية والعملية للارتقاء بمستوى كفاءتهم الإنتاجية بهدف تأهيلهم لمهنة معينة أو تحويلهم من مهنة إلى أخرى، ويشمل التدريب الأساسي، والتدريب المتقدم (التدريب في مواقع العمل) والتدريب المستمر، والتدريب التحويلي.

كما صدر أمرٌ ملكيٌ رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء وتنظيم مركز البحرين للتأهيل والتدريب المهني والمعدل تسميته إلى مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني بموجب أمر ملكي رقم (28) لسنة 2015 بتعديل تسمية مركز البحرين للتأهيل والتدريب المهني والذي يهدف إلى التأهيل والتدريب المهني للفئات غير العاملة من الشباب والتي لم تجد حظها من التعليم الكافي للحصول على فرص عمل مناسبة لقدراتهم، والعمل على توفير التخصصات المهنية والتقنية اللازمة لسد حاجة الصناعات القائمة من الكوادر الوطنية، وسد احتياجات القطاعين العام والخاص من الكوادر الفنية المؤهلة في المجالات المنهجية والتقنية. ويختص المركز بتوفير برامج التدريب المتخصصة لتأهيل الكوادر الفنية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتقديم الاستشارات والدورات الفنية المتعلقة بالتأهيل الوظيفي في المجالات المهنية والتقنية.

يعمل المشرع البحريني بصورة مستمرة على تطوير التشريعات الوطنية لتكون أكثر مواكبة للتطورات الحاصلة في سوق العمل المحلي، والمستجدات على الصعيدين الدولي والاقليمي، بما يخدم بيئة العمل ويضمن حقوق ومصالح صاحب العمل والعامل على حد سواء.

وتلعب وزارة التنمية الاجتماعية دوراً رئيسياً في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين الحصول على حقوقهم. وتعمل الوزارة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ومن خلال برنامج منح التأهيل الأكاديمي والمراكز الخاصة وغير الربحية العاملة في مجال الإعاقة، على ضمان حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على حقوقهم كاملة في التعليم والتدريب والتشغيل فضلا عن تكييف البيئة المحيطة بهم للتناسب بشكل أكبر مع قدراتهم واحتياجاتهم.

وتؤدي وزارة الأشغال دوراً هاماً في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما من خلال تأمين حق الوصول للمعوقين لخدمات البنى التحتية والخدمات العامة. من هذا المنطلق، تقوم الوزارة من خلال تصميم جميع المباني المستحدثة والمدارس، بتوفير التسهيلات التي تسهم في تيسير تنقل وحركة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناء على أحكام قانون رقم (47) لسنة 2006 و تعديلاته بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، يتم منح المعاق مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن 100 دينار شهرياً وفقاً لشروط وضوابط معينة.

وقد نص قانون رقم (40) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (47) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على منح المعاق مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن 100 دينار شهرياً وفقاً لشروط وضوابط معينة.

كما صدر القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر.

وفي عام 2017 صدر القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الاعاقة مما اتاح لأبناء المرأة البحرينية - من ذوي الاعاقة - المتزوجة من أجنبي الاستفادة من المزايا والرعاية والتسهيلات التي يكرسها هذا القانون لذوي الاعاقة البحرينيين.

بالإضافة إلى قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (82) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من القرار رقم (24) لسنة 2008 بشأن معايير استحقاق مخصَّص الإعاقة - تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمَين إقامة دائمة بالمملكة للمستحقين.

كما صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.

يشدد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 على اعتبار إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب انتماء العامل إلى نقابة عمالية أو مشاركته المشروعة في أي من أنشطتها وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح.

يؤكد القرار رقم (7) لسنة 2020 بشأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها بشأن كل مستوى من مستويات التفاوض الجماعي، الدور الداعم الذي تمنحه الوزارة للنقابات العمالية وحقها بالتمثيل النقابي للعمال وتأصيل للحوار الاجتماعي الهادف الى تحسين بيئة العمل والمحافظة على الحقوق المكتسبة .

نظم قانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العامة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، تأسيس وعمل الجمعيات والأندية الاجتماعية في البلاد، وذلك تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

إصدار قرار رقم 1 لسنة 2007م من صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة حفظها الله بإنشاء "لجنة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة والجمعيات واللجان النسائية"، ولقد ضمت اللجنة في ذلك الوقت عدد من الجمعيات النسائية بالإضافة إلى لجان المرأة في الجمعيات من مختلف المجالات.

إصدار قرار رقم (3) لسنة 2011 بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2007 بإنشاء لجنة التعاون من خلال إضافة جميع الجمعيات واللجان التي انضمت للجنة التعاون بعد صدور القرار.

اصدار قرار رقم (4) لسنة 2017 بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التعاون , ولقد تضمن القرار العديد من التعديلات ومن بينها تم تقسيم اللجنة إلى لجنتين , وهي لجنة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة والجمعيات واللجان النسائية

بمؤسسات المجتمع المدني، ولجنة التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ولجان إدماج احتياجات المرأة بالمنظمات غير الحكومية (المهنية)، وقد تم التقسيم إلى لجنتين ليتواكب ذلك مع توجهات "النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين " والتي تأسست بناءً عليه عدد من لجان إدماج احتياجات المرأة في مؤسسات المجتمع المدني.

12. المواد 37-38: الحق في التنمية

التزاماً من مملكة البحرين بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإدماجها بكافة البرامج والمشاريع الحكومية، صدر المرسوم رقم (25) لسنة 2022م بإجراء تعديل وزاري في الحكومة تضمن إنشاء وزارة للتنمية المستدامة لتعزيز تنفيذ هذا الهدف .

اتخذت الحكومة الإجراءات الضرورية لتطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة من خلال برامج الحكومة، حيث تعكس خطة الحكومة 2023-2026، والتي أتت بعنوان (من التعافي إلى النمو المستدام) وتضمنت محاور متماشية مع أهداف التنمية المستدامة، مدى اهتمام مملكة البحرين في تسريع الوتيرة باتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة مما يبرز جهود المملكة في دمج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية. ووضعت الحكومة السياسات والآليات المطلوبة لضمان مواءمة أهداف التنمية المستدامة 2030، مع الأولويات الوطنية المضمنة في رؤية البحرين الاقتصادية 2030 وربطها ببرنامج الحكومة على مستوي الغايات/المقاصد والإجراءات التنفيذية في مختلف المجالات المعنية ومتابعة تنفيذها.

خصص برنامج الحكومة 2019-2022 محورين من أصل ستة محاور لتغطية مجال السلم والعدل والحوكمة الرشيدة، المتعلقة بالهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة، وهما المحور السيادي ومحور الأداء الحكومي .

تضمن برنامج الحكومة الحالي تسعة أهداف عامة سعت الحكومة لتحقيقها خلال الأعوام الأربعة من 2019 وحتى 2022، وذلك من خلال ثلاثة محاور استراتيجية تتقاطع مع المجالات الرئيسية لأهداف التنمية المستدامة، وتتمثل هذه المحاور في تعزيز الثوابت الأساسية للدولة والمجتمع والاستدامة المالية والتنمية الاقتصادية الي جانب تأمين البيئة الداعمة للتنمية المستدامة. وكلف مجلس الوزراء كل وزارة وهيئة حكومية بمواءمة ما يخصها من أهداف وخطط وسياسات في برنامج الحكومة الحالي مع أهداف التنمية المستدامة .

تمكنت الحكومة من المحافظة على المعادلة المتوازنة بين الأمن والتنمية في بيئة مستقرة، وواصلت مسيرتها التنموية وتوجيه الجهود، والموارد لخدمة، ورفاه المواطنين، والمقيمين.

ويعتبر إطار الشراكة الإستراتيجي للتنمية المستدامة الذي وقعته مملكة البحرين مع (21) من مكاتب الأمم المتحدة , والذي يغطي الفترة (2021-2024)، الأول من نوعه في المنطقة، كما انه ينسجم بشكل تام مع الاستراتيجيات والسياسات التنموية لمملكة البحرين وأهداف التنمية المستدامة، وتحديثات مجموعات العمل الخمس المحددة في إطار الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لكوفيد 19.

اطلاق برنامج "مستشارك عن بعد" في مارس 2020 ضمن الحملة الوطنية "متكاتفين" لدعم المرأة والأسرة البحرينية لمواجهة فيروس (كوفيد 19) ، حيث قدم المجلس الأعلى للمرأة خدمات الاستشارات القانونية والاقتصادية لرائدات الأعمال ، للوقوف على انعكاسات ظروف الفترة الاستثنائية , ولاستدامة مشاريع رائدات الأعمال البحرينيات ومتابعة تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تسهم في معالجة العقبات التي تواجه القطاعات المتأثرة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة، وذلك عبر تقديم النصائح الاقتصادية والقانونية المناسبة للتعامل مع تحديات السوق خلال الظروف الحالية وتخطي التداعيات الناجمة عن الأزمة، والمتابعة المكثفة والمستمرة مع الجهات المعنية في الدولة والتنسيق لتوفير المبادرات/ البرامج الداعمة لرائدات الأعمال خلال الفترة الحالية مثل تخفيض/ الإعفاء من أقساط ايجار المحلات، وتوفير المنح المالية وغيرها، ومتابعة إمكانية تنفيذ تلك المبادرات. كما تتم متابعة رائدات الأعمال المستفيدات من البرنامج بشكل دوري ورصد مستجدات مشاريعهن ورصد احتياجاتهن وخططهن المستقبلية في ظل تغير معطيات ظروف الأزمة الصحية. وقد بلغ عدد المستفيدات من البرنامج 180 رائدة أعمال من مختلف القطاعات الاقتصادية.

تعزيز الحق في بيئة صحية في إطار تعزيز جهود التنمية المستدامة:

تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بالأبعاد البيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث يتجسد ذلك في ما تضمنه دستور مملكة البحرين من نصوص لكفالة حماية أكيدة للبيئة، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والنواحي الاجتماعية والاقتصادية، وفي ما تضمنه ميثاق العمل الوطني من مبادئ، وفي رؤية واستراتيجية البحرين الاقتصادية 2030، وفي المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني 2030 .كما قامت المملكة بإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية واللجان التي كلفت بوضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة بأبعادها المختلفة، ولا سيما المجلس الأعلى للبيئة وهو الجهة الحكومية الرئيسية المنوطة بالعمل على إدارة متكاملة للنظم البيئية والموارد الطبيعية من أجل تنمية مستدامة

وإلى جانب مؤسساتها وتشريعاتها الوطنية تحرص مملكة البحرين على تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال، حيث وقعت مملكة البحرين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ والتي صدر لتصديقها المرسوم رقم (7) لسنة 1994، كما صدر مرسوم رقم (75) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالإضافة للتوقيع على، والانضمام إلى، عدد من القوانين والبروتكولات الدولية المهمة في هذا المجال. هذا وتتفاعل المملكة مع مخرجات مؤتمر الأطراف السادس والعشرين للتغير المناخي للأمم المتحدة (COP26) عبر مواصلة تطوير نظامها المناخي ليكون قادراً على التصدي لتأثيرات التغيرات المناخية وتأثيرها المباشر على الحق في العيش في بيئة صحية.

13. المادة 39: الحق في الصحة

تحظى الرعاية الصحية باهتمام بالغ لدى الحكومة الموقرة، وذلك لكونها ضمن أولويات برامج الحكومة التنموية، وقد دأبت على تطبيق هذه الأولوية وفق أعلى المعايير العالمية، وذلك خلال جائحة كوفيد-19، وكان من أبرز ما تم القيام به في هذا السياق ما يلي:

بلغت عدد الفحوصات المختبرية التي قامت بها وزارة الصحة حتى تاريخ 14 مايو 2022م 9,779,764 فحص بمعدل 575.3 % من العدد الكلي لسكان مملكة البحرين.

شهدت الحملة الوطنية للتطعيم إقبالاً كبيراً ومتواصلاً من المواطنين والمقيمين لتلقي التطعيم المضاد لفيروس كورونا، حيث بلغ العدد الإجمالي للمواطنين والمقيمين الذين تلقوا لقاحات كوفيد (19) حتى تاريخ 20 فبراير 2022م كالآتي:

الجرعة الأولى	**1,229,978** **(81.63% من العدد الكلي لسكان مملكة البحرين)**
الجرعة الثانية	1,203,456 (80.2 % من العدد الكلي لسكان مملكة البحرين)
الجرعة المنشطة	959,800 (61.65 % من العدد الكلي لسكان مملكة البحرين)

- وضع "ميزانية مفتوحة لا تأخذ في الاعتبار التكاليف" وذلك أخذاً بالاعتبار أهمية صحة المواطن والمقيم، فعلى سبيل المثال فإن تكلفة دخول أي شخص للمحجر أو المستشفى، لتلقي الرعاية التمريضية للفرد تبلغ 130 ديناراً، بينما تبلغ تكلفة العلاج في مركز العناية المركزة للفرد الواحد 800 دينار، تتكفل بها حكومة مملكة البحرين.
- إطلاق حملات استباقية وزيارات ميدانية عبر وحدات الفحص المتنقلة لإجراء فحصوات عشوائية في عدد من مناطق مملكة البحرين، وقد استطاعت الأجهزة الصحية من خلالها الوصول إلى الحالات القائمة وعلاجها بأسرع وقت ممكن، ورصد الحالات المخالطة لها وإخضاعها للفحوصات المختبرية المجانية.
- تقديم خدمة نوعية تعد الأولى في المنطقة، وذلك عبر تدشين وحدات متنقلة لإعطاء التطعيم المضاد لفيروس كورونا "كوفيد 19" للراغبين من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ممن يصعب عليهم التنقل، وذلك في إطار الجهود الرامية لضمان صحة وسلامة المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين والحد من انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19.
- اختيار مجموعة من الأشخاص بشكل عشوائي من كل المجمعات السكنية في مملكة البحرين بشكلٍ يومي لإجراء الفحوصات العشوائية الاختيارية المجانية، وذلك للوقوف على سلامة وصحة أفراد المجتمع.

وحرصاً على تقليل قائمة انتظار الاستشارة الأولية، كجزء من استراتيجية التطوير، وبغية لتحقيق معادلة التوافق الصحي لتقديم الخدمات الصحية لكافة الأعداد المسجلة في قوائم العيادات الخارجية في ظل أزمة تفشى فيروس كورونا، فقد تم تقديم الحلول التالية:

- فتح عيادات في الفترة المسائية بوتيرة متناسقة وبحسب احتياجات الأقسام المختلفة وفقاً لقوائم الانتظار.
- التنسيق بين إدارة المستشفى مع قسم التسجيل بإعداد قوائم خاصة للمرضى الجدد بحسب أولوية الحصول على الموعد لكل مريض.
- حصر أعداد المرضى في الأقسام الجراحية وذلك بغرض رصد إحصائية العمليات الجراحية المطلوب اجراؤها لتفادي التأخير في تقديم الخدمات الطبية.

- التطعيمات التي وافقت مملكة البحرين على استخدامها للتصدي لفيروس كورونا (كوفيد - 19):

اللقاح - الشركة المصنعة	بلد المنشأ	تاريخ إجازة الاستخدام
فايزروبيونتيك	الولايات المتحدة الأمريكية	4 ديسمبر 2020م
سينوفارم	جمهورية الصين الشعبية	13 ديسمبر 2020م
استرازينكا بالتعاون مع جامعة اوكسفورد	جمهورية الهند - المملكة المتحدة	24 يناير 2021م
مركز الجمالايا القومي (سبوتنيك)	روسيا الاتحادية	10 فبراير 2021م
جونسون أند جونسون	الولايات المتحدة الأمريكية	25 فبراير 2021م
مركز الجمالايا القومي (سبوتنيك لايت)	روسيا الاتحادية	11 مايو 2020م

14. المادة 40: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

حرصت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إيجاد مجتمع بحريني قائم على مبدأ الدمج، يتمكن فيه المواطنون ذوو الإعاقة من ممارسة كافة حقوقهم بشكل عادل ومتكافئ، وتستهدف هذه الاستراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد عائلاتهم وكل المهتمين بتقديم خدمات لهذه الفئة من المجتمع المحلي. وفي إطار تفعيل هذا الحرص إلى واقع عملي فقد تم إصدار العديد من القوانين والقرارات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أهم القوانين والقرارات ما يلي :

- قانون رقم (47) لسنة 2006 وتعديلاته بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، يتم منح المعاق مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن 100 دينار شهرياً وفقاً لشروط وضوابط معينة.
- قانون رقم (40) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (47) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على منح المعاق مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن 100 دينار شهرياً وفقاً لشروط وضوابط معينة.
- القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر.
- القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الاعاقة مما اتاح لأبناء المرأة البحرينية - من ذوي الاعاقة -المتزوجة من أجنبي الاستفادة من المزايا والرعاية والتسهيلات التي يكرسها هذا القانون لذوي الاعاقة البحرينيين
- قرار رقم (82) لسنة 2017 بتعديل المادة (3) من القرار رقم (24) لسنة 2008 بشأن معايير استحقاق مخصَّص الإعاقة - تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمَين إقامة دائمة بالمملكة للمستحقين.
- قرار رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.
- إعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار رقم (12) لسنة 2023، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة بشؤون ذوي الإعاقة، وأهمها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة ورسم السياسات العامة الخاصة بتشريعات وخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل توفير الخدمات والحماية والرعاية والتأهيل لذوي الإعاقة بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية.

- كما تقوم إدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية بإجراء الزيارات التفتيشية لجميع المراكز الاهلية والخاصة المرخصة من قبلها وذلك عن طريق الموظفين المختصين الحاصلين على صفة مأموري الضبط القضائي للتأكد من توفير الخدمات ذات الجودة للأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في الرعاية والتأهيل بما يضمن كرامتهم دون انتقاص من حقوقهم المكفولة.

- كذلك تجدر الإشارة إلى أن مواد قانون الطفل تنطبق على الطفل ذي الإعاقة أسوةً بالطفل السليم. كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك.
- منح الشخص ذي الإعاقة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة خمسة عشرة سنة للذكور، وعشر سنوات بالنسبة للإناث. كما يمنح الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً لا يقل عن 100 دينار (ما يقارب 250 دولار أمريكي) على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق او إعانات أخرى مقررة له بموجب أي قانون آخر.
- حدد القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي الفئات التي تستفيد من مساعدات الضمان الاجتماعي بتلك التي ليس لها مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها، وهي مساعدة اجتماعية تقدمها الدولة للمواطنين من الأفراد والأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون (الأرامل، المطلقات، المهجورات، أسر المسجون، البنت غير المتزوجة، الأيتام، المعاقون والعاجزون عن العمل، المسنون، وقد تم مؤخراً رفع مبلغ المساعدة الاجتماعية بحيث لا تقل عن 77 دينارا شهريا للفرد الواحد و132 دينارا للأسرة المكونة من فردين و28 دينارا لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك.
- تكثيف الجهود لزيادة وتيرة إدماج المواطنين الباحثين عن عمل من فئة ذوي الإعاقة، في مختلف القطاعات الإنتاجية في سوق العمل من خلال تخصيص معارض التوظيف المتخصصة لتمكينهم من الحصول على الوظائف اللائقة، وتزويدهم بالمهارات المهنية اللازمة التي تتطلبها تلك الأعمال والوظائف .
- العمل على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من القابلين للتعلم من المواطنين والوافدين في المدارس الحكومية والجامعة الحكومية "جامعة البحرين"، وتوفير الكوادر التعليمية المتخصصة في التربية الخاصة في مدارس الدمج وكافة التسهيلات والأجهزة المُعينة التي تساعد تلك الفئات على تلقي العلوم والمعارف مع الطلبة من دون تمييز.
- تدريب الكوادر التعليمية والإدارية بالمدارس ضمن خطتها الهادفة إلى توفير برامج التأهيل والورش التدريبية لأعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية. كما تم وضع برنامج خاص للتمهن الوظيفي يخضع له كل المنتسبين للتربية الخاصة، ويعتبر اجتياز هذا البرنامج التدريبي بواقع (240) ساعة تدريبية شرطًا من شروط الترقي الوظيفي.
- وعلى الرغم من الظرف الاستثنائي القاسي الذي شهده العالم خلال تفشي جائحة كوفيد-19، فقد حرصت مملكة البحرين على استمرار تقديم الخدمات للطلبة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال إعداد دروس رقمية موجهة للطلبة من فئات صعوبات التعلّم، واضطراب التوحد، والإعاقة الذهنية البسيطة ومتلازمة داون، والتفوق والموهبة، بالشكل الذي يراعي قدراتهم وظروفهم الصحية، والتي بلغ عددها في العام الدراسي الماضي (2021/2020) أكثر من (28 ألف) دارس، والعمل على تقديم الدروس بلغة الإشارة للطلبة الصُم، وإعداد الدروس المسموعة للطلبة ذوي الإعاقة البصرية.

- يعتبر مجمع الإعاقة الشامل من أكبر المجمعات والمراكز المتخصصة لذوي الإعاقة على مستوى الشرق الأوسط، ويعتبر مرفقاً خدماتياً تنموياً وصحياً للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من هذه الخدمات، وسيخدم شريحة واسعة من فئات المجتمع البحريني والمقرر البدء بتشغيله في العام 2023م.
- وفيما يخص الرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل فإن وزارة الصحة تعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية على توفير رعاية متخصصة لجميع الفئات العمرية وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعمل على تحسين حالة المرافق الصحية بشكل مستمر، وتم افتتاح العيادة الطبية الجديدة في العام 2019م وزيادة عدد الأسرة في جناح المرضى واستحداث قسم للعلاج والتداوي إضافة الى غرفة للعمليات الصغرى وتداوي الجروح، ويتم تقديم خدمات العيادات 24 ساعة على مدار الأسبوع، كما يتم توفير جميع الأدوية بلا استثناء للنزلاء وبشكل يومي.

ولمواكبة المتطلبات التنموية باعتبار أن مرحلة التعليم المبكر من الركائز الاساسية السليمة للتعليم , فقد تم إصدار المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، وهو تأكيد إضافي لما يحظى به الطفل وقطاع الطفولة المبكّرة من اهتمام ورعاية في المملكة. جاء هذا التعديل لبعض أحكام قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م كجزء من عملية التطوير لهذا القطاع حيث يهدف هذا التعديل إلى توحيد قطاع التعليم المبكر ليكون تحت جهة منظمة واحدة، ولتكون جميع مؤسسات التعليم المبكر (حضانات ورياض أطفال) تحت إشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم، وتكون الوزارة بذلك مسئولة عن إصدار الأحكام والقرارات التنفيذية الخاصة بها. بالإضافة إلى دورها في إصدار التراخيص والتسجيل لجميع مؤسسات التعليم المبكر، لتيسير وتوحيد المعايير التنظيمية والإجراءات لجميع المؤسسات، بحيث يتم تحقيق الركائز الاستراتيجية لمرحلة الطفولة المبكرة بشكل سليم وسلس، بالإضافة إلى مواكبة المتطلبات التنموية العالمية.

15. المواد 41-42: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

أكد دستور مملكة البحرين على الحق في التعليم الإلزامي والمجاني في المادة (7) الفقرة (أ) والتي نصت على أن: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، على النحو الذي يبين فيه ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية". كما يتم قبول الطلاب الوافدين من خارج مملكة البحرين في التعليم الحكومي المجاني، وتوفير برامج تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وترك حرية اختيار حضور حصص التربية الإسلامية من عدمه للطلبة غير المسلمين، إضافة إلى توفير فرص متكافئة لتقديم الامتحانات لجميع الطلبة المنتظمين في المدارس وغير المنتظمين بسبب ظروف خاصة مثل الطلبة النزلاء بإدارة الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية أو نزلاء المستشفيات.

كما جرى تضمين العديد من بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالإضافة إلى العديد من مواد قانون الطفل البحريني للعام 2012، ضمن المناهج الدراسية لا سيما مادتي المواطنة وحقوق الإنسان في جميع المراحل والحلقات الدراسية. كذلك جرت مواءمة الأنظمة واللوائح مع فلسفة الاتفاقية المذكورة أعلاه بما يعزز حقوق الطفل ويحفظ كرامته ويراعي مصلحته الفضلى.

وفي ذات السياق، فقد تم تضمين مبادئ وقيم حقوق الإنسان العالمية في مناهج وزارة التربية والتعليم وبالأخص في مناهج التربية للمواطنة وحقوق الإنسان التي تُدرس في المراحل التعليمية الثلاث كمادة أساسية في مدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة، وذلك وفق مقاربة شمولية ترتكز على الانسانية المشتركة ومبادئ المواطنة العالمية واحترام الخصوصيات الثقافية لمختلف الشعوب والمجتمعات.

العمل على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من القابلين للتعلم من المواطنين والوافدين في المدارس الحكومية والجامعة الحكومية "جامعة البحرين"، وتوفير الكوادر التعليمية المتخصصة في التربية الخاصة في مدارس الدمج وكافة التسهيلات والأجهزة المُعينة التي تساعد تلك الفئات على تلقي العلوم والمعارف مع الطلبة من دون تمييز.

كما يتم العمل بشكل مستمر على التوسع في التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات وتحديث الخطط والمناهج الدراسية بما يتلاءم مع التوازن بين الجنسين. وفي هذا الصدد تم افتتاح عدد من مدارس التعليم الفني والمهني للفتيات كان أحدثها في عام 2021. وتشكل نسبة الطالبات في التعليم الفني والمهني 10% من إجمالي الطلبة في التعليم الفني والمهني لعام 2020، كما ارتفعت نسبة الطالبات في المسار التجاري من التعليم الفني والمهني مقارنة بإجمالي الطلبة في تخصص الوسائط المتعددة من (49%) في عام 2013 إلى (66%) مقارنة بإجمالي الطلبة في عام 2020

التعليم خلال جائحة كوفيد -19:

تعد الخدمات المقدمة من القطاع التعليمي في المملكة من الخدمات الحيوية الهامة التي تتكفل بها حكومة مملكة البحرين لكافة المواطنين والمقيمين، وعليه فقد حرصت المملكة ألا تؤثر هذه الظروف الاستثنائية على سير عملية التعليم في كافة المراحل التعليمية مع الأخذ بعين الاعتبار صحة وسلامة الطلبة والمعلمين. وفي هذا الصدد، فقد اتخذت المملكة عدداً من القرارات والإجراءات حفاظاً على سلامة الطلبة والكوادر التعليمية، والتي تتلخص فيما يلي:

- مرونة التعليم خلال الجائحة وتغيير نسب الحضور الفعلي والتعليم عن بعد حسب المستويات الأحمر، البرتقالي والأصفر والأخضر، وذلك حرصاً على سلامة الطلبة والمعلمين مع المحافظة على سير العملية التعليمية على أكمل وجه:

- تسبب فيها تفشي فيروس كورونا(كوفيد- 19)، إذ توقع المعهد أن الأداء التعليمي العام لمملكة البحرين في العام 2021 سيبقى الأفضل بين الدول العربية، وأنه من المتوقع أن تحافظ مملكة البحرين على ريادتها في هذا المجال, حيث حققت المملكة نتائج ممتازة في فترة ما قبل الجائحة، بحصولها على المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية بحسب متوسط نتائج الطلبة في الاختبارات الدولية (تيمس 2015م)، كما أشارت الدراسة إلى محدودية تأثر النظام التعليمي في المملكة بالاضطرابات التي تسبب فيها تفشي فيروس كورونا(كوفيد 19).
- أشارت دراسة نشرها معهد اليونسكو للإحصاء إلى محدودية تأثر النظام التعليمي في مملكة البحرين بالاضطرابات التي

المستوى الأحمر	يتم تطبيق التعلم عن بعد لجميع الفئات العمرية
المستوى البرتقالي والأصفر	ترك الخيار لأولياء الأمور في حضور أبنائهم الطلبة والطالبات إلى المدارس أو تلقي التعليم عن بُعد، مع الحرص على أن الحضور في كل مدرسة أو مؤسسة تعليمية يجب ألا يتجاوز 30% من الطاقة الاستيعابية في المستوى البرتقالي و50% في المستوى الأصفر.
المستوى الأخضر	الحضور في كل مدرسة أو مؤسسة تعليمية بنسبة 100%، على أن يتم تطبيق معايير التباعد الاجتماعي بترك مسافة نصف متر ما بين كل طالب والآخر.

أبرز الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم في إطار مكافحة تفشي وباء كورونا (COVID -19):

- خدمة البوابة التعليمية الإلكترونية:

تُعد هذه الخدمة منصة نموذجية تتيح للمعلمين والطلبة التواصل والتفاعل مع المواد الدراسية والحصص عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم: www.edunet.bh

تُوفر البوابة التعليمية خدمات إدارية وتعليمية لجميع المراحل الدراسية وتتيح التواصل بين الهيئات التعليمية والإدارية والطلبة وأولياء الأمور.

تُجسد هذه الخدمة جهود مملكة البحرين الحثيثة، ممثلة بوزارة التربية والتعليم والأمانة العامة لمجلس التعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي، نحو توظيف التكنولوجيا للتحول إلى التعلم الالكتروني وتمكين الأساتذة من التدريس عن بعد.

- **القناة التعليمية:**

تأكيداً على حرص وزارة التربية والتعليم على استمرارية العملية التعليمية وعدم ضياع الحصص الدراسية على الطلبة في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة، فقد قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الإعلام، بتدشين خدمة بث مرئية لتقديم الدروس التعليمية المرئية بحسب المواد والفصول الدراسية عبر القناة التعليمية على قنوات تلفزيون البحرين الفضائية ومنصة اليوتيوب.

- **مشروع المختبرات الافتراضية:**

يُمكن هذا المشروع الطلبة من أداء التجارب العلمية المختلفة في بيئة افتراضية آمنة تلامس الواقع، ويقوم بتزويد الطلبة بالمهارات الأساسية المتصلة بالمناهج العلمية

- **حملة "متكاتفين":**

بمبادرة من المجلس الأعلى للمرأة، وتنفيذًا لتوجيهات صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة عاهل البلاد المعظم، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة -حفظها الله-، أطلق المجلس الحملة الوطنية "متكاتفين" لدعم المرأة والأسرة البحرينية لمكافحة فايروس "كوفيد-19" المستجد، ، لتوفير الاحتياجات الطارئة للمرأة وأسرتها بالتعاون مع الشركاء من مختلف القطاعات، والعمل بشكل موازي على تأمين الاستقرار النفسي والاجتماعي لجميع أفراد الأسرة وتنمية الثقافة المجتمعية الواعية والمسئولة للحد والتقليل من أضرارها على مستوى الاستقرار الأسري والمجتمعي. وتشمل مجالات الحملة تقديم الدعم الاجتماعي، والقانوني، والاقتصادي، والدعم التعليمي لأبناء أسر الصفوف الأمامية، حيث تم تشكيل المجلس الأعلى للمرأة فريق الدعم التعليمي والتربوي بمشاركة عدد من متطوعي القطاع التعليمي لتقديم الدعم التعليمي والتربوي لأبناء أسر الكوادر الطبية العاملة في الصفوف الأمامية في المستشفيات ورصد الاحتياجات التعليمية للأسر والفئات المستهدفة والعمل على توفير احتياجاتهم من أجهزة وتقنيات تساعدهم على مواصلة العملية التعليمة، واستكمال المناهج الدراسية المطلوبة منهم. بالإضافة إلى جانب الترويج الإعلامي من خلال تفعيل دور المنصات الالكترونية التابعة للمجلس الأعلى للمرأة. وقدمت الحملة خدماتها على المنصة الافتراضية , وهو ما مكنّ المجلس من مواصلة تقديم كافة استشاراته للمرأة البحرينية لحل كافة المشكلات التي تواجهها على أرض الواقع.

ثالثاً: الرد على توصيات التقرير السابق

غايات تنفيذ الميثاق:

التوصية	حالة التنفيذ
8. أحيطت اللجنة علماً، من خلال التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والحوار البناء مع وفدها الرسمي، بوجود خطوات جادة في الدولة الطرف لإعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.	

9. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير المؤسسية والقانونية اللازمة للانتهاء من إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على اشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المشاورات ذات الصلة، وأن يتم وضع مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.	قامت مملكة البحرين بتدشين خطتها الأولى لحقوق الإنسان للفترة من 2022-2026 وتأتي مبادرة المملكة في هذا الشأن وفق رؤيتها ومنهجها في التجاوب مع مختلف الآليات الأممية الداعمة لترسيخ ثقافة حماية واحترام حقوق الإنسان. حيث شارك بإعدادها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة وزارة الخارجية، بما ينسجم مع مبدأ الشراكة بين جميع أصحاب المصلحة من مختلف الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في المملكة. وفي اطار الاعداد قامت وزارة الخارجية بين عامي 2020-2021، بعقد سلسلة من المشاورات الواسعة شارك فيها ممثلو السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنسق المقيم للأمم المتحدة في مملكة البحرين، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، ومراكز الأبحاث، كما شارك فيها بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة في مملكة البحرين، وكذلك تمت استشارة بعض الخبراء الوطنيين والأمميين في مجال حقوق الإنسان، علاوة على ذلك، وأثناء عملية صياغة الخطة، فقد قامت وزارة الخارجية ومكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة بالتوقيع في 8 أغسطس 2021م، على إعلان النوايا الخاص بالتعاون والتنسيق لإعداد وصياغة وتطوير الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لمملكة البحرين للأعوام 2022-2026 . وتشمل الخطة أربعة محاور، تتناول: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وحقوق التضامن. وتحتوي الخطة على 17 هدفاً رئيسياً، يندرج ضمنها 34 هدفاً فرعياً و102 مشروعاً يشمل جميع الجهات والقطاعات تقريبا، وذلك لتحقيق الأهداف الشاملة والجماعية المنشودة لا سيما في مجالات التشريع، والتطوير المؤسسي، وبناء القدرات. ختاماً، لابد من الإشارة إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية يتم بشكل منهجي مدروس بعناية مستنداً في ذلك إلى معايير علمية لقياس التقدم المحرز الأمر الذي مكن مملكة البحرين من تحقيق تقدم لافت فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف التي تضمنتها الخطة الوطنية.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

التوصية	حالة التنفيذ

10. ترحب اللجنة بالإطار العام للحق في المساواة وعدم التمييز في الدولة الطرف، والمنصوص عليه في المادة (18) من الدستور، وبالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا السياق، ومنها ارتفاع عدد لجان تكافؤ الفرص في القطاع العام -التي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 - من (29) لجنة في عام 2014 إلى (45) لجنة في عام 2017، إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وجود تشريع يجرم ممارسات التمييز على نحو صريح.	
11. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، إعمالاً لأحكام المادة (3) فقرة (3) من الميثاق.	تؤكد مملكة البحرين بأن جميع تشريعاتها يتم صياغتها وفقاً لمبدأ الحفاظ على الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، وإلا عُدت هذه التشريعات مخالفة للدستور، حيث نص الدستور في المادة (18) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". هذا وقد قطعت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين - وهي المحكمة التي تعتلي التسلسل الهرمي للمحاكم وتكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم - أي سبيل للشك بالنسبة لصور التمييز التي اشتمل عليها هذا النص الدستوري، حيث استقرت المحكمة بأن التمييز المنصوص عليه في الدستور لا يقتصر فقط على التمييز المباشر، بل يمتد ليشمل كافة صور التمييز، المباشر منها وغير المباشر. إذ انتهت المحكمة الدستورية في حكمها في الدعويين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية برقم د/3/04 و د/4/04 لسنة (2) قضائية على "أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، سواء كان ذلك ، حسبما نص عليه الدستور ، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم يذكرها". هذا وقد صدرت العديد من التشريعات بحظر التمييز، ومنها على سبيل المثال: قانون العمل في القطاع الأهلي الذي نص على حظر التمييز بين العمال الخاضعين بأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذلك "حظر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية". وأكدت مواد قوانين الطفل والعمل والتأمين الاجتماعي وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء

	المعاملة، على حظر التمييز عند تطبيق أحكام هذه القوانين، بل وفرضت عقوبات جنائية على مخالفة أحكام هذه المواد. كما تم حظر التمييز وجميع صور الكراهية والعنصرية بموجب قوانين تنظيم الصحافة والطباعة، وقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وقانون الجمعيات السياسية واللوائح الداخلية لمجلس الشورى ومجلس النواب.
12. تلاحظ اللجنة أن مجلس الوزراء قد أحال مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 وعدم إصدار مشروع القانون منذ ذلك الحين.	
13. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع في إقرار مشروع القانون المحال إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 بشأن تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بالسماح لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية البحرينية بالمساواة مع أبناء الرجل البحريني المتزوج من أجنبية وبما يسمح كذلك للرجل الأجنبي المتزوج من المرأة البحرينية باكتساب الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع المرأة الأجنبية المتزوجة من الرجل البحريني ووفقاً لذات الشروط والضوابط القانونية، إعمالاً لمضمون المادتين (3 و29) من الميثاق.	في العام 2014، أحال مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية مشروع بقانون بتعديل قانون الجنسية، بما يتيح لأبناء المرأة البحرينية الحصول على الجنسية، إلا أن الموضوع ما زال مطروحاً أمام السلطة التشريعية، ومن المتعذر تقديم جدول زمني لاعتماد المشروع لارتباط ذلك باختصاصات السلطة التشريعية. وفي هذا الصدد، فقد اتخذت مملكة البحرين العديد من التدابير القانونية لصالح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ومعاملتهم معاملة المواطن ومنها على سبيل المثال فيما يتعلق بالرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي يكرسها قانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، والدعم الذي يقدمه قانون الطفل لتوفير الرعاية اللازمة، وكذلك الاستفادة من الضمان الصحي الالزامي، والانتفاع من الخدمات الاسكانية ضمن الفئة الثانية، وصندوق النفقة. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح تأشيرة دخول ورخصة الإقامة العائلية بشروط ميسرة لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب وأبنائهم. وعلى غرار العديد من تشريعات الجنسية في العالم، فإن التشريع البحريني لم يُجِز للزوج الأجنبي حق اكتساب الجنسية تلقائياً بمجرد زواجه من مواطنة بحرينية، وذلك استناداً لمبدأ عدم مصادرة حق هذا الزوج الأجنبي في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية والاختيار. وفي حال رغبة الزوج الأجنبي باكتساب الجنسية البحرينية، فإنه من الممكن له أن يتقدم بطلب الجنسية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الشأن.

حالات الطوارئ الاستثنائية:

التوصية	حالة التنفيذ
14. لاحظت اللجنة من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غياب تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية في الدولة الطرف، كما لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالاً لأحكام المادة (4) من الميثاق.	
15. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام المادة (4) من الميثاق.	نظم دستور مملكة البحرين حالة السلامة الوطنية كأحد التدابير اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ الاستثنائية وذلك في الفقرة (ب) من المادة (36) منه، والتي نصت على أن:" ب- لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين . فضلاً عن صدور المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني والذي تناول من خلاله بيان الإجراءات والوسائل التي تتخذ لحماية الأرواح والممتلكات والمنشآت الحيوية والمرافق والمشروعات والمنشآت العامة والخاصة والثروات الوطنية والآثار، وتأمين سلامتها من أية أخطار، أياً كان سببها، في زمن السلم وحالات الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة، والتي تكفل توقع كافة المخاطر والكوارث العامة والحوادث والأوبئة البشرية أو الحيوانية أو أخطار التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي وسرعة الاستجابة لمواجهتها والتعافي منها والعودة للوضع الطبيعي، مع كفالة الطمأنينة والاستقرار والأمن. بالإضافة إلى ما سبق فقد صدر قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002 والذي تناول في أحكامه دور قوة الدفاع في مساندة الأجهزة الحكومية في مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات ومواجهة الطوارئ والكوارث وتخفيف آثارها. ومن جانب آخر فقد صادقت مملكة البحرين على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2014. والذي يتضمن التدابير اللازمة لحالات الطوارئ فيما بين دول الخليج ويعتبر بمثابة تشريع وطني.

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

التوصية	حالة التنفيذ

16. ترحب اللجنة بالإطار القانوني في الدولة الطرف لحماية الحق في الحياة، إلا أن اللجنة لاحظت أن الدستور البحريني لا يتضمن أي نصوص تحمي أو تكفل هذا الحق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (5) من الميثاق.	
17. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إضافة مادة في دستور مملكة البحرين الصادر في عام 2002 تنص صراحة على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص وعدم جواز حرمان أحد من حياته على نحو تعسفي.	أكد دستور مملكة البحرين على الحقوق الأصيلة للإنسان والتي تستمد كأصل عام من حق الإنسان في الحياة الكريمة، وهو ما قامت عليه أركان الدولة من حفظ كرامة الإنسان وحقه في الحياة، فقد جاءت نصوص الدستور في مواضع مختلفة لتقرير ذلك الحق وذلك على النحو الاتي: 1- المادة (8/أ): لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. 2- المادة (18): الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. 3- المادة (19/أ): الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. 4- المادة (20): أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب- العقوبة شخصية. ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون. د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا. هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون. وكذلك أقرت المادة (31) من الدستور عدم المساس بالأصل العام لهذا الحق، حيث نصت على أن: " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية. " ومن حيث إن الشريعة الإسلامية تعد مصدر رئيسي للتشريع فقد تضمنت جميع نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على حق الحماية لحياة الإنسان

	وحقوقه والحفاظ على كرامته وقيمه وإنسانيته فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه. وعليه فإن حق الانسان في الحياة وعدم جواز حرمانه من حياته على نحو تعسفي من الحقوق الجوهرية التي كفلها الدستور من الأساس بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجاءت جميع تشريعات مملكة البحرين بإقرار هذا الحق. بالإضافة إلى ما سبق فقد صادقت مملكة البحرين على القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نص في المادة (6) على الحق في الحياة، وحيث إنه بمصادقة مملكة البحرين على هذا العهد الدولي فإنه يعتبر من التشريع وطني، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نسيجها التشريعي. وفي ضوء ذلك فإن التشريعات والقوانين تأتي بمراعاة اتساقها وعدم تعارضها مع النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك على النحو الآتي: 1- تناول الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المعنون بـ (في المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، جرائم القتل والتحريض والمساعدة على الانتحار والاعتداء على سلامة جسم الغير بكافة ظروفها المشددة كسبق الإصرار والترصد والعاهة المستديمة، وقد قرر القانون لهذه الجرائم عقوبات مناسبة. كما جاء القانون إلى إقرار مبدأ تفريد العقاب وعدم توجيه القاضي للحكم بعقوبة واحدة بحيث يترك للقاضي حرية الاختيار بين الحد الأعلى والحد الأدنى بما يحقق العدالة ، وحيث إن جميع النصوص التشريعية التي أوجبت تقرير عقوبة الإعدام لتلك الافعال الجنائية قد جاءت متفقة مع النهج السابق وترك للمحكمة حرية الاختيار بين الحد الأعلى للعقوبة (الإعدام) والحد الأدنى للعقوبة (السجن) ، كما جاءت المواد من 68 إلى 74 من قانون العقوبات (المتعلقة بالأعذار والظروف المخففة) ، والتي أجازت للقاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة وفقاً لكل قضية وظروف المتهم . وفضلاً عن أن جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام يطعن عليها أمام محكمة التمييز، ولا يتم الحكم بعقوبة الاعدام إلا بأجماع القضاة، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا

	بعد موافقة جلالة الملك المعظم، حيث نود الإشـــارة هنا بأن جلالة الملك له صـــلاحية الإعفاء عن بعض الحالات وتخفيف العقوبة عنهم. كما تم إصـــدار قانون رقم (18) لســـنة 2022 بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات الصـــادر بالمرســـوم بقانون رقم (15) لســـنة 1976 والذي نص على أن "يعاقَب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صـــحية بالكشـــف على شـــخص متوفًّى أو بإســـعاف مصـــاب بإصـــابة جســـيمة وُجِدت به علامات تشـــير إلى أنَّ وفاتَه أو إصـــابتَه من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يُبَلِّغ السلطة العامة بذلك." 2-نظم المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث يجرم هذا القانون الاستئصال غير القانوني للأعضاء البشرية أو بيعها أو شراءها. 3- كما نظم المرســـوم بقانون رقم (7) لســـنة 1989 بشـــأن مزاولة مهنة الطب البشـــري وطب الأســـنان، الإجهاض وذلك في المادة (19) منه، والذي نصـــت على أن:" لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجـراء عمليـة إجهاض لهـا إلا إذا كان فـــي اســـتمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشـــرط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء اسـتشـاريين مصـرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، وفى هذه الحالة يجب أن تـــتم عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستـــشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولي أمر المرأة الحامل".
18. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (8) فقرة (2) من الميثاق.	
19. توصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية استحداث قواعد قانونية خاصة لتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية بما يتوافق مع أحكام المادة (8) من الميثاق.	نظم قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 القواعد العامة الخاصة بالادعاء المدني في قانون الاجراءات الجنائية من المادة (22) ولغاية المادة (42) ، ونص على وجه الخصوص على جواز الادعاء مدنياً لمن سبق أن تعرض للتهديد بالتعذيب وذلك في المادة (22 مكرراً) على أن:" يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى

	صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية". كما وتنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، على أن: " ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلا للتقاضي وإلا رفعت على من يمثله قانونا ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية، أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليه بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية." بناءً على ما تقدم أعلاه، فان كل فعل خاطئ يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض الضرر الناشئ عنه . فإذا كان هذا الفعل يُكون جريمة معاقباً عليها قانوناً فإنه تنشأ عنه إلى جانب دعوى المسئولية المدنية بالتعويض دعوى المسئولية الجنائية بمعاقبة الفاعل عن جريمته بالعقوبة المقررة لها. ولكل من الدعويين كيانها المستقل عن الأخرى، فالأولى يتولاها المضرور أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، والثانية تتولاها النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وبالنظر إلى جرائم التعذيب وإساءة المعاملة ولوحدة الفعل أساس المسئولية في الدعويين، فقد أجازت المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية للمضرور في هذه الحالة رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية لتفصل فيها تبعاً للفصل في الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، بأن أجازت له حق الادعاء بحقوق مدنية قِبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وإذا قُبل المدعي بالحقوق المدنية في التحقيق، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

	كما أن هذه الرخصة لا تؤثر على استقلال الدعويين الجنائية والمدنية ولا تحرم المضرور إذا رغب عنها من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة بها أصلاً. بل إنه يحق له إذا استعملها أن يترك دعواه التي رفعها أمام المحكمة الجنائية ليعود إلى رفعها أمام المحكمة المدنية حسبما نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية. كما أن المادة 22 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سبق ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة، وفي حال عدم اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية. وتشير الوحدة إلى أن من بين اختصاصات شعبة شئون المجني عليهم والشهود، المساهمة في رفع الأضرار النفسية والمادية التي قد تلحق بالمجني عليهم أو ذويهم أو الشهود أو أي شخص يدلي بمعلومات في القضايا التي تختص بها الوحدة، عن طريق تقديم الدعم النفسي اللازم لهم وإرشادهم عن سبل التعويض القانونية، وذلك طبقاً لأهداف الوحدة المنصوص عليها في تعليمات أعمالها والمتمثلة في ضمان تحقيق الجبر والتعويض العادل للمتضررين.
20. أخذت اللجنة علماً بالإطار القانوني والمؤسسي لتجريم التعذيب والحماية منه في الدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ أن معظم الأُطر المؤسسية المنشأة في هذا السياق (تحديداً الأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحاجة إلى تدعيم استقلالية عملها عن السلطة التنفيذية على نحو أكبر، وهو ما سبق للجنة أن أبدته عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2013 (الملاحظة رقم 13).	تم بيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن في التوصية رقم (21).
21. توصي اللجنة مجدداً الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة لزيادة تعزيز استقلالية الأُطر	**<u>أولاً: وحدة التحقيق الخاصة:</u>**

المؤسسية الحالية للحماية من التعذيب بما يمكنها من ممارسة ولاياتها على نحو أكثر فعالية، وهي التوصية التي سبق أن أبدتها اللجنة عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2013 (التوصية رقم 29).	في إطار التزام مملكة البحرين باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما توفره من ضمانات إجرائية وتشريعات عقابية لمنع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة؛ وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وفي ضوء المبادئ الدولية للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب والالتزامات القانونية بمنع التعذيب والتي توصي بأن تكفل الدولة إجراء التحقيقات من خلال هيئة تحقيق مستقلة عن أي مؤسسة أو جهة أو شخص يكون محلاً للتحقيق؛ أنشئت وحدة التحقيق الخاصة كجهة قضائية مستقلة ضمن النظام القضائي بالمملكة، وهي تمثل الضمانة الرئيسة لحماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية، وتعتبر فريدة من نوعها إقليمياً، وإحدى الأجهزة القليلة في العالم التي تباشر التحقيق في مثل تلك الادعاءات. وكان إنشاء الوحدة بموجب قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ باختصاص التحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب والإيذاء والمعاملة القاسية، وتحديد المسئولية الجنائية ضد المسئولين الحكوميين في هذه الوقائع بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسئولية القيادة، وتقديم المسئول للمحاكمة الجنائية، وكذلك الإحالة إلى الجهة التأديبية المختصة إذا ما خلصت تحقيقات الوحدة إلى قيام عناصر المسئولية التأديبية، لتتخذ تلك الجهة إجراءاتها بشأن توقيع الجزاء المناسب. هذا وتقوم الوحدة في جميع الأوقات بالأعمال المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون والتعليمات القضائية والمدونات السلوكية والمهنية والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شاملةً كعنصر أهم بروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب. ويمتد اختصاص الوحدة بصدد الدعوى الجنائية في الجرائم موضوع اختصاصها إلى الطعن على الأحكام بالطرق المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، وهو الطعن بالاستئناف والتمييز، وبناء أسباب طعونها على أسباب الطعن القانونية والتي من بينها ما قد يشوب الحكم من خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال. هذا، وترتكن الوحدة في مباشرتها لأعمالها إلى عدة مراجع قانونية أساسية من بينها تعليمات أعمال الوحدة، وهي تعد وثيقة إرشادية وعملية متكاملة، تتألف من 66 مادة في ستة فصول؛ تتناول على نحو تفصيلي تحديد طبيعة الوحدة وأهدافها والسلطات المخولة لها، وبياناً لاختصاصاتها وتشكيلها ومهام أقسامها وشعبها، بالإضافة إلى واجبات أعضاء الوحدة ومنتسبيها، والصفات التي ينبغي أن تتوافر فيهم، ووسائل جمع الأدلة القولية والمادية والفنية، وماهية الإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن، وقد تم

	إعدادها على ضوء أحكام القانون والمستحدث من المبادئ القانونية، واستناداً إلى القواعد المقررة ببروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية. وجدير بالذكر أن الهيكل التنظيمي للوحدة يتشكل فضلاً عن مكتب رئيسها؛ من ست شعب تخصصية هي: شعبة التحقيق، وشعبة الطب الشرعي والدعم النفسي، وشعبة المعلومات والأعمال الإدارية، وشعبة الشرطة القضائية، وشعبة الاتصال والإعلام، وشعبة شئون المجني عليهم والشهود. وحول الاستقلالية على وجه التحديد، فالوحدة تباشر اختصاصاتها القانونية تحت السلطة الكاملة لرئيسها، ويشرف النائب العام على أعمالها إشرافاً ادارياً فقط، دون الإشراف الفني أو القضائي والذي يباشره رئيس الوحدة باستقلالية تامة عن كافة الجهات القضائية والتنفيذية، حيث تستقل الوحدة في أعمالها عن كافة جهات التحقيق والمحاكمة التي تباشر القضايا التي يكون الشخص مدعي التعذيب أو إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية متهماً فيها، وذلك طبقاً لقرار إنشائها وتعليمات أعمالها، ومن مظاهر استقلالية الوحدة: 1. المحققون متفرغون للعمل بالوحدة ويتمتعون بكافة ضمانات أعضاء السلطة القضائية المقررة لهم في القانون، فضلاً عن أنه لا يجوز إعفاؤهم من أعمالهم أو نقلهم إلى جهات قضائية أخرى دون مبرر إلا بناءً على رغبتهم. 2. رئيس الوحدة هو المختص قانوناً بإجراء التفتيش الفني على المحققين من أعضاء الوحدة وتحديد درجة كفايتهم القانونية وذلك باستقلالية تامة عن إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة. 3. هيكل الوحدة يضم أقساماً إدارية وفنية وتنفيذية خاصة بها، ومستقلة تماماً عن أي جهة أخرى؛ حيث أن للوحدة شعب متخصصة تضم عدد كافٍ من الخبراء والأخصائيين بالطب الشرعي والنفسي والاتصالات والإعلام وتقنية المعلومات والشرطة القضائية والموظفين الإداريين، ويخضعون لإشراف ورقابة رئيس الوحدة. 4. للوحدة مستشار قانوني داخلي متفرغ للعمل بها ويختص بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تُعرض عليه من رئيس وأعضاء الوحدة، وكذا مستشار خارجي يختص بإبداء الرأي والمشورة لرئيس الوحدة في المسائل القانونية التي تُعرض عليه، ووضع استراتيجيات تطوير العمل في الوحدة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

	5. مقر الوحدة مستقل عن مقر النيابة العامة أو مقرات الجهات القضائية والتنفيذية التي يكون الشخص مدعي التعذيب أو إساءة المعاملة متهماً أمامها. 6. للوحدة خطة تدريبية سنوية بالتعاون مع جهات محلية ودولية مستقلة عن الخطة التدريبية للقضاة أو أعضاء النيابة العامة، ومن أهم العوامل التي ساعدت في عقد البرامج التدريبية؛ الاتفاقية المبرمة في عام 2014 بين الوحدة ومكتب الأمم المتحدة في البحرين والتي تهدف بشكل عام إلى تنمية وتطوير قدرات وحدة التحقيق الخاصة، وما نتج عنها من حضور عدة خبراء دوليين للوحدة في مجالات مختلفة. 7. تتلقى الوحدة الشكاوى ببلاغات هاتفية وإلكترونية عن طريق أرقام الهواتف والموقع الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها والمستقلة عن أرقام ومواقع النيابة العامة والقضاء وكافة الجهات التنفيذية. وقد نجحت الوحدة بتعاون مثمر من الجهات الحقوقية والرقابية المعنية بسائر إقليم المملكة في القيام بالدور المنوط بها بما قامت به من تحقيقات جدية أسفرت - على مدار سنوات عملها - عن إحالة عدد 187 من ضباط وأفراد الشرطة للمحاكمات الجنائية والتأديبية، وصدور عقوبات رادعة ضد من ثبتت إدانتهم، وهو ما يتقابل مع ما ثبت خلال السنوات الأخيرة من انخفاض معدلات الشكاوى التي تختص بها الوحدة عاماً تلو الآخر، وهو ما يؤكد أنها تسير في الطريق الصحيح. كما اكتسبت الوحدة ثقة أفراد المجتمع بها، فإضافة إلى الشكاوى التي تتلقاها الوحدة والتي تكون مختصة فيها، فهي تتلقى شكاوى أو مكالمات هاتفية بشأن وقائع لا تدخل في اختصاصها أو لا تشكل ثمة جريمة جنائية، إيماناً من الشاكين بقدرة الوحدة على حل شكاواهم، وبالرغم من عدم ولايتها القانونية على تلك الشكاوى تقوم بإحالتها للجهات المختصة ومتابعة حلها.

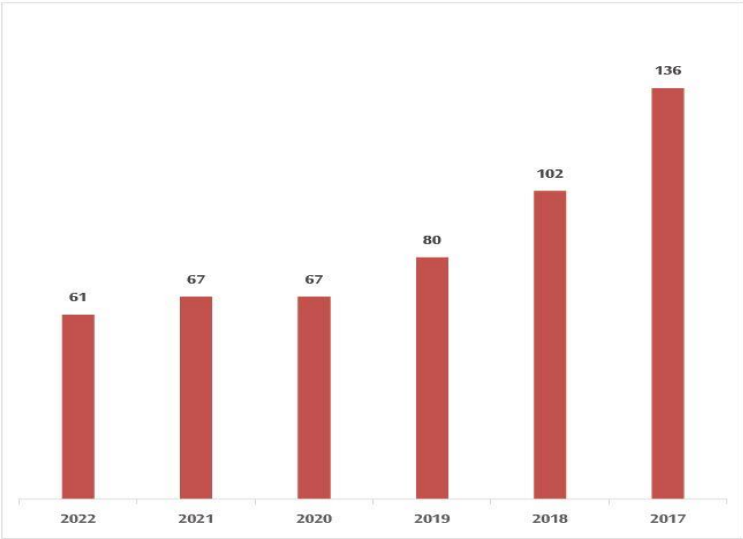

الشكاوى الواردة للوحدة خلال السنوات الست الأخيرة

هذا وتنتهج وحدة التحقيق الخاصة مبدأ الشفافية منذ إنشائها، حيث تقوم بنشر تقارير دورية، كانت بصفة شهرية ثم أصبحت تصدر كل أربعة أشهر لانخفاض عدد القضايا التي تختص بها، تُطلع فيها الجميع على تفاصيل أعمالها، من عدد وأنواع الشكاوى التي تلقتها، وعدد المجني عليهم والشهود والمتهمين الذين تم سؤالهم، ومن تم عرضهم على شعبة الطب الشرعي والدعم النفسي، والقضايا التي أحيلت للمحاكمات الجنائية أو التأديبية والأحكام والجزاءات الصادرة فيها، فضلاً عن التطرق لأي برامج تدريبية تقوم بتنفيذها، علاوة على ذلك فهي تقوم بالرد على أي استفسارات ترد إليها من أي جهة كانت، ومؤخراً دأبت الوحدة على إصدار تقارير سنوية تتضمن تفاصيل كافة أعمالها عن عامي 2021 و2022، وهي منشورة ومتاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة باللغتين العربية والإنجليزية siu.gov.bh .

ثانياً: الأمانة العامة للتظلمات

تتمتع الأمانة العامة للتظلمات بالاستقلالية التامة ماليًا وإداريًا، وهذه الاستقلالية تنبع من الآليات والضمانات التي أكد عليها مرسوم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات (مرسوم رقم 27 لسنة 2012م وصدر في 28 فبراير 2012م) والمرسوم المعدل (مرسوم رقم 35 لسنة 2013م وصدر في 28 مايو 2013م)، والمتمثلة في استقلال ميزانيتها الخاصة، واستقلال هيكلها الإداري وهيكلها الوظيفي، وذلك كما هو موضح في المواد الآتية:

المادة (2) تُنشأ أمانة مستقلة للتظلمات في وزارة الداخلية، وتتألف من:

	1- أمين عام التظلمات ونائبه، يتم تعيينهما بموجب مرسوم بناء على توصية وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويشترط فيهما من واقع خبرتهما وقدراتهما الشخصية تميزهما بالاستقلال والحيادية والنزاهة. 2- عدد كاف من الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لإنجاز مهام عمل المكتب، يصدر بتعيينهم قرار من أمين عام التظلمات وفقا للشروط التي يضعها بموافقة وزير الداخلية. ولأمين عام التظلمات أن يطلب من رئيس الأمن العام ندب عدد من منتسبي قوات الأمن العام لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة به. المادة (3) يمارس أمين عام التظلمات صلاحياته ومهامه باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك: 1- سلطات التوجيه والإشراف والرقابة على إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية بما في ذلك توزيع العمل فيما يتعلق بالشكاوى. 2- تقدير المصروفات الضرورية التي يتطلبها العمل بالأمانة العامة للتظلمات. 3- تقديم التوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بنظام عمل إدارة التدقيق والتحريات الداخلية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (6) من هذا المرسوم، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بجمع الأدلة والتحفظ عليها. 4- اقتراح الجزاء التأديبي المناسب توقيعه على منتسبي وزارة الداخلية من قبل السلطة المختصة. المادة (5) لا يجوز لأمين عام التظلمات أو نائبه أو أي من الموظفين بمكتبه أو مكتب الشئون الداخلية الاشتراك في أي عمل بالمكتب تكون له فيه أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية. المادة (7) يُعفى أمين عام التظلمات أو نائبه من منصبه بموجب مرسوم في حالة إخلاله بأداء مهام وظيفته وذلك بناء على توصية من وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. المادة (16) يخصص للأمانة العامة للتظلمات بنداً منفصلاً بميزانية وزارة الداخلية يكون كافيا لتغطية نفقات الأمانة المذكورة، ولأمين عام التظلمات وحده سلطة التصرف في المخصصات المالية المقررة.

	كما أن الكادر العامل بالأمانة العامة للتظلمات، تلقى تدريبات مهنية متميزة من مؤسسات مرموقة داخل وخارج البحرين، لتأهيلهم علميًا ومهنيًا من أجل أداء ما يقومون به من تحقيقات ومهام باستقلالية وحيادية. من جانبها تبدي وزارة الداخلية التزامًا واضحا باحترام استقلالية الأمانة العامة للتظلمات، مع الأخذ في الاعتبار أن عمل الأمانة العامة يتم تبعًا لمرجعيات قانونية وإدارية محددة، وهي تمارس مهام عملها في هذا الشأن بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل: النيابة العامة، وحدة التحقيق الخاصة، النيابة العسكرية بوزارة الداخلية، مجالس التأديب الإداري بوزارة الداخلية، وغيرها من الأجهزة والإدارات ذات الصلة، ولذلك فإن مسألة تقييم مدى استقلالية الأمانة العامة للتظلمات، تتعلق بمسألة أخرى وهي مسألة الشفافية في أداء عملها، وهي متحققة بالفعل سواءً من خلال ما تنشره من تقارير أو أخبار أو ردود على المنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام المحلية والدولية، وكذلك من خلال ما تنشره عن مجمل أنشطتها وإحصائيات العمل بها، في تقريرها السنوي الدوري. وبشكل عام تتوافق آليات وضمانات عمل واستقلالية الأمانة العامة للتظلمات مع ما هو متبع من معايير دولية، ولاسيما في الأجهزة المشابهة في دول أوروبية، سواء أجهزة التظلمات ضد رجال الشرطة أو أجهزة تظلمات السجون، ومثال ذلك: The Prisons and Probation Ombudsman for England and Wales حيث يتم تعيين أمين عام السجون والمظالم لإنجلترا وويلز من قبل وزير العدل وهي هيئة مستقلة تقوم بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من السجناء، والمنظمة مسؤولة أيضا عن التحقيق في جميع حالات الوفاة للسجناء، كما أن وزارة العدل البريطانية هي المسئولة عن تخصيص ميزانية مكتب أمين عام السجون والمظالم لإنجلترا وويلز. **<u>ثالثاً: مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين</u>:** أنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم 61 لسنة 2013م الصادر في 2 سبتمبر 2013م، فقد تم النص في ديباجة المرسوم بأنه أُخذ "في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES57/199/) بجلسة 2002/12/18".

	وقد جاء إنشاء المفوضية ضمن الإجراءات الرائدة في مجال احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها مملكة البحرين سيما في جانب إنشاء مؤسسات مستقلة ذات علاقة بمجالات حقوق الإنسان، فالمفوضية هي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وهي بمثابة آلية وقائية وطنية فعالة، وهي تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطيا والمحتجزين، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لضمان حقوقهم الإنسانية، ولدعم مفهوم الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج المجتمعي لهم، بما يحقق مصلحتهم ومصلحة المجتمع في الوقت ذاته. والمرجعية الأساسية التي تحكم عمل واختصاصات المفوضية هي المرجعية القانونية المتمثلة في المرسوم رقم 61 لسنة 2013م الذي أصدره عاهل البلاد في سبتمبر 2013م، وقد حدد هذا المرسوم كافة الجوانب التي تنظم عمل المفوضية، ومنها الجانب الإداري المتعلق بتشكيلها والعضوية فيها وميزانيتها، حيث نصت المادة (2) فيه على أن" تشكل المفوضية برئاسة أمين عام التظلمات وعضوية كل من: - ثلاثة أعضاء يرشحهم أمين عام التظلمات. - أربعة أعضاء ترشحهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يكون من بينهم من منظمات المجتمع المدني. - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء. - عضوان يرشحهما النائب العام. وأضافت المادة أيضا أنه يجوز لأمين عام التظلمات أن يرشح لعضوية المفوضية اثنين من الأطباء أحدهما طبيب نفسي. ونصت كذلك على أنه "يجب أن يكون الأعضاء المرشحون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويباشرون عملهم باستقلالية، ويراعى عند تشكيل المفوضية تمثيل مختلف الأطياف والاتجاهات في المملكة". وقد أقر المرسوم رقم 61 لسنة 2013م المواد التي تكفل للمفوضية استقلاليتها المالية والإدارية، وذلك في أكثر من موضع ومثال ذلك: المادة (1) التي جاء فيها أنه " تمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة".

	المادة (2) التي جاء فيها أنه "يمارس أعضاء المفوضية عملهم بصفتهم الشخصية، ويتمتعون بالامتيازات والضمانات اللازمة لتأدية مهام المفوضية بشكل مستقل". المادة (4) التي نصت على أن "تتولى المفوضية بذاتها تحديد أسلوب عملها باستقلال تام ودون تدخل من أي جهة". المادة (7) التي جاء فيها أنه "تضع المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها الفنية والإدارية والمالية تصدر من رئيس المفوضية بناءً على موافقة أغلبية أعضائها". المادة (9) التي نصت على أن "يكون للمفوضية الاعتماد المالي الكافي، الذي يدرج ضمن المخصصات المالية المقررة للأمانة العامة للتظلمات". والمواد السابقة تشير إلى أن شروط ومحددات استقلالية المفوضية مؤكدة تماما، كما أن أعمال المفوضية تتم كلها في إطار من الشفافية، وميزانيتها كذلك تخضع للتدقيق والرقابة الكاملين من جانب الجهات الرقابية بالمملكة.
22. لاحظت اللجنة اتساع نطاق الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (6) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.	
23. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة للمواد القانونية التي تنص على الحكم بعقوبة الإعدام بغية ضمان توافق هذه المواد مع أحكام المادة (6) من الميثاق، فضلاً عن وجود آلية تضمن لكل محكوم عليه بهذه العقوبة بموجب حكم قضائي نهائي الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.	اعتمد النظام التشـريعي في مملكة البحرين عقوبة الإعدام، غير أنه قرر تلك العقوبة وفق الضـمانات التي حددتها المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، ومنها أن ينفذ الإعدام في الجرائم ذات الخطورة الشـديدة كجرائم القتل العمدي المقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار أو الترصد، وبعض جرائم الخيانة العظمى . ومن ذات المنطلق قرر عقوبة الإعدام المنصـوص عليها في القانون رقم 58 لسـنة 2006 بشـأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته اللاحقة لأي جريمة يعاقب عليها القـانون العـام بـالسـجن المؤبـد إذا ارتكبـت تنفيـذاً لغرض إرهـابي، ولبعض الجرائم المنصـوص عليها في القانون رقم 15 لسـنة 2007 بشـأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لما تمثله تلك الجرائم من خطورة بالغة تجاه المجتمع ومقوماته البشرية والاقتصادية . أما في مجال التطبيق فإن الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام في مملكة البحرين تتسم بالندرة الشـديدة، ومرجع ذلك أن القانون يُعطي للقاضـي الخيار بين هذه العقوبة وعقوبات سـالبة للحرية، كما خول له إضـافة إلى ذلك سـلطة النزول بالعقوبة من باب التخفيف إلى عقوبات أدنى، كما أن النظام القضـائي البحريني قد وفر ضـمانة مهمة

	تتمثل في ضـرورة اجماع القضـاة في جميع المراحل، وأن الطعن في حكم الإعدام وجوبي بقوة القانون، وبالتالي يجب أن يمر على جميع مراحل التقاضي.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

التوصية	حالة التنفيذ
24. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتقدم المحرز في هذا الشأن، ولا سيما استحداث عدد من الآليات الوطنية لهذا الغرض، وتأخذ علماً بما ورد في تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف بأن قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص رقم (1) لسنة 2008 بحاجة إلى تحديث ليشتمل على كافة صور الجريمة وأنماطها ولم يحدد الإطار المكاني لتطبيق احكامه.	
25. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث القانون رقم (1) لسنة 2008، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أوردتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وكذلك النظر في إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص.	تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص الأمر الذي مكنها من أن تحصـل على الفئة الأولى في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية للمرة السـادسـة على التوالي منذ العام 2018 ولغاية العام (2023). صـدر القانون رقم (1) لسـنة 2008 بشـأن مكافحة الاتجار بالأشـخاص والذي يعتبر من القوانين السـباقة في المنطقة في هذا المجال، والذي جرم جميع صـور وأشـكال هذه الجريمة فوق الوطنية، وتضـمن انشـاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص المكونة من عدة جهات رسـمية ومؤسـسـات المجتمع المدني المختصـة، وتعنى بوضـع استراتيجية المكافحة وتوفير شتى أنواع الحماية والرعاية لضحايا الجريمة. كما أصـدر النائب العام القرار رقم (34) لسـنة 2020 بإنشـاء نيابة الاتجار بالأشـخاص لتختص بالتحقيق في تلك النوعية من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشـأن مكافحة الاتجار بالأشـخاص، وكذلك المرتبطة بها في أي قانون آخر مثل العمل القسـري وحجز الأجور وغير ذلك من الجرائم التي تمس حقوق الإنسـان وحريته التي قد تبرز فيها صـورة الاسـتغلال في جريمة الاتجار بالأشـخاص، واتخاذ إجراءات حماية الضحايا المبينة بالقانون . أما فيما يخص التوصـية المتعلقة بتحديث القانون رقم (1) لسـنة 2008 بشـأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، فلابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن أحكام القانون الصادر عام 2008، جاءت متوافقة مع الاتفاقيات الدولية، سـيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4)

	لسـنة 2004، من خلال تجريمه جميع صـور الإتجار بالأشـخاص -والتي عادة ما توردها التشـريعات على سـبيل المثال لا الحصـر، نظرًا لطبيعة وتطور الجريمة-، إذ لم يقتصـر القانون على الرق المقنع، بل توسـع ليشـمل أي شـكل من أشـكال الاسـتغلال، أو الاعتداء الجنسـي وعمالة الأطفال، والمتاجرة في الأعضـاء البشـرية، وهذه الصـياغة التي اعتمدها المشـــرع البحريني تجعل أي صـــورة من صـــور الجريمة متى اكتمل بنيانها القانوني محل تجريم، مع تشـــديد العقوبة في الحالات التي تســـتلزم التشـــديد، وتوســـيع نطاق الاتهام ليشـــمل الشـــخص الاعتباري، مع إيقاع عقوبة الســـجن والغرامة، إلى جانب اعترافه بالشـــخص المتاجر فيه كـــ "مجني عليه" لا يســـتوجب عقابه. كما أولى اهتماما بإعادة تأهيل الضـــحية في الجريمة، من خلال الإيداع في مركز الإيواء، فضـــلًا عن حقها في أن تنظر قضـيته أمام القضـاء، كما سـمح القانون للضحية في الجريمة بالبقاء في المملكة - إذا كان أجنبيًا- مع توفيق أوضاعه القانونية. كما تضـــمن الإجراءات اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة كإحدى الضـــمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضـــحية، والدور المتعلق بالجانب الوقائي، والآخر المتعلق بتدابير التعافي. إلى جانب نصـــه على تشـــكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص تضـــم مختلف الجهات المعنية، وبين اختصاصاتها. وتعتبر القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لســـنة 1976 وتعديلاته مكملة للقانون رقم (1) لســـنة 2008، فيما يتعلق بالنطاق المكاني والزمني لتطبيق أحكامه، والاختصـــاص في تطبيقه، والولاية القضـــائية، وحالة الشروع في الجريمة، والعقوبة المقررة للشريك. وفيما يخص الشـــق الأخير من التوصـــية المتعلق بالنظر في إعداد اســـتراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار في الأشـــخاص، فلابد من التأكيد بأن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص التي تم تشـــكيلها مؤخرًا في 8 مارس 2023، تعمل على وضـــع اســـتراتيجية وطنية شـاملة تُعنى بمكافحة الاتجار بالأشـخاص، تعكس السـياسـة والنهج المتبع في هذا الشأن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المهنية كالمنظمة الدولية للهجرة. وعلى الرغم من عدم وجود اســـتراتيجية وطنية، فإن العمل المؤســـســـي والتعاون القائم بين الجهات المعنية يغطي الجوانب المطلوبة في منظومة المكافحة (الملاحقة القضـــائية،

	والوقاية، والحماية، والشراكة، ومأسسة العمل)، بالإضافة إلى تضمين الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2026) الجوانب المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
26. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول صور وأنماط جريمة الاتجار بالأشخاص والتفرقة بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها.	ضمن جهود مملكة البحرين المتواصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز وتدريب وتنمية القدرات لدى جهات إنفاذ القانون، يقوم المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالعمل على تعزيز وتنمية الثقافة الحقوقية والقانونية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في دول مجلس التعاون (UNODC)، حيث أطلق برامجه في ديسمبر 2021. حيث عمل المركز على: • تقديم برامج تدريبية ذات العلاقة بالواقع الديموغرافي والتركيبة القانونية الإقليمية. • إعداد أدلة عمل قياسية للتعامل مع القضايا والضحايا. • إعداد مدربين معتمدين لتدريب العاملين في الصفوف الأمامية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، من خلال تنظيم دورة تدريب المدربين واعتمادهم والتي شملت: القضاة وأعضاء النيابة العامة، أطباء الطوارئ ومقدمي الخدمات الطبية، مفتشي العمل في هيئة تنظيم سوق العمل، والصحفيين والإعلاميين، والعاملين في المطارات والمنافذ. بالإضافة إلى المشاركة بشكل دوري في برنامج دبلوم اختصاصي مكافحة الاتجار بالأشخاص المنظم من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والقيادة العامة لشرطة دبي بالتعاون مع معهد دبي القضائي بدولة الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال ترشيح عدد من المختصين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من مختلف الجهات المعنية. كما تقوم إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة بوزارة الداخلية بإلقاء محاضرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك لمنتسبي وزارة الداخلية بالإضافة إلى عقد ورش عمل متخصصة في هذا الشأن بالتنسيق مع الاكاديمية الملكية للشرطة وإدارة التدريب بوزارة الداخلية.

القضاء وحق اللجوء اليه:

التوصية	حالة التنفيذ
27. ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014، والتي خفضت المدة الزمنية للحبس الاحتياطي، ومنحت المتهم حق التظلم من القرار الصادر من النيابة العامة بالحبس، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لم يضع حدوداً زمنية قصوى لفترات الاحتجاز رهن المحاكمة.	
28. توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002، وتحديداً فيما يتعلق بوضع حد أقصى للاحتجاز رهن المحاكمة، ووضع ضمانات للإفراج عن المتهم تكفل حضوره المحاكمة إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.	إن المشرع البحريني، وإن لم يضع حد أقصى نهائي للحبس الاحتياطي، فهو وإن كان قد حدد هذه المدة بستة أشهر، إلا أنه أجاز تجاوز هذه المدة، وإن كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة أو تم الحصول على أمر المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي قبل الإحالة في جرائم الجنايات، وهذا الأمر أحاطه المشرع بضمانة ، وهي الحصول على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي إن كان له مقتضى أو الافراج عن المتهم، فالمشرع لم يترك هذا الإجراء على إطلاقه لجهات التحقيق وإنما وضع عليه رقابة قضائية في التمديد أو الإفراج، كما أن مُدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يُحكم بها طبقاً لنص المادة (340) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على (تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض). ويطبق هذا الأمر سواء كان قد حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية عن الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو عن جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الأحتياطي أو قبله طبقاً للمادة (341) من قانون الإجراءات الجنائية، وأما في حالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة الأخف وإذا استنزفتها فمن مدة العقوبة الأشد منها وفقاً لما نصت عليه المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية. وننوه في هذا الصدد الى أن مسألة تعديل القانون هي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية ممثلة في مجلسي الشورى والنواب المعنيتين بتقديم المشروعات المتعلقة بتعديل القوانين السارية أو استحداث قوانين جديدة.

29. أحيطت اللجنة علماً بوجود مشروع قانون منذ عام 2017 لإضافة مادة على قانون الاجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 لضمان حماية الشهود والمبلغين.	
30. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار التعديلات المقترحة على قانون الاجراءات الجنائية بما يكفل الحماية الضرورة واللازمة للشهود والمبلغين.	تم الأخذ بهذه التوصية حيث صدر في العام 2020 القانون رقم (7) بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، ومن بين التعديلات إضافة مادة جديدة برقم (127 مكرر) تنظم مسألة فرض تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود ولمن يدلي بمعلومات في الدعوى وتحديد القواعد والآليات لفرضها.
31. لاحظت اللجنة أن المادة (27) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 تسمح لمأمور الضبط القضائي باحتجاز المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون لمدة طويلة (28 يوما) دون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية، وهو الأمر الذي يخالف أحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.	
32. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل نص المادة (27) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبحيث يضمن هذا التعديل تقديم الموقوف بتهمة جزائية دون تأخير إلى النيابة العامة أو جهة قضائية، إعمالاً لأحكام المادة (14) من الميثاق.	أن مسألة تعديل القانون هي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية ممثلة في مجلسي الشورى والنواب المعنين بتقديم المشروعات المتعلقة بتعديل القوانين السارية أو استحداث قوانين جديدة.
33. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (14 و19) من الميثاق.	
34. توصي اللجنة مجدداً بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.	تبلورت جهود مملكة البحرين في صيانة وتعزيز واحترام حقوق المواطن وحرياته العامة على المستوى الدولي في انضمام المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 2006م، وذلك بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 2006م، الصادر في 20 سبتمبر 2006م، حيث دخل العهد حيز النفاذ بتاريخ 12 أغسطس 2012م، وأعلنت المملكة، لدى انضمامها إلى العهد الآتي: تفسر مملكة البحرين الفقرة (5) من المادة (9) من هذا العهد بأنها لا تخل بحقها في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة.

	"لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض" وادراكاً من قيادة وحكومة المملكة لأهمية هذه المادة وما تتضمنهُ من معاييرٍ قانونيةٍ أساسية في مجال العدالة الجنائية فلقد أفرد دستور المملكة المادتين 19 و20 لوضع ضماناتٍ دستوريةٍ للنفاذ الكامل لما تتضمنه من معايير فجاء نصِهِما كالآتي: المادة 19: أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ت. لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. ث. لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها. المادة 20: أ. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب. العقوبة شخصية. ت. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون. ث. يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا. ج. يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. ح. حق التقاضي مكفول وفقا للقانون. من ناحية أخرى، أفرد المشرع القانوني الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الباب الثاني (المادة من 82 - 166) للإجراءات التي يتعين اتباعِها عند تحقيق الجرائم بمعرِفة النيابة العامة والتي توائم المعايير الدولية في هذا الصدد.

35. لاحظت اللجنة أن المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (12) لسنة 1971 تسمح بحبس المدين المُعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من الميثاق.	
36. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها مع أحكام المادة (18) من الميثاق، وبحيث تضمن تلك التعديلات عدم حبس أي شخص يثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي (الغارمين).	صدر مؤخراً قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021، حيث تضمن هذا القانون إلغاء حبس المنفذ ضده (المدين المثبت إعساره) وإلغاء القبض عليه، واقتصار التنفيذ على أمواله شرط أن يكون لديه حد أدنى في حسابه يمكنه أن يعيش به، وذلك بما يساهم في تمكينه من سداد مديونيته واستحقاق الدائن لدينه، وتمكينه كذلك من ممارسة حياته الطبيعية، دون الاخلال بحقوق الدائنين.
37. أحيطت اللجنة علماً بالنظام المحوسب (نظام نجم) الذي استخدمته وزارة الداخلية في الدولة الطرف لمراقبة شرعية عمليات القبض والاحتجاز للسجناء والمعتقلين، إلا أن اللجنة لم تتمكن من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف أن تتعرف على مدى فاعلية هذا النظام، أو عدد مرات استخدامه، أو الاجراءات التي اتخذت حيال المخالفين والمجني عليهم.	
38. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتفعيل (نظام نجم) كآلية لمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في عمليات القبض والاحتجاز، وباتخاذ جميع الإجراءات التأديبية والقضائية تجاه المخالفين للقانون.	تؤكد مملكة البحرين بأن إجراءات القبض على المتهمين تخضع لضوابط قانونية وإجرائية كما ان هناك العديد من الإجراءات الفعالة التي اتخذت من قبل وزارة الداخلية كضمانة للمتهم ومنها ما يلي: ○ عمليات الضبط التي يتم اتخاذها لا تتم إلا وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 61 منه وبإشراف ومتابعة السلطة القضائية متمثلة في النيابة العامة وتحت رقابة القضاء. ○ يوجد نظام جنائي موحد (نجم) بين المراكز الأمنية في وزارة الداخلية وبين النيابة العامة، حيث يتم فيه اعتماد المحاضر في النظام ويكون وقت تسجيل المحاضر في النظام غير قابل للتعديل (التاريخ، والوقت الذي يتم توقيف أي شخص فيه). ○ تقوم وزارة الداخلية بالتسجيل الصوتي والمرئي لكافة إجراءات التحقيق مع المتهمين من خلال الكاميرات لضمان عدم حدوث أي تجاوزات. ○ يوجد كاميرات مراقبة في كل المديريات الأمنية.
39. أحيطت اللجنة علماً من خلال الحوار التفاعلي بكفالة الدولة الطرف لخدمات الترجمة في مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة لغير الناطقين باللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لا يُلزِم بنصوص قاطعة جهات التحقيق أو المحكمة في توفير مترجم للمتهمين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، إعمالاً لأحكام المادة (16) الفقرتين (1، 4) من الميثاق.	

40. تدعو اللجنة الدولة الطرف لإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وبحيث تنص تلك التعديلات صراحة على حق كل متهم في أن يُخطَر فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة اليه، وحقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الاستعانة بمترجم مجاناً إذا كان لا يتكلم اللغة العربية، امتثالًا لأحكام الميثاق.	بالإشارة إلى التوصية رقم (40) من المهم الإشارة إلى صدور المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، والذي تناول على وجه الخصوص تعديل المادة (4) والتي نصت على أن:" اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم, وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق. ومع ذلك، يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً قبل تقديم الدعوى على اختيار لغة غير اللغة العربية من اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم من غير اللغة العربية، ويبين القرار آلية ونطاق التطبيق بالنسبة للدعاوى التي يمكن الاتفاق فيها على استخدام لغة غير اللغة العربية وفقاً لقيمتها أو موضوعها أو أطرافها، وشروط ذلك الاتفاق، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في لغة العقد موضوع النزاع، والقواعد المنظمة للترجمة وسماع الشهود." ومن جانب آخر فقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته، مجموعة من الإجراءات والضوابط التي شكّلت إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة. حيث نصت المادة (88) منه على أن: "يجرى التحقيق باللغة العربية، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية."
41. أخذت اللجنة علماً بتعديل المادة (105) من الدستور البحريني في عام 2017، وكذلك بتعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم (12) لعام 2017، وهي التعديلات التي سمحت بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الحالات والجرائم الإرهابية، ولاحظت اللجنة أنه بموجب تلك التعديلات قد لا يتم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الميثاق والواردة في المواد (13) فقرة (1) و(16) فقرة (3).	
42. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكفل نظامها الدستوري والقانوني بشكل كامل محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في	**ضمانات المحاكمة العادلة :** 1. يجدر التأكيد على أن السلطة القضائية في مملكة البحرين تعمل في ظل إطار تشريعي متكامل وملزم لا تمييز فيه ولا استثناء إلا بقدر الموائمة والملائمة في

محاكمة عادلة تجري أمام محكمة مستقلة تتوافر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).	تقرير العقوبة والتدرج فيها ما بين التخفيف أو التشديد وفي الحدود التي رسمها القانون، ولا يملك أعضاء السلطة القضائية سواء القضاة أو أعضاء النيابة العامة مخالفة أحكام القانون الإجرائية والعقابية. 2. تنظر المحاكم الدعاوى كافة وفق إجراءات قانونية مُلزمة لا يجوز مخالفتها وإلا صار الحكم بحسب الأحوال متردد ما بين البطلان أو الانعدام، وفي المجال الجنائي فالمحكمة ملزمة بالآتي : • التثبت من انعقاد الخصومة الجنائية أمامها بتمام إعلان المتهم. • أن تجري المحاكمة في جلسات علنية، إلا في الحالات التي ترى فيها عقد إحدى جلساتها سرية لدواعي المحافظة على الآداب أو لحماية الشهود والمجني عليهم لا سيما الأطفال . • السماح للمتهم بالاستعانة بمحام، وإن لم يكن له محام في الجنايات فهي تندب محامياً للدفاع عنه. • يكون للمتهم ومحاميه حق إبداء ما يتراءى لهما من أقوال ودفوع، وتلتزم المحكمة بالتحقيق فيما يبدونه من دفاع ودفوع موضوعية وقانونية. • لا يؤخذ من صمت المتهم قرينة ضده . • يصدر الحكم مسبباً ومحيطاً بكل جوانب وتفاصيل الدعوى، أي مشتملاً على الأسباب المبررة للحكم الذي انتهت إليه وفق قناعة المحكمة وفي ضوء ما خلص إليه تحقيقها النهائي في الدعوى. (المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية) . 3. لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل مستمد من إجراء غير مشروع، وفي ذلك تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به؛ يُهدر ولا يُعول عليه). 4. تتنوع الأدلة التي يحال المتهم، بناء عليها إلى المحاكمة ما بين أدلة قولية بخلاف أقوال المتهم تتمثل في شهادة الشهود ومن لديه معلومات، فضلاً عن أدلة

	مادية كالمضبوطات المتصلة بالواقعة والتي تضبط بحوزة المتهم أو غيره، وفنية وهي تقارير الخبراء في فحص المضبوطات والآثار والبصمات إلى غير ذلك، علاوة على التحريات وغيرها من القرائن المادية والظرفية، ومن مجموع ذلك تخلص المحكمة إلى الحكم بحسب اقتناعها بتلك الأدلة والقرائن، ومن ثم، فقد لا تعول المحكمة على أقوال المتهم إن قامت مظنة عدم سلامتها، ولكن لها أن تعول على غير ذلك من أدلة أخرى استمدت يقيناً من إجراءات مشروعة إن اطمأنت لها. 5. تخضع قرارات وتصرفات وأحكام القضاء والنيابة العامة للعديد من أشكال المراقبة والإشراف الداخلي، ومن ذلك: ▪ حق الطعن على الأحكام القضائية بطريق المعارضة والاستئناف ثم الطعن عليها أمام محكمة التمييز، وهي المحكمة الأعلى في النظام القضائي، والتي تعني بالتثبت من صدور الأحكام القضائية وفق صحيح القانون، فضلاً عن الحق في التماس إعادة النظر مع صيرورة الحكم باتاً غير جائز الطعن عليه بالطرق سالفة البيان. يوجد التفتيش القضائي للمحاكم ومثيله في النيابة العامة، والذي يختص بفحص أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، كل فيما يخصه، واتخاذ ما يلزم نحو ما قد يثبت من مخالفة القانون حتى ولو كان عن تراخ أو إهمال؛ في الوقت الذي خول قانون السلطة القضائية للنائب العام والمجلس الأعلى للقضاء سلطة مجازاة وتأديب من يثبت في حقه ثمة تجاوز أو مخالفة. بالإضافة إلى كل ما تقدم أعلاه، فقد نصت المادة (20) من دستور مملكة البحرين، على أن:" أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". ب- العقوبة شخصية. جـــ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون. د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا. هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون."

	ونصت المادة (104) من الدستور على أن: " أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات. ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. جـ- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشئون. د - ينظم القانون أحكام المحاماة. " كما نصت المادة (105) من الدستور على أن " أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها. ب- ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام. جـ- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون. د - ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة." واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، ولتأكيد استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة، تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2012، وذلك إعمالاً لما جاء به ميثاق العمل الوطني من توجيهات تتعلق بقيام المملكة باستكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة، وحصر الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى هذا النص كأن لم تكن. إضافة إلى ما سبق فقد صدر قانون السلطة القضائية بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته، وتضمن تشكيل السلطة القضائية وترتيبها وتنظيمها وحدود ولايتها، وآلية تعيين القضاة، وبيان واجباتهم، وإيجاد نظام للتفتيش القضائي على أعمالهم ومساءلتهم.

	ومن جانب آخر فقد تضـمن قانون الإجراءات الجنائية الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (46) لسـنة 2002، وتعديلاته، مجموعة من الإجراءات والضـوابط التي شـكّلت إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية حق الإنسـان في التمتع بضـمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاسـتدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصـولا إلى مرحلة المحاكمة. **أما فيما يتعلق بمحاكمة أي متهم أمام قاضـيه الطبيعي**، وذلك بشـأن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، فإنه، ولما كانت أجهزة القضاء العسكري في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام من الأجهزة القضـائية الرئيسـة في مملكة البحرين، حيث تختص بمتابعة الشـؤون القضـائية والقانونية لمنتسـبيها من العسـكريين، ومن في حكمهم، وبالأخص فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، ولا شـك أن إنشـاء هذه الأجهزة لا يقتصـر فقط على متابعة هذه الدعاوى بقدر ما يهدف بصـورة أساسية إلى الحفاظ على خصوصية الأجهزة العسكرية وسرية المعلومات فيها باعتبارها الدرع الحصين لمملكة البحرين. ولا بد من التأكيد إلى أنه لا تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسـكرية إلا في حالات اسـتثنائية، وذلك بالنسـبة للجرائم التي يرتبط موضـوعها بقوة دفاع البحرين، ومنها الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن أو الأموال المملوكة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو ضد منتسبيها. ويجوز للقضاء العسكري إحالة أيٍّ من الجرائم الداخلة في اختصاصه إلى القضاء المدني أو لأيّ جهة قضائية مختصة. كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب التعليق العام للجنة رقم 32 في الدورة التسعون بجنيف 9-27 يوليو الواردة بالوثيقة UN 58 Doc. Ecn4.2006 المؤرخة في 32 أغسطس 2007، بأنه لا يوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يمنع من محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، ولكن اشترطت اللجنة ان تستوفي هذه المحاكمة شروط المادة الرابعة عشرة، وأن تكون المحاكمة من باب الاستثناء، وأن يكون للدولة ثمة ضرورات ومبررات جدية.

	علماً بأنه تتوافر أمام القضاء العسكري جميع اشتراطات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة دون تأخير، والحق في أن يحاكم المتهم حضورياً، وتمكينه من حقه في الدفاع وحقه في تعيين محام، وتعدد درجات التقاضي وغير ذلك من الضمانات.
43. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجنب اكتظاظ النزلاء في اماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل؛ إلا أن اللجنة لاحظت من خلال بعض التقارير وجود بعض المشكلات المتعلقة بالاكتظاظ الشديد في عدد من السجون ومراكز الاحتجاز بالدولة الطرف.	
44. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، إعمالاً لأحكام المادة (20) من الميثاق.	تسعى مملكة البحرين متمثلة بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل على توفير أعلى مستوى من الخدمات والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية والدينية والتوعوية وغيرها للنزلاء خلال فترة إيداعهم لقضاء محكوميتهم، حيث ان هدفها الأسمى هو القضاء على النزعة الإجرامية لدى النزيل وإعادة إصلاح وتأهيل النزيل ليكون بذلك متمكناً عند إعادة إدماجه في المجتمع من الانخراط فيه، وان يكون مواطناً صالحاً فعالاً منتجاً على نحو إيجابي . وتجدر الإشارة الى أنه تم تشييد العديد من المباني الجديدة لتسكين النزلاء للحد من الاكتظاظ ولتوفير الراحة لهم بما يخدم تدعيم البرامج الإصلاحية، حيث تم تشييد (11) مبنى جديد وتم تخصيص عدد مبان منها للعزل الصحي في ظل جائحة كورونا، حيث صممت المباني الجديدة لاستيعاب عدد مضاعف من النزلاء، وتم تشييدها على معايير حديثة وطوابق متعددة، كما تم افتتاح مبنى العيادة الجديدة لتقديم الرعاية الطبية اللازمة والمتطورة للنزلاء، بالإضافة إلى تشييد مستشفى ميداني بداخل مركز إصلاح وتأهيل النزلاء (مبنى 18) تم استخدامه في ظل جائحة كورونا. كما تم الاستغناء عن المباني القديمة التي تحتوي على دورات مياه مشتركة والتي قد تسبب رعاية أقل، وتم تسكين النزلاء في مبان جديدة مستحدثة تتوافق مع المعايير التي تحفظ كرامة الإنسان وتوفر كافة سبل الراحة للنزلاء. وللحد من الاكتظاظ أيضاً صدر القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة الذي يعد نقلة نوعية في التشريع الجنائي في مملكة البحرين، ويرمي إلى مراعاة ظروف المتهم بحيث ينعكس تطبيقه على الأسرة والمجتمع بما يضمن استقرار الأسر ومعيشتها بدلاً من إيداع المحكومين في المؤسسات العقابية، مع توفير برامج التأهيل والتدريب اللازمة لإعادة دمج المحكومين في المجتمع. بالإضافة إلى قانون العقوبات والتدابير البديلة ومبادرة السجون البديلة وما لها من مساهمات في خفض عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

	كما قام جلالة الملك المعظم بإصدار العفو الملكي السامي عن عدد 901 نزيل للحد من انتشار الوباء بسبب اكتظاظ السجون وذلك حفاظاً على صحة وسلامة النزلاء خلال فترة الجائحة. كما تجدر الإشارة إلى أن مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين قد أكدت في تقريرها رقم (21) بشأن الزيارة التي قامت بها إلى مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بجو (وهو السجن الوحيد للرجال في البحرين) خلال يومي 30-31 أغسطس 2021م أن عدد النزلاء يتلاءم مع سعة المركز وداخل كل زنزانة في جميع المباني والعنابر ولا يوجد اكتظاظ كلي، حيث أن السعة الاستيعابية للمركز تبلغ (3421) نزيلا في حين بلغ عدد النزلاء الفعليين وقت الزيارة (2471) نزيلا، أي أن نسبة الإشغال في المركز بلغت حوالي 72%." كما من المرتقب أن يكون لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين زيارات قادمة للوقوف على أوضاع السجناء والمحتجزين للتأكد من عدم وجود أي اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
45. تلاحظ اللجنة صدور القانون رقم (15) لسنة 2014 بتعديل المادة (1) من قانون الأحداث رقم (17) لسنة 1976، وبموجب ذلك التعديل فإن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية يصبح سبع سنوات (لم يكن يحدد قانون الأحداث رقم 17 لسنة 1976 السن الدنيا للمسئولية الجنائية بينما يحدد السن القصوى بـ 15 عام)، ويشكل ذلك تعارضاً مع سن الطفولة الوارد في قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 الذي حدد سن الطفولة حتى (18) عام.	
46. تجدد اللجنة توصيتها السابقة، والخاصة بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث فيما يخص تحديد السن القصوى للمسئولية الجنائية بحيث يكون (18) عاماً في قانون الأحداث، كما توصى برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث ليصبح (12) عاماً اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (17) من الميثاق.	توضح مملكة البحرين في هذا الشأن بان التشريعات الخاصة برعاية الطفولة تشمل: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة. ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في حماية الأطفال بمملكة البحرين، حيث تنص المادة (10) من القانون على أن:" تُكفل للطفل جميع الحقوق والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم". كما تضمن القانون سالف الذكر تحديداً واضحاً للأهلية الجنائية، حيث يعتبر عديم الأهلية كل من لم يتم الخامسة عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، ولا تترتب عليه مسئولية جنائية. وعرف القانون سالف الذكر الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة.

	وقد تم تشكيل محكمة الأحداث بموجب القانون رقم (4) لسنة 2021، لمراعاة خصوصية الطفل في موقع مستقل عن بقية المحاكم بهدف بث الاطمئنان في نفس الطفل الحدث، وبما يناسب الفئة العمرية الماثلة أمامها. وتقوم المحكمة بإجراءات عديدة لإعادة تأهيل الطفل وإدماجه في المجتمع، كإيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو إيداعه في مركز رعاية الأحداث، حيث تقدم إلى الطفل الحدث رعاية خاصة تشتمل على خدمات، وبرامج إرشادية، وتعليمية، وتدريبية. كما تم اشراك النزلاء من الفئة العمرية ما فوق 15 إلى 18 سنة في "مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني" بهدف إعادة تأهيلهم تمهيداً لإدماجهم في المجتمع.
47. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في ضم جميع القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل في قانون متكامل ينظم كافة شئون الطفل ويجمع مجالات الحماية والرعاية، وقواعد معاملة الأحداث الجانحين، ويحظر تشغيل الأطفال، في أسوأ أشكال العمل، بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.	وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بدمج المواد القانونية المنظمة لتشغيل الأطفال والأحداث الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي (قانون رقم 36 لسنة 2021) ضمن تشريع واحد شامل ينظم جميع المسائل التي تتعلق بحياة وسلامة الطفل، تود مملكة البحرين الإشارة الى أن قانون الطفل (قانون رقم 37 لسنة 2012) وكذلك قانون العدالة الإصلاحية (قانون رقم 4 لسنة 2021) ينظمان العديد من المسائل التي لها علاقة بعمل الأطفال والأحداث , وتأتي منسجمة ومتوافقة مع ما يتضمنه قانون العمل في القطاع الأهلي. الا انه من الصعوبة ادراج جميع القواعد التنظيمية الخاصة بالعمل (من الأجور، وساعات الراحة، وعقد العمل، والتفتيش العمالي، والسلامة والصحة المهنية، وغيرها من المسائل الحقوقية الاخرى) وتخصيصها لهذه الفئة من العمال. إذ إن قانون العمل يغطي جميع المسائل التي تتعلق بسير يوم العمل وحماية بيئة العمل والعمال، وهذه القواعد تطبق على جميع العاملين في القطاع الخاص -رجال ونساء، أطفال وأحداث وبالغين، مواطنين ومتعاقدين- إذ إن تعريف العامل في القانون جاء شاملاً "كل شخص طبيعي يعمل لقاء اجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه". ومن جانب آخر، تود مملكة البحرين طمأنة اللجنة الى الإنجاز الذي حققته مملكة البحرين بعدم وجود ظاهرة عمل الأطفال في سوق العمل المحلي، وإن وجدت بعض الحالات، فإنها لا تدخل في مجال الاستغلال , إذ قد يعمل الأطفال في مجال البيع أو الزراعة مع ذويهم خلال فترات الإجازات الصيفية وغيرها، وحتى على نطاق العمل المنزلي، فلا يسمح نظام إصدار تراخيص العمل المطبق في البحرين منح ترخيص عمل لعامل وافد

	أجنبي يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً، وعليه، لا توجد عمالة أطفال على نطاق العمل المنزلي أو ضمن العمالة الوافدة التي تعمل في البلاد. وما يدعم حقيقة هذا الإنجاز، عدم تسجل أجهزة التفتيش لدى وزارة العمل أي مخالفة خلال السنوات الماضية تتعلق بتشغيل الأطفال في القطاعات الاقتصادية المشمولة بتفتيش العمل.

الحريات السياسية والمدنية:

التوصية	حالة التنفيذ
48. ترحب اللجنة بمبادرة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في الدولة الطرف لإعداد قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الجمعيات رقم (21) لسنة 1989 يفرض قيوداً على حرية تأسيس الجمعيات، ويمنح السلطة التنفيذية سلطة مطلقة في رفض تأسيس الجمعيات، ويسمح لجهة الإدارة بالتدخل في العمل اليومي، بل وسلطة مطلقة في إدماج الجمعية مع جمعيات أخرى، وعزل مجلس الإدارة وتعيين مجلس جديد، ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.	
49. تجدد اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف فيما يتعلق بحثها على سرعة تعديل واقرار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، على أن يضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها طبقاً لأحكام الميثاق.	تؤكد مملكة البحرين حرصها البالغ في دعم مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من القيام بدورها في المجتمع من خلال اللقاءات الدورية التي تعقدها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع المنظمات الأهلية لسماع مرئياتهم ومقترحاتهم بشان تطوير القوانين والأنظمة التي تنظم عملها بالشكل الذي يساعدها على الارتقاء بالعمل الاهلي بمملكة البحرين حيث تقوم الوزارة حاليا بتعديل القانون ليتوافق مع هذه السياسة.
50. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك تلك العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان- للقيام بدورها في المجتمع.	تحرص مملكة البحرين متمثلة بوزارة التنمية الاجتماعية على دعم المنظمات لتحقيق أهدافها من خلال توعيتها عن طريق تقديم الاستشارات والورش التدريبية التعريفية بالقوانين والاجراءات المنظمة لعملها وكذلك في مجالات أخرى مثل ورشة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية وتعزيز حقوق الانسان، وورشة ارساء مبادئ الحكومة الديمقراطية في المنظمات الاهلية، إلى جانب دعم المنظمات الحقوقية من خلال برنامج المنح المالية على مدار أعوام البرنامج.
51. لاحظت اللجنة، من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عدداً من حالات المنع من السفر لمواطنين بحرينيين دون وجود مبرر قانوني أو أمر قضائي، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون البحريني، ويعد مخالفاً للمادة (27) فقرة (1) من الميثاق.	
52. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم منع أي شخص من السفر	تؤكد مملكة البحرين على أن حرية التنقل والإقامة تعد حرية شخصية للأفراد كفلها الدستور في المادة 19 منه، فلهم حرية التنقل واختيار أماكن اقامتهم.

بشكل تعسفي أو غير قانوني، إعمالاً لأحكام المادة (27) من الميثاق.	وفيما يتعلق بالمنع من السفر، فيكون بناءً على أمر من قاضي المحكمة وقد يوافق أو لا يوافق عليه لأسباب أو قد يكون قرار المنع من قاضي التنفيذ وهو نوع من أنواع الضمانات والسبب في ذلك هو الحفاظ على حقوق الغير أو الخشية من تغيّر حالة معيّنة لم يسبق فيها حكم نهائي وقد نظم المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية هذا القرار في المادة (40) كالتالي: وإذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ، ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فلقاضي محكمة التنفيذ، بناءً على طلب المنفذ له، أن يصدر أمراً بمنعه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وبحد أقصى ثلاث مرات، وذلك من أجل التحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده، ولا يخل صدور أمر منع السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المنفذ ضده، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون. ويجوز التظلم من الأمر أو من رفضه أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به. كما يجوز استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام، وتسري على الاستئناف القواعد المقررة في المادة (38) من هذا القانون دون رفع منع السفر، ويكون قرار المحكمة نهائياً. ويرفع المنع من السفر بقوة القانون بفوات أياً من المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تجديد أو بانقضاء هذه المدد جميعاً.
53. أخذت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (21) لسنة 2014 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، والذي بموجبه يجوز بمرسوم، بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء، إسقاط الجنسية البحرينية في عدد من الحالات، وتأخذ اللجنة علماً بأن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بإسقاط الجنسية يمكن الطعن عليها قضائياً.	
54. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتسق جميع اجراءاتها مع الفقرة (1) من المادة (29) من الميثاق التي تحظر إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.	تؤكد مملكة البحرين بأن اسقاط الجنسية أو سحبها يكون في حالة توافر الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية. وقد تم إلغاء المادة 24 مكرراً من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والتي كانت توجب الحكم بالإسقاط عند الحكم بالإدانة عن بعض الجرائم الإرهابية. كما ان الحالات الواردة لإسقاط او سحب الجنسية واردة، على سبيل

	الحصر، ولا يجوز التوسع فيها وتخضع لرقابة القضاء، وهي حالات منصوص عليها في القانون منذ صدوره في عام 1963.
55. أخذت اللجنة علماً بجهود وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتنظيم العديد من الفعاليات للأئمة والخطباء وغيرهم من المعنيين في المحافظات المختلفة للتأكيد على حرية الدين والمعتقد، ولكنها اطلعت على عدة تقارير تفيد باستمرارية التأثير السلبي لخطاب الطائفية والتحريض على التمييز والعنف على أساس الدين والمعتقد في الدولة الطرف.	لم ترصد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ولم تتلق اي بلاغات عن حالة من حالات التحريض على العنف او التمييز او الطائفية من خلال الخطب الدينية، وتشدد في هذا الصدد على تقيد جميع الخطباء بقواعد وضوابط الخطاب الديني المعتدل، وتعمل الوزارة على إحالة المخالفين الى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية او فرض عقوبات جنائية في حال ثبوت اي انتهاك او تعدي او مساس بالسلم الاهلي من خلال الدعوات التي من شأنها ان تحرض على الكراهية او العنف او التمييز الطائفي، وتود المملكة في هذا الصدد التأكد من مصادر المعلومات والتقارير التي يتم الاستعانة بها عند الاطلاع على التقارير، كما ترحب المملكة تلقي أي استفسارات مستقبلية بهذا الشأن لأخذ المعلومات من مصادرها الرسمية والصحيحة.
56. توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دمج مفاهيم التسامح واحترام التنوع الديني وعدم مشروعية التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في المناهج الدراسية , وكذلك مواصلة التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لا سيما في وسائل الإعلام والمنابر الدينية المختلفة.	لا شك في أن مملكة البحرين تجابه كل أوجه وأشكال ووسائل التحريض على الكراهية والتمييز والعنف المنتشرة في مختلف الوسائل الإعلامية والمنابر الدينية والاجتماعات العامة وغيرها، وتعمل الأجهزة المختلفة على رصد كافة الأعمال والسلوكيات المكونة لجرائم التحريض والكراهية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية للتصدي لها، وتوجد العديد من القضايا التي باشرت النيابة العامة تحقيقاتها فيها، وتمت إحالتها الى القضاء المختص حيث صدرت العديد من أحكام الإدانة بحق كل من تورط في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديداً فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الدين والأسرة المنصوص عليها في القسم العام، الباب السابع من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والتي من شأنها المساس بالدين أو المعتقد أو الداعية الى العنف واستخدام القوة ضد الأشخاص والممتلكات العامة. التدابير الإدارية الرامية إلى القضاء على التمييز والكراهية بتاريخ 2014/5/15 أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 17 لسنة 2014 بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مناهضة الكراهية والطائفية.

	وقد أسند القرار لهذه اللجنة الاختصاص باقتراح وتبني السياسات والمنهجيات وإعداد البرامج الفعالة التي تتصدى لمشكلة خطابات الكراهية التي تبث عبر المنابر والكتب أو من خلال وسائل الاتصال والتعليم أو من خلال القوى السياسية والمجتمعية، والعمل على تكريس روح التسامح والتصالح والتعايش، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع البحريني. ومما لا شك فيه أن هذا التوجه الحكومي يأتي منسجماً مع فلسفة نظام الحكم القائم على التسامح واحتواء الغير، ونبذ عوامل الفرقة والتصادم والاقصاء بين أبناء الشعب البحريني. - 2015 أحيل مشروع قانون بشأن مكافحة التمييز والكراهية والطائفية الى اللجنة الوزارية للشئون القانونية للدراسة . - 2017 وبمراجعة مشروع القانون المذكور تبين أن معظم مواد مشروع القانون المقترح قد تم النص عليها في قانون العقوبات . - ما زال مشروع القانون محل دراسة . تضمن مشروع القانون 21 مادة تضمنت معظمها توقيع جزاءات على ازدراء الأديان أو التمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة أو الطائفة أو نشر خطاب الكراهية .

حرية الرأي والتعبير:

التوصية	حالة التنفيذ
57. أخذت اللجنة علماً بأنه جاري إعداد مشروع قانون جديد للإعلام والاتصال في الدولة الطرف.	
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد مشروع القانون الجديد للإعلام والاتصال على نحو يعزز	برؤية من جلالة الملك المعظم وتوجيهات سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تعمل حكومة مملكة البحرين بالتعاون مع السلطة التشريعية في مملكة البحرين على مشروع قانون يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي الإعلامي بما يواكب التغيرات التي طرأت على

من حرية واستقلالية وسائل الإعلام بجميع أنواعها ويضمن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.	قطاع الإعلام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة والذي من خلاله يضمن أعلى معايير الحرية والاستقلالية لمختلف وسائل الإعلام، حيث جاء مشروع القانون مؤكدًا أهمية الإعلام الإلكتروني بوصفه أحد مكونات المنظومة الإعلامية في المملكة وحرية استخدامه مكفولة دون وجود رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية.
59. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف في عام 2012 بإضافة مادة جديدة (69 مكرر) إلى قانون العقوبات، يتم بموجبها تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير "في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار." كما اطلعت اللجنة على المادة (165) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية الحكم أو الازدراء به"، والمادة (216) التي تنص على "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".	
60. ترحب اللجنة بما ورد في رد الدولة الطرف من عدم صدور أي حكم بحبس صحفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وما قبلها بالاستناد إلى أحكام قانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر، إلا أن اللجنة **توصي الدولة الطرف مجدداً بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، ومراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة (32) من الميثاق.**	يولي جلالة الملك المعظم اهتماما كبيرا بالصحافة في مملكة البحرين . وكفل دستور مملكة البحرين حرية الصحافة والطباعة والنشر، ومن هذا المنطلق، فإن مملكة البحرين في صدد تعديل النصوص ذات الصلة في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والذي يترتب عليها إلغاء عقوبات الحبس في قضايا النشر المتعلقة بالعمل الصحفي . وجاء ذلك باتفاق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالشراكة مع القطاع الصحفي في مملكة البحرين، آخذين بعين الاعتبار الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

التوصية	حالة التنفيذ
61. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بصدور قانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017 والذي جاء ليسد الفراغ التشريعي الناتج عن انطباق قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2009 على الأفراد المنتمين إلى الفقه السني دون انطباقه على الأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، بينما يجمع القانون	

الموحد الجديد أحكام الأسرة للمنتمين إلى كل من الفقه السني والجعفري بحيث تتساوى المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف.
62. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإحالة مشروع قانون بإلغاء وتعديل عدة مواد من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 إلى السلطة التشريعية، وتحديداً إلغاء المادة (353) الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وتعديل المواد (16) بشأن استخدام العنف بالاستناد إلى العرف، و(334) بشأن العذر المخفف في حال مفاجأة الزوجة بجرم الزنا، و(344) التي تتناول حالات الاعتداء الجنسي على الأنثى التي لم تتم السادسة عشرة.
63. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد التعديلات التشريعية على قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 فيما يتعلق بإلغاء المادة (353) منه وكذلك تعديل المواد (16 و334 و344) بما يتسق مع احكام الميثاق ذات الصلة.** تود مملكة البحرين الإشارة إلى قيامها فعلياً بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الخاصة بإعفاء المغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية وذلك بجهود السلطة التشريعية والتنفيذية. أما فيما يتعلق بالمواد الاخرى المذكورة فهى محل نظر ومراجعة من قبل السلطة التشريعية والحكومة الموقرة.
64. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة والذي صدر عنه عدد من القرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق فعالية تنفيذ القانون كقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (7) لسنة 2017 بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي , وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (26) لسنة 2017 بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسرى.
65. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بإطلاق المجلس الأعلى للمرأة للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في 2015 تركز على الوقاية، الحماية والخدمات، التشريعات والقوانين، التوعية والدعم الإعلامي، الدراسات والبحوث. كما ترحب باستحداث مكاتب لحماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات في الدولة الطرف تهدف إلى تلقي حالات العنف الأسري، ومتابعة تقديم كافة الخدمات الوقائية والعلاجية. كما ترحب اللجنة بإنشاء نيابة متخصصة للأسرة والطفل، بموجب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2016 برئاسة امرأة بدرجة قاض بمحكمة الاستئناف العليا، وهي النيابة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية فيما لو تعرضت المرأة للعنف , والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحية , واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني. كما ترحب بافتتاح محاكم الأسرة التي تختص بفض النزاعات الأسرية في عام 2018. وتشيد اللجنة كذلك بتأسيس (10) مكاتب إرشاد أسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعمل على تقديم الإرشاد الفردي والأسري مع تقديم المحاضرات وبرامج التوعية والتثقيف للأُسر لنبذ العنف الأسري، وبقيام المجلس الأعلى للمرأة بتشغيل خط ساخن يقدم المشورة القانونية والدعم للناجيات.
66. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإطلاق القاعدة الوطنية لبيانات وإحصائيات العنف الأسري "تكاتف" في ديسمبر/كانون أول 2017 والتي تهدف إلى رصد ومتابعة مختلف حالات العنف الأسري.

67. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنفيذ الفعال للقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ومتابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، ومواصلة وتكثيف العمل على توعية الرأي العام بمخاطر العنف الأسري وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم من خلال توفير معلومات للضحايا عن قنوات الإبلاغ وكذلك خدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم.**	▪ في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، تم وضع الإطار الموحد لخدمات الارشاد والتوعية الأسرية، وذلك لتطوير الخدمات المقدمة لكافة أفراد الأسرة للحفاظ على أعلى مستويات الاستقرار الأسري والمجتمعي، والاستمرار في تقديم البرامج التوعوية في مجال الثقافة القانونية والاسرية. ▪ كما يقوم المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برامج مستمرة للتوعية والثقافة القانونية وإصدار الكتيبات التوعوية في مجال حماية المرأة من العنف الأسري وحقوق المرأة الاقتصادية وقانون أحكام الأسرة وغيرها. ▪ نظراً لأهمية دور الإعلاميين في تبني رسالة وطنية تهدف إلى بناء مجتمع يتمتع بقوة الترابط الأسري فقد قام المجلس الأعلى للمرأة بإعداد الدليل الاسترشادي للتغطيات الإعلامية الخاصة بالشأن الأسري , وذلك ضمن سلسلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجيات النوعية ضمن مجال استقرار الأسرة بالخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية , وذلك ضمن محور تعزيز مبدأ الوقاية قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة بالاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري ، ومحور التوعية والتثقيف المجتمعي بالإطار الموحد لخدمات الإرشاد والتوعية الأسرية. ▪ ويتولى مركز دعم المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة، مساعدة المتعرضات للعنف من خلال تلقي الشكاوى، وتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه، والإرشاد النفسي والتأهيل للحالات المعنفة على أيدي خبراء ومختصين، وتقديم الاستشارات النوعية والمساعدة القانونية والسعي لعقد اتفاقيات قانونية لتحقيق الصلح الزوجي. ▪ تم نقل تجربة مركز دعم المرأة في معالجة الخلافات الأسرية عن طريق الصلح والتسويات الودية إلى مكتب التوفيق الأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف، كما تم التوسع في إنشاء مكتب التوفيق الأسري وفروعه في المحافظات لمساعدة الأسر على حل خلافاتها عن طريق الصلح أو التسوية الودية قبل اللجوء للمحاكم، وبما يجنب الأسر الآثار الناجمة عن الخصومة القضائية حفاظاً على حقوق الأطفال ومصلحتهم الفضلى. ▪ وتم استحداث وتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية (الأسرية)، بقرار وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف رقم (96) لسنة 2021 والذي يمثل نقلة نوعية في معالجة الخلافات الأسرية والدعاوى الشرعية خارج الخصومة القضائية، وفتح

	المجال لمؤسسات المجتمع المدني والجهات الأهلية العاملة في مجال الإرشاد والتوفيق الأسري للمشاركة في قيد جداول الوسطاء الشرعيين المعتمدين. ▪ وتجدون أدناه بعض الاحصائيات للفترة من 2018-2022: ▪ مجموع الطلبات الواردة إلى مركز دعم المرأة (9043) طلب. ▪ عدد الطلبات الأسرية الواردة للمركز 1341 حالة، حيث تشكل نسبة حالات الصلح منها 33%. ▪ عدد الطلبات القانونية الواردة للمركز 3339 طلب منها 137 طلب قانوني متعلق بمنازعات مدنية. ▪ عدد الحالات المحالة لمكاتب المحامين للمساعدة القانونية عددها 331 حالة وتبلغ نسبة الحالات التي صدر بها حكم لصالح صاحبة الطلب 83%. ▪ بالإضافة إلى ما تقدمه مملكة البحرين من خدمات الحماية والتبليغ عن حالات العنف، (مثل مكاتب ومراكز الارشاد الاسري الحكومية والأهلية والخاصة والمستشفيات والمراكز الصحية، ودور الحماية)، تم اتخاذ عدة تدابير **منها ما يلي:** ▪ إنشاء مكاتب خاصة بحماية الأسرة والطفل بالمديريات الأمنية في جميع المحافظات، لمراعاة خصوصية وسرية القضايا الأسرية، والمساهمة في معالجتها واحتوائها قبل التوجه للإجراءات القانونية. ▪ إنشاء النيابة العامة مكتب لحماية المجني عليهم والشهود لتنفيذ أوامر الحماية، والعمل على رفع الأضرار النفسية والمادية التي لحقت بالمجني عليهم وضمان حماية المبلغ والمجني عليه. ▪ يعاقب قانون الحماية من العنف الأسري أي شخص يخالف أمر الحماية وإلزام من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها. ▪ يعاقب قانون الطفل كل من وصل إلى علمه معلومات تتعلق بتعرض طفل لأي من حالات سوء المعاملة أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى الجهات المختصة، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن. ▪ ضمن التعديلات الحديثة في القانون وكنوع من حماية الشهود تستطيع النيابة العامة والمحاكم الجنائية ان تستمع لأقوال الضحايا والمجني عليهم "عن بعد"

	باستخدام الوسائل التقنية الحديثة حفاظاً للخصوصية وحماية لهم. كما يسمح القانون بإخفاء هويتهم واماكن اقامتهم كنوع من الحماية. ▪ تطوير خدمات نيابة الأسرة والطفل بإضفاء الخصوصية اثناء إجراءات التقاضي واستقلالية المحاكم الأسرية. ▪ وجود منصات رقمية متاحة لاستقبال حالات العنف الأسري، منها تطبيق مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، وخطوط هاتفية مجانية بمكاتب ومراكز الإرشاد الأسري، حيث توجد (7) مكاتب مختصة بالإرشاد الأسري بالمراكز الاجتماعية المنتشرة في جميع محافظات مملكة البحرين، ومكتب لمركز حماية الطفل. ▪ تنفيذ برامج توعوية وطنية حول وسائل وآليات ومراكز التبليغ في وسائل الإعلام الحديثة من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية وأدلة استرشادية للخدمات. ▪ تبلغ نسبة رضا المستفيدين بدرجة "كبيرة" من خدمات مكاتب ومراكز الارشاد الاسري 87% بحسب دراسة مسحية أعدتها مؤسسة أهلية (مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري) حول واقع وتطلعات الارشاد الأسري في مملكة البحرين في عام 2022. ▪ كما تضمن قانون الحماية من العنف الأسري تعريفاً واضحاً للعنف الاسري وحدد توصيفاً واضحاً لأنواع العنف الأسري (فعل الايذاء الجسدي، او النفسي، أو الجنسي، أو الإيذاء الاقتصادي) , وأوقع عقوبة على كل من يخالف أوامر الحماية. ▪ يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه، وقد بلغ عدد أوامر الحماية التي تم استصدارها في شكاوى العنف الأسري (10) أوامر خلال الفترة (2020-2022). علماً بأن غالبية الحالات الأسرية تعالج من خلال الوساطة والصلح الأسري، حيث بلغ اجمالي الحالات المستفيدة من خدمات مكاتب التوفيق الاسري 9,817 حالة، بنسبة صلح 16%، خلال الفترة (2020-2022). ▪ يتم متابعة محاور الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري بالتعاون مع الشركاء من خلال إطار تنفيذي حقق ما نسبته 58% للفترة (2019-2022) **<u>تمثل أبرزها في التالي:</u>** ▪ محور الوقاية، إصدار "الإطار الموحد لخدمات الإرشاد والتوعية الأسرية" بهدف تعزيز كفاءة الخدمات الداعمة للترابط والتماسك الأسري. (66%)

	▪ محور الحماية والخدمات، تطوير خدمات وآليات عمل مكاتب ومراكز الحماية الاسرية، والتوسع في الطاقة الاستيعابية (47%): - بإنشاء "مجمع الرعاية والحماية الاجتماعية" يشمل مركز لرعاية وتأهيل الأطفال الجانحين والمتعرضين لسوء المعاملة والإهمال، ودار الأمان لرعاية المعنفات وأطفالهن القصر، ومركز حماية الطفل بالإضافة إلى تقديم الخدمات العلاجية والصحية اللازمة وخدمات التبليغ وأوامر الحماية. - تنظيم العمل ورفع جودة الخدمة، وكفاءة العاملين والعاملات في مكاتب حماية الأسرة والطفل ومكاتب ومراكز التوفيق والارشاد الاسري. ▪ محور التشريعات، صدر عدد من التشريعات والقرارات منها، تشديد العقوبة على من امتنع عن التبليغ عن حالات العنف (من العاملين في مهنة الطب)، وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة. (44%). ▪ محور التوعية والدعم الإعلامي، إصدار دليل استرشادي للتغطيات الإعلامية الخاصة بالشأن الأسري يهدف إلى تعزيز الدور الإعلامي في التوعية والتثقيف بمفاهيم ومبادئ الاستقرار والترابط الأسري. (38%). ▪ محور الدراسات والبحوث، انشاء وتفعيل قاعدة بيانات (تكاتف) من خلال الربط الالكتروني بين الجهات المعنية التي تتلقى بلاغات العنف لتجنب الازدواجية في الأرقام. (35%) ▪ وأثناء جائحة كوفيد -19، تم استثمار المنصات الرقمية لاستدامة التدابير وخدمات منظومة الحماية الاجتماعية، الأمر **<u>الذي أدى على سبيل المثال إلى:</u>** ▪ زيادة عدد الاتفاقيات الودية الخاصة بتنفيذ برنامج الرعاية الاسرية بشأن أحكام رؤية وزيارة أبناء المطلقين بالاتفاق بين الطرفين (عدد 240 حالة). ▪ انخفاض نسبة المتعرضات للعنف الأسري (المبلغ عنها) من 0.39% عام 2018 الى 34% عام 2022 من اجمالي النساء البحرينيات بحسب مؤشرات مكاتب حماية الاسرة والطفل بلمديريات الأمنية وهي نسبة بسيطة جداً لا تتجاوز 1%. كما يحرص المجلس الأعلى للمرأة في اطار نشر الوعي المجتمعي على نشر الاحصاءات المرتبطة بالعنف الأسري من خلال المرصد الوطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين الذي أطلقه المجلس الأعلى للمراة في عام 2021 وباللغتين العربية والانجليزية، ويتم تغذيته

	بالمؤشرات والبيانات بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص من شركاء المجلس الأعلى للمرأة في المجالات المختلفة.
68. توصي اللجنة بضرورة تكثيف البرامج التدريبية والمحاضرات المتخصصة في مجال العنف الأسري للمسئولين عن إنفاذ القانون بما يعزز من قدرتهم على التصدي للعنف الأسرى.	تود مملكة البحرين الإشارة إلى الجهود المتميزة لوزارة الداخلية في هذا الشأن حيث قامت وزارة الداخلية، بالتعاون مع كافة الجهات الوطنية المعنية وكافة المديريات بمحافظات المملكة، بتأسيس مكاتب خاصة بالقضايا الأسرية والعنف الأسري تحت مسمى" مكاتب حماية الأسرة"، حيث تم تجهيزها بما يضمن خصوصية وسرية الحالات المترددة على المكتب وتتخذ الإجراءات اللازمة من قبل الشرطة النسائية. و تنفيذاً لتوجيهات معالي وزير الداخلية بتوحيد سياسات مكاتب حماية الاسرة والطفل بالمديريات الأمنية، تم عقد دورات متخصصة بإعداد وتأهيل العاملين بمكاتب حماية الاسرة والطفل .
69. توصي اللجنة بمواصلة جهودها لنشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري وخدمات إعادة التأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها، والعمل على توفير عدد كاف من دور الإيواء للضحايا الذين يبحثون عن ملجأ من العنف الأسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف وتزويدها بالموارد اللازمة.	– تقوم مكاتب الإرشاد الأسري في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بدور إيجابي في الوصول إلى الحالات المتعرضة للعنف وذلك لإرشادها وحمايتها، كما تعقد بشكل دوري عدة ورش ولقاءات مع الأهالي والأسر في المراكز الاجتماعية. – كما يتم رصد الحالات المتعرضة للعنف من خلال دار الأمان (وهي دار لإيواء للمتعرضات للعنف الأسري) ومراكز الشرطة. – وقد تم افتتاح (7) مكاتب مختصة بالإرشاد الأسري بالمراكز الاجتماعية المنتشرة في جميع محافظات مملكة البحرين، ومكتب لمركز حماية الطفل. – ومن ضمن الجهود المبذولة كذلك التوسع في تقديم خدمات الإرشاد الأسري من خلال الترخيص لمراكز أهلية وخاصة بما يتفق مع المتطلبات اللازمة لمساعدة الأسرة من قبل اخصائيين في المجال النفسي والاجتماعي والإرشاد الأسري. – دار الأمان لضحايا العنف الأسري: أنشئت في عام 2006 وهي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية , وتدار من قبل جمعية أهلية وتوفر ملجأ للإيواء المجاني المؤقت للحالات المعنفة المرأة وأولادها الصغار، وتقدم الدار التقييم والدعم الاجتماعي وخدمات الإرشاد الأسري والنفسي والخدمات والاستشارات القانونية لضحايا العنف من خلال طاقم من العاملين والعاملات في الخدمة الاجتماعية

	والطب البشري والطب النفسي والدعم القانوني إضافة إلى جليسة أطفال، وتستقبل الدار الحالات على مدار الساعة، وتقوم الدار بالإحالة إلى الجهات المختصة بحسب نوع كل حالة سواء أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة، – وتشمل الخدمات المتوفرة في دار الأمان التالي: – تقديم خدمات الرعاية والتأهيل اللازمة لإعادة بناء الشخصية وضمان توافقها الاجتماعي الصحيح. – متابعة الحالات التي يتم إعادتها لأسرها للتأكد من عدم تعرضها للعنف مرة أخرى، والتأكد من تكيفها في محيطها الأسري والاجتماعي. – تنفيذ البرامج والدورات التدريبية لإعادة تأهيل النساء اللاتي يتعرضن للعنف. – افتتاح مشغل لمساعدة النساء على الاندماج في سوق العمل. – افتتاح نادي رياضي يسهم في تعزيز اللياقة الصحية للنساء. – افتتاح دار حضانة للأطفال. – مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري: الذي يتوجه بخدماته لمساعدة ضحايا العنف الأسري، حيث يقدم خدماته المجانية الرائدة لجميع الضحايا من رجال ونساء وأطفال من جميع الجنسيات. وتتمثل هذه الخدمات في عمل دورات تدريبية وتقديم استشارات ومحاضرات توعوية في مجال مناهضة العنف الأسري. – - بيت بتلكو لرعاية الطفولة: الذي يعمل على تقديم الرعاية للأطفال مجهولين الوالدين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة والأطفال المتعرضين للإهمال والعنف الأسري ويعمل على تقديم خدمات متكاملة معيشية وتعليمية وتأهيلية للأطفال منذ الولادة وحتى 18 عاماً، ومن ثم يتم توفير المسكن الملائم لهم خارج نطاق الدار. – تفعيلاً لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، تم مؤخراً افتتاح مجمع الرعاية والحماية الاجتماعية والذي خصص مبنى متكامل لرعاية الأطفال الجانحين لتقديم كافة الخدمات المعيشية والتأهيلية والتعليمية لإعادة إدماجهم في المجتمع. – تم إشهار وتأسيس عدد من المراكز الأهلية والخاصة المتخصصة:

	▪ مركز "مودة": ويتبع جمعية الاجتماعيين البحرينية. ▪ مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري: ويتبع جمعية نهضة فتاة البحرين. ▪ مركز "ود": ويتبع جمعية تنمية المرأة البحرينية. – وتقدم هذه المراكز الخدمات التالية: ▪ استشارات نفسية وقانونية. ▪ خدمات التوعية والإرشاد الفردي والجماعي لتأهيل أفراد الأسرة من أجل حل مشكلاتهم الفردية والاجتماعية. ▪ معالجة المشكلات الأسرية والتسويات الودية بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المختصة الرسمية والأهلية. – ومن مؤسسات القطاع الخاص: ▪ مركز "دانية" للتأهيل ▪ مركز مطمئنة الطبي ▪ مركز "هيد آند هارت" ▪ مركز سيرين للإرشاد الأسري – حيث يتم تقديم الخدمات التالية: ▪ تقديم العلاج والإرشاد النفسي. ▪ تشخيص وعلاج الاضطرابات النفسية. ▪ تعديل سلوك الأطفال والعلاج السلوكي للمراهقين. ▪ برامج تعليمية وتأهيلية. ▪ دورات تدريبية للمقبلين على الزواج. خلال الفترة (2018-2021) بلغ اجمالي عدد الحالات المحتضنة في بيت بتلكو لرعاية الطفولة 146 حالة وعدد المستفيدات من دار الامان 217 حالة. وبلغ عدد المستفيدين من خدمات مركز حماية الطفل 3,137 حالة خلال نفس الفترة كما بلغ عدد المكالمات الواردة إلى خط نجدة الطفل 998 ما مجموعه 493 مكالمة. **بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه، فقد قامت مملكة البحرين باستحداث مكتب التوفيق الاسري** في العام 2001 بوزارة العدل والشئون الاسلامية و الأوقاف بالشراكة مع المجلس

	الأعلى للمرأة، ليتولى تقديم الوساطة بهدف الوصول إلى حلول ودية بين أطراف المنازعات الأسرية، وذلك قبل إحالتها للمحاكم الشرعية. وتعزيزاً لدور مكتب التوفيق الأسري باعتباره أداة أساسية في تسوية المشكلات الأسرية، فقد صدر المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، والذي أوجب تحويل القضايا الشرعية التي يجوز فيها الصلح إلى مكتب التوفيق قبل عرضها على المحاكم بغرض إفساح المجال أمام تسويتها ودياً. ويُشكل اختصاص المكتب عامل مساعد للقضاء، حيث يركز جهوده على تقديم الارشاد الأسري ورفع الوعي الاجتماعي ودراسة أسباب الخلافات الزوجية بغية التوصل إلى حلول مرضية للطرفين، بما يسهم في الحفاظ على كيان الأسرة والتقليل من الأضرار السلبية في حال حصول الطلاق وخاصة على مستقبل الأبناء عبر السعي لتضمين أي اتفاق المسائل المتعلقة بالسكن والحضانة والنفقة. وبالنظر إلى نتائج جهد التسوية الفعلي يتبين الدور الحيوي الذي يمثله المكتب في تسوية الكثير من الخلافات الأسرية وتحجيم آثارها المحتملة على البيئة السليمة للأطفال والناشئة. وتقوم وزارة العدل والشئون الإسلامية و الأوقاف بمراجعة الهيكل التنظيمي لمكتب التوفيق الاسري، حيث اعتمدت في مناقشتها مع جهاز الخدمة المدنية الى تطوير الكادر الوظيفي للمكتب وتوسعة مساحته الجغرافية، يأتي ذلك من ضمن خطة تطوير مكتب التوفيق الاسري ليشتمل المشروع على أربعة أفرع من أجل تغطية حاجة الأسر للمكاتب في جميع المحافظات، ومن المؤمل أن تعمل مكاتب وأفرع التوفيق الأسري بكامل طاقتها الاستيعابية لتغطي بذلك جميع المحافظات وتكون ذات كادر مؤهل ومدرب، ويحمل كل فرع على اسم محافظات البحرين بحيث تكون المكاتب قد غطت بذلك محافظة المنامة ومحافظة المحرق والمحافظة الشمالية والمحافظة الجنوبية. **كما أن** مستقبل التوفيق الأسري في البحرين يمتد اليوم أكثر ليشمل بذلك الدخول لمسألة الوساطة في المسائل الشرعية، وهي كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل الى اتفاق تسوية في مُنازعة أسرية أو دعوى شرعية دون أن تكون له صلاحية فرضِية على الأطراف، فقد تم ادخال الوساطة في القانون المدني والتجاري وكذلك القانون الجنائي، وقد صدر قرار رقم (96) لسنة 2021 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الشرعية، بحيث يكون هناك وساطة تساعد التوفيق

	الأسري في المشاكل التي من شأنها أن تكون امام القضاء الشرعي وكذلك في التنفيذ الشرعي اذا كانت هناك منازعات او خلافات في التنفيذ، وسوف تلعب الوساطة دور مهم في المسائل الشرعية وفي انهاءها. **الوسطاء الشرعيين: -** • يحدد مكتب التوفيق الأسري كجهة لاعتماد الوثائق الخاصة بالتسويات بما فيها توحيد الاجراءات بين جميع الوسطاء لاستقبال المنازعات الأسرية بعد اعتماد 76 شخص طبيعي و3 اعتباريين. • تم تنفيذ دورات تدريبية للحصول على رخصة الوساطة في المسائل الشرعية بالتنسيق مع معهد الدراسات القضائية والقانونية. يباشر الوسطاء الشرعيين (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) عملهم حالياً.
70. أخذت اللجنة علماً بإقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2017-2013) باعتبارها خطة عمل متكاملة تهدف إلى توجيه وحشد السياسات والبرامج المعنية بتنمية وحماية الطفل في الدولة الطرف , وترحب بمساهمة الاستراتيجية في تحقيق انخفاض في وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وتأخذ اللجنة علماً بما ورد في الاستراتيجية الوطنية للطفولة من إشارة بشأن عدم كفاية البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة.	
71. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2017-2013) وخطة عملها، مع الاهتمام، على نحو خاص، بتحديث البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة ومؤشرات الطفولة المبكرة والمؤشرات الصحية والتعليمية، بما يعين الدولة الطرف على بلورة السياسات المناسبة للتعامل مع التحديات المتعلقة بمجال تنمية وحماية الطفولة.	• قامت مملكة البحرين بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2017-2013) وخطة عملها من خلال الاستراتيجية الوطنية للطفولة التي مكنت مملكة البحرين من خلال اللجنة الوطنية للطفولة من إعادة رسم خارطة الطفولة وتوحيد الجهود للتنسيق الفعال لجميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ كل ما هو في مصلحة الطفل . • قام مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مايو 2018، بالموافقة على تمديد خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وذلك للأعوام الخمس القادمة (2018-2023) لاستكمال تنفيذ المتبقي من الخطة بما يعزز النتائج والمكاسب المتحققة في مجال تنمية الطفولة وحمايتها، ويفضي إلى زيادة التنسيق بين الجهات المختلفة لتوسيع قاعدة المستفيدين من تلك الخطة، كما وجه مجلس الوزراء أن تكون هذه الاستراتيجية هي المرجعية عند إصدار الجهات الحكومية لتقاريرها ذات العلاقة بالطفولة. • قامت مملكة البحرين متمثلةً بوزارة التنمية الاجتماعية بصفتها الجهة المكلفة بالطفولة في مملكة البحرين، على رصد ما تم إنجازه من خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة بعد قرار تمديدها خمس سنوات اضافية بالشراكة مع اللجنة الوطنية للطفولة والشركاء المعنيين بمجالات الطفولة من وزارات وهيئات والجامعات

	ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك لتنفيذ البرامج والمبادرات التي تحقق الأهداف الموضوعة بخطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة . • وقد تم تشكيل فريق من كل الجهات ذات العلاقة لحصر جميع البرامج والمبادرات والأنشطة التي تقدمها جميع الجهات المشار اليها في خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة 2013-2017 من أجل رسم خريطة واضحة المعالم لما يقدم على المستوى الوطني لهذه الفئة. خاصة أن هذا الرصد سيسهم في ربط البرامج المرصودة مع خطة برنامج عمل الحكومة وسيسهل عملية تحديث التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاستعداد لرفد التقارير الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة بالمحتوى الذي يتناول قطاع الطفولة بشكل عام. • أن ما تم تحقيقه من آليات ومبادرات عمل من قبل الجهات المعنية بالطفولة، قد جاءت بالتوافق مع خطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017)، حيث يمثل ما تم تنفيذه نحو 70% من الواقع المرصود في خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، والتي تتضمن أربع محاور رئيسة معتمدة في الاستراتيجية، متمثلة في الحق في الصحة والبقاء، الحق في التعليم والنماء وبناء القدرات، الحق في الحماية، والحق في المشاركة، وتشتمل هذه المحاور على (19) هدفاً، ويندرج تحتها (114) آلية عمل وبرنامج ومبادرة. • يمكن إيجاز ما تم رصده للمحاور الأربعة من الجهات المعنية بالطفولة بأن تلك الجهات قامت بتنفيذ العديد من المبادرات المتوافقة مع خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والتي ساهمت في تمتع الطفل والأم في مملكة البحرين بخدمات صحية ورعائية متميزة ومتطورة، إضافة إلى تنفيذ العديد من المبادرات للأطفال، بنين وبنات، شاملة الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة ساهمت في تمتعهم بكامل حقهم في الحصول على فرص متساوية في التعليم، وتمتعهم ببيئة آمنة، مع ضمان عدم تعرضهم للعنف وسوء المعاملة. وأن العديد من الجهات لديها خطط عمل وبرامج تسهم في رفع الوعي لدى المجتمع بحقوق الطفل وحمايته وتعزيز مفاهيم نبذ العنف والتسامح، وتعمل على تأهيل وتعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال حماية الطفل. • كما تسعى اللجنة الوطنية للطفولة الى تحديث إستراتيجية وطنية للطفولة تتناسب مع المرحلة الجديدة للخمس سنوات القادمة، بالتعاون بين اللجنة الوطنية

	للطفولة مع مكتب الأمم المتحدة في مملكة البحرين، وكذلك سوف يتم التعاون مع المعهد العربي للتخطيط بدولة الكويت . كما صدر مؤخراً قرار رقم (9) لسنة 2023 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.

الحق في العمل:

التوصية	حالة التنفيذ
72. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بتبني الدولة الطرف لعدة مبادرات للقضاء على البطالة منها المشروع الوطني للتوظيف ومشروع التأمين ضد التعطل، فضلاً عن العديد من مشروعات التدريب التي تهدف الى تطوير أداء الخريجين البحرينيين بما يؤهلهم لدخول سوق العمل، وبإنشاء المرصد الوطني لسوق العمل في عام ،2015 , وهو الجهاز الذي يقوم على جمع وإدارة المعلومات المتوفرة عن حجم ومكونات سوق العمل والطريقة التي يعمل بها، والمشكلات التي يعاني منها العاملون، واحتياجات التوظيف الحالية وفرص التوظيف المستقبلية، ويؤسس آلية عمل وطنية جديدة لجمع وتحليل بيانات سوق العمل بصورة جامعة.	
73. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بأن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 يحظر التمييز في الأجر لمجرد اختلاف الجنس، أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما يتضمن توسعاً في حفظ حقوق العمال، ومن ضمنها استحداث طرق جديدة إدارية وقضائية لحل المنازعات العمالية الفردية والجماعية، مع وضع نظام قانوني للتفاوض ولعقود العمل الجماعية ولممارسة حق الإضراب على نحو يدعم حقوق العامل وحصوله عليها. كما تضمن قانون العمل العديد من المزايا للمرأة العاملة أبرزها زيادة إجازة الوضع إلى ستين يوماً بعد أن كانت خمسة وأربعين يوماً. وتلاحظ اللجنة خلو القانون من حظر صريح للتحرش الجنسي في العمل وعدم وضعه حد أدنى للأجور.	
74. تشيد اللجنة برفع الحد الأدنى لسن العمل في قانون العمل ليصبح (15) عاماً وكذلك بوضع قيود وضوابط لعمل الأحداث حرصاً على سلامتهم، وتأخذ علماً بصدور قرار وزير العمل رقم (23) لسنة 2013 بشأن تحديد الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث، وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي تبعاً لمراحل السن المختلفة.	
75. لاحظت اللجنة أن رد مملكة البحرين على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين قد تضمن بيانات من قسم التفتيش العمالي تشير إلى أن إجمالي عدد الزيارات التفتيشية قد انخفض في عام 2016 مقارنة بعام 2014.	
76. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التأكد من التزام أصحاب العمل بتنفيذ قانون العمل رقم (36) لسنة 2012، من خلال النظر في زيادة قدرة وأعداد مفتشي العمل بوزارة العمل وتفعيل دورهم الرقابي في التفتيش على أماكن العمل ورصد ظروف العمل	• حرصت مملكة البحرين على إنفاذ أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث تم العمل على: حظر التمييز بين العمال الوافدين في بيئة العمل، حيث جاءت أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته التي أجريت مؤخرًا لتحظر التمييز بين العمال بسبب الجنس، أو

بشكل منتظم، بما في ذلك ما يتعلق بساعات العمل والأجور والإجازات أو غيرها، وكذلك فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال أقل من (15) عاماً والالتزام بضوابط تشغيل الأحداث الواردة في القانون وفي قرار وزير العمل رقم (23) لسنة 2013.	الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، لضمان التوظيف المنصف والأخلاقي، ويكفل العمل اللائق للعمالة الوافدة. كما أجرى تعديلًا آخرًا على القانون نفسه يقضي بمعاقبة كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسياً بأحد العاملين سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالفعل، أو بأية وسيلة أخرى، مع تشديد العقوبة حال كان الجاني صاحب العمل أو من يمثله. إنشاء مركز لحماية ودعم العمالة الوافدة في 2015، والذي يُعد الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط من حيث الشمولية والتخصص، وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية المتبعة في هذا الشأن، يضم مركزاً لإيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص والضحايا المحتملين، ويعمل على تقديم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة من دون أي تمييز، بدءاً من توفير الحماية، والخدمات الطبية الأولية، وخدمات الصحة النفسية، إلى جانب تقديم المشورة القانونية، والتعريف بالحقوق، وآلية الحصول عليها، والمساعدة في التوصل إلى تسوية، أو رفع دعوى قضائية. حيث استقبل المركز ومنذ تدشينه في العام 2016 عدد (62790) حالة، عبر نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص، الذي يَعد أداة وقاية وحماية ومساعدة للضحايا المحتملة في جرائم الاتجار بالأشخاص وأوجه الاستغلال كافة. أطلقت مملكة البحرين نظام حرية العامل الوافد في الانتقال إلى صاحب عمل آخر وفق شروط وضوابط تضمن له الحماية في جوانبها كافة، والتي نظمها القرار رقم (79) لسنة 2009، ووضع أساسه القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتحديداً المادة (25) منه، وذلك مما يعتبر من السياسات التي اتخذتها مملكة البحرين حديثاً للحد من استغلال هذه الفئة. ونظرًا لضرورة مواكبة المستجدات والمتغيرات في بيئة العمل، والحاجة المستمرة إلى مراجعة الأدوات لتكون قادرة على الاستمرار في تنفيذ خطط وبرامج الحكومة، التي يلزم تماشيها مع الأطر الوطنية والدولية، تم في أكتوبر 2022 استحداث نظام بديل عن التصريح المرن ليكون أكثر قدرة على تحقيق الاستقرار والنمو في سوق العمل، وضمان حقوق جميع الأطراف من دون تمييز، في ظل ما تشهده بيئة العمل من تطور على مختلف الأصعدة، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص. حيث يشكل النظام إطارًا متكاملًا من الحماية اللازمة، وتوفير الضمانات التي تحول دون التعرض لأي استغلال أو

	استضعاف، وتأمين متطلبات العلاقة العمالية من أجور، وصحة، وتأمين المغادرة لبلد الأم. وسيسهم في تفعيل أكثر لأدوات المساندة في مجال الحماية، كنظام حماية الأجور، كون النظام الجديد يشترط تسجيل العمالة الخاضعين له، ويتيح الرقابة المستمرة. تدشين خط ساخن (995) لاستقبال الشكاوى والاستفسارات من العمالة يعمل على مدار الساعة بتسع لغات: العربية، والإنجليزية، والهندية، والتيلجو، والسنهالية، والتاميلية، والأردية، والمالايالامية، والتاغالوغية. توعية العمالة الوافدة، ومنها المنزلية، وعلى نحو مستمر، منذ لحظة وصولهم إلى مملكة البحرين عبر مطارها الدولي، من خلال تزويدهم بكتيبات إرشادية تبين حقوقهم والتزاماتهم، وإقامتهم انتهاءً بمغادرتهم، وتزويدهم برقم الخط الساخن (995) لطلب الدعم أو تقديم الشكاوى، بالإضافة إلى تزويدهم بشريحة اتصال مجانية مسجلة باسم العامل، يتلقى من خلالها الرسائل النصية التوعوية بشكل مستمر. تنظيم حملات إعلامية، بلغات متعددة عبر وسائل مختلفة منها، رقم الاتصال الذي تم تزويدهم به لحظة الدخول إلى المملكة، ويتلقون من خلاله الرسائل النصية التنبيهية والتوعوية، حيث بلغ عدد الرسائل المرسلة أكثر من خمسة مليون رسالة نصية سنويًا بـ (14) لغة. منح العمالة الوافدة، بما فيها المنزلية، الفرصة لتعديل أوضاعهم القانونية والإدارية في المملكة، من خلال إطلاق برامج مخصصة في هذا الشأن تمكنهم من تعديل وضعهم المخالف، وبحسب الظروف والأحوال، حيث استفاد منها عدد (75107) عامل. • قامت مملكة البحرين باستحداث أدوات حماية وسبل انتصاف تعمل على رصد حالات العمل الجبري والاتجار بالأشخاص بما فيها عبودية الدين في بيئة العمل، تتمثل في : اعتماد إجراء يسمح بالتدخل لاسترجاع جواز السفر حال احتجازه من قبل صاحب العمل. حيث تم التدخل في (7475) حالة منذ 2018. إنشاء آلية تعزز حق العمالة الوافدة، في استعمال حقهم في التقاضي والتظلم الإداري بإجراءات ميسرة وبالمجان، من خلال إعداد ملف الدعوى العمالية، وإحالته إلى القضاء المختص، والمتابعة حتى حل النزاع. وبلغ عدد الدعاوى (3314) دعوى من العام

	2020.وكذلك منح العامل حق التظلم الإداري من إخطار ترك العمل الذي يضعه صاحب العمل. حيث بلغ عدد التظلمات (5801) منذ 2009. استحداث نظام لحماية الأجور، يعمل على توثيق العمليات الخاصة بدفع أجور العمّال الوافدين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي، ومتابعة سير عمليات تحويل المستحقات العمالية، والتأكد من التزام أرباب العمل بدفع أجور العمال، بشكل مستمر، وفي المواعيد المحددة، طبقاً للقوانين والشروط التي ينص عليها القانون، حيث بلغ عدد المؤسسات المنضوية تحته (64418) مؤسسة، ليستفيد منه عدد (587601) من العمالة الوافدة. إنشاء إدارة للرصد الوقائي بهيئة تنظيم سوق العمل، تعمل كأداة استباقية لرصد وتحقيق وتوثيق الانتهاكات العمالية بشتى أنواعها، سيما التي تحمل مؤشرات العمل الجبري والاتجار بالأشخاص مزودة بمفتشين مدربين يحملون صفة مأمور ضبط قضائي، من خلال إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل، حيث تم تنفيذ عدد (13075) زيارة منذ إنشاء الإدارة في العام 2019. تطوير منظومة الملاحقة القضائية في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال في بيئة العمل، من خلال إنشاء إدارة لضبط تلك الممارسات بوزارة الداخلية، ونيابة متخصصة للنظر والتحقيق فيها، وتخصيص محكمة للبت في هذا النوع من القضايا. كما قامت إدارة التفتيش العمالي التابعة لوزارة العمل توسعاً في الوحدات وعدد المفتشين، وقد ساهم الهيكل التنظيمي -الذي اعتمد مؤخراً- في زيادة عدد مفتشي قسم التفتيش العمالي ليصل الى (18) مفتشاً، ويعمل ضمن طاقم قسم السلامة والصحة المهنية (6) مفتشين، يقومون بالتفتيش على مختلف القطاعات الصناعية، وذلك للمنشآت الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي (قانون رقم 36 لسنة 2012) والقرارات الوزارية المنفذة له. كما تم العمل على تطوير الأجهزة الرقابية بقسم التفتيش العمالي لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل القسم وتغطية أكبر عدد ممكن من المنشآت الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي.

	وتسهيلاً لمفتشي العمل لتنفيذ أعمالهم، اعطى المشرع -لعدد من الوظائف- للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص، للقيام بأعمال التفتيش والتحقيق من تنفيذ احكام القوانين المتعلقة بالعمل والعمالة، سلطة الدخول لاماكن العمل والاطلاع على السجلات المتعلقة بالعمال وطلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة للقيام بأعمالهم. هذا الى جانب منحهم صفة "مأمور الضبط القضائي" فيما يخص التجاوزات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وإلى جانب الصلاحيات القانونية، توفر مملكة البحرين كافة الاحتياجات اللوجستية التي تساعدهم على أداء مهامهم بجودة عالية من حيث توفير المكاتب الإدارية المجهزة بوسائل الاتصال والأجهزة الحديثة ونظام أرشفة متطور، وقاعات لعقد اللقاءات والاجتماعات وغيرها من الاحتياجات. • وتؤمن حكومة مملكة البحرين بالتدريب وتنمية الكوادر البشرية العاملة في مختلف أجهزة الدولة لتكون متواكبة مع المتطلبات الحالية والمستقبلية ومؤهلة لتطبيق معايير العمل الدولية والعربية، الى جانب المساعي للاستفادة من الخبرات والبرامج التدريبية المتاحة لدى منظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات الدولية المعترف بها، اذ استفادت البحرين ولا تزال من مجموعة من البرامج التدريبية التي يقدمها مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين، الى جانب مجموعة من البرامج التدريبية التي قدمت في مجالي التفتيش العمالي والسلامة، هادفة من ذلك الارتقاء بمستوى مفتشي العمل وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ مهامهم. كما تم تطوير مهارات العمال وأصحاب العمل وتزويدهم بالمعايير والآليات المستجدة في سوق العمل والتشريعات، بما يحقق تعزيز مهارتهم، واشعارهم بأحدث التشريعات والمستجدات في هذا القطاع، إذ تعد برامج التوعية من أهم المرتكزات التي يعول عليها القسم في تحقيق هدفه الأول، وهو التنفيذ الفعال لمواد قانون العمل في القطاع الأهلي، ويعمل هذا النهج على تعزيز دور التفتيش الوقائي والتوعية وخلق بيئة عمل إيجابية من خلال التزام كافة اطراف الانتاج بواجباته ومعرفة حقوقه، وهو مبدأ يؤسس على نشر ثقافة الحوار الاجتماعي من خلال تقديم محاضرات توعيه في مختلف المجالات، تم اعدادها من قبل فريق عمل مختص من القانونيين. ونظراً لما لاقته هذه المحاضرات من صدى ايجابي وترحيب من قبل أصحاب العمل، استمرت المملكة في تنفيذها بصورة شهرية، إضافة الى مبادرة عدد من الشركات بطلب الاستفادة من هذه المحاضرات وتعقد

	الوزارة بصورة دورية اجتماعات ولقاءات مع الشركات العاملة في القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالعمال، يتم خلالها تبادل المعلومات والخبرات بما يخدم طرفي العلاقة. إطلاق برنامج "الإرشاد المهني للمرأة البحرينية":أطلق البرنامج في عام 2019 استجابة من المجلس لدعم المبادرة الحكومية للتوازن المالي والتي كان التقاعد الاختياري من أهم محاورها، وذلك بهدف توسيع خيارات المتقاعدات للانتقال الميسر (الآمن) من الوظيفة الحكومية إلى مجال ريادة الأعمال أو مؤسسات القطاع الخاص عبر تأسيس مشاريع ريادية مبتكرة ونوعية في السوق المحلية. ولقد تم تطوير البرنامج في النسخة الثانية خلال عام 2020 تماشياً مع مستجدات الظروف الراهنة لمكافحة انتشار (كوفيد-19)، حيث توجه البرنامج التوعوية بالخيارات والفرص المتوفرة في مجال المنصات الرقمية على المستوى الوطني والخارجي، وتعزيز استفادة المرأة البحرينية من الوظائف غير التقليدية وفرص العمل المرنة، وتشجيع المشاريع الريادية الرقمية المبتكرة، كما تم توسعة الفئات المستهدفة من البرنامج لتشمل الباحثات عن عمل والخريجات والمتقاعدات بشكل عام إضافة إلى رائدات الأعمال. وأعلن عن إطلاق النسخة الثالثة، بعد الأثر الإيجابي والنجاح الذي حققه البرنامج في نسختيه الأولى والثانية والتي استفاد منها أكثر من 260 مشاركة. ويأتي البرنامج في نسخته الثالثة داعماً لمبادرات الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية وبالأخص في مجالات الاستقرار الأسري والتعلم مدى الحياة، ويصب بشكل مباشر في تنفيذ توصيات التقرير الوطني للتوازن بين الجنسين (2019-2020) وتحديداً في ما يتعلق برفع نسبة مشاركة المرأة البحرينية في سوق العمل، بالإضافة إلى تنفيذ أولويات خطة التعافي الاقتصادي، ومنها خلق فرص عمل واعدة وجعل المواطن الخيار الأول في سوق العمل، وتعزيز مساعي الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادي بما يواكب التغيرات الراهنة للاقتصاد الوطني البحريني، وتنمية القطاعات الواعدة بما يهدف إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي. ومن الجدير بالذكر، بأنه تم إبرام عدد (5) مذكرات تعاون تأطر خطة العمل القادمة مع شـركاء البرنامج من القطاعين العام والخاص وهم شـئون الجمارك بوزارة الداخلية، ومؤسـسـة التنظيم العقاري، وبورصـة البحرين، والناقلة الوطنية "طيران الخليج"،

	وشـركة زين البحرين. كما تم التعاون في النسـخة الثالثة مع مؤسـسـات المجتمع المدني ذات العلاقة. أدناه أبرز المبادرات: • إطلاق برنامج "المرأة في قطاع الاسـتثمار" من قبل الجمعية البحرينية لأخصـائي الاستثمار خلال عام 2022 , وبشـراكة استراتيجية مع كل من المجلس الأعلى للمرأة وسـيكو , بهدف تطوير مهارات المرأة في مجال إدارة المحافظ الاسـتثمارية حيث تم تدريب عدد 22 مستفيدات، وتوفير فرص تدريبية للعاطلات عن العمل. • إطلاق برنامج "تمهيد بلس" من قبل جمعية المهندسـين البحرينية خلال عام 2022 بالتعاون الاسـتراتيجي مع المجلس الأعلى للمرأة ، والذي يهدف إلى زيادة فرص العمل الواعدة للمرأة البحرينية ولتنافسـيتها، حيث يسـاهم البرنامج في رفع مشـاركة المرأة البحرينية في القطاع الهندسـي من خلال دعم وتأهيل المهندسـين والمهندسـات، وخلق صـفوف مؤهلة لسـوق العمل، بما يعزز تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسـين في القطاع الهندسي في مملكة البحرين. • برنامج موجه للمسـتثمرات البحرينيات بالتعاون مع بورصـة البحرين للتعريف بالمميزات الجديدة لسـوق البحرين الاسـتثماري(BIM) ، والمتاحة للشـركات لتمكينها من الحصول على رأس المال اللازم للنمو عن طريق الطرح المباشر
77. على الرغم من عدم وضع حد أدنى للأجور للقطاع الخاص في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة تشيد بتنفيذ الحكومة عدد من المبادرات لحث أصحاب الأعمال على رفع مستويات الرواتب بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص من خلال تحمل كلفة تدريب العمالة الوطنية والتي استفاد منها أكثر من 20 ألف عامل، إلى جانب دعم رواتب الموظفين حديثاً لفترات تصل من سنة إلى سنتين مقابل إكتساب الخبرة للعامل، وكذلك قيام الحكومة بتنفيذ برنامج دعم رواتب العمالة الوطنية بنسب تصل إلى 70% من خلال صندوق العمل (تمكين).	
78. أخذت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تطوير القواعد المنظمة لعمل العمالة الوافدة، بما في ذلك البدء بنظام تصريح العمل المرن في عام 2017 الذي يستهدف إصلاح سوق العمل ويحرر العامل الوافد من الارتباط الحصري بكفيل واحد فقط، وصدور القرار الوزاري رقم (76) لسنة 2020 بشأن الاشتراطات والمواصفات الصحية لسكن العمال والهادفة إلى حماية العمال من جميع الجنسيات، والحد من الحوادث في المساكن، وباتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الأعمال والشركات والمؤسسات التي لم تلتزم بتلك الاشتراطات، واعتماد نظام حماية الأجور في عام 2018 ليتم بموجبه تحويل أجور العمال وخصوصاً الأجانب عبر البنوك لضمان مراقبة دفع الأجور في مواعيدها، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير تفيد بوجود بعض حالات لتعرض العمالة الوافدة للاستغلال وسوء المعاملة.	

79. أخذت اللجنة علماً بأن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 ينطبق في عدد من أحكامه على العمالة المنزلية، وتحديداً فيما يتعلق بتحرير عقود العمل وإثباتها، وكفالة هذه العقود لحقوق العمالة المنزلية ومنها الأجور والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والمنازعة مع رب العمل وإلزام صاحب العمل بمصاريف إعادة عاملة المنزل إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، أو الجهة التي أبرم فيها أو قدمت منها أو البلد التي تنتمي لجنسيتها، فضلاً عن أن عاملات المنازل الوافدات من ضمن الفئات المشمولة بالحماية في قانون العقوبات، كما يتمتعن بالحماية ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير بشأن وجود بعض حالات عنف واعتداء واستغلال والتعسف تتعرض لها عاملات المنازل الوافدات في الدولة الطرف من وكالات توظيف العمال المنزليين وأصحاب العمل.	
80. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير القواعد المنظمة لعمل العمال الوافدين، بما يحفظ حقوقهم ويحميهم من سوء المعاملة ويحظر كافة أشكال العمل القسري. كما توصي بأهمية القيام بتكثيف حملات تفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون وفي القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014. وتوصي كذلك بتعزيز التعاون بين وزارة العمل بالدولة الطرف مع السفارات والأندية الأجنبية من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب بشأن حقوقهم والتزاماتهم.	بالإضافة إلى ما تم ذكره بشأن التوصية رقم (76)، تم العمل على إقامة شراكات مجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني، والسفارات والقنصليات، والمنظمات غير الحكومية للتوعية بحقوق العمالة الوافدة، وزيادة الوعي بمؤشرات الاتجار بالأشخاص وسبل الحماية، وذلك عبر مختلف القنوات والأدوات واللغات، وأقيمت في هذا الشأن عدد من الفعاليات المشتركة، إلى جانب إنشاء وتدشين موقع إلكتروني رسمي مختص بتعزيز الوعي فيما يخص الاتجار بالأشخاص. كما تقوم وزارة الداخلية بالتواصل الدائم مع كافة السفارات والقنصليات المعتمدة بالمملكة بشأن ضحايا تلك الدول والعمل على إزالة اية عقبات تواجههم والسماح بتواجد ممثلين من السفارة اثناء تدوين محاضر أقوال الضحية والقيام بأعمال الترجمة ان رغبت الضحية بذلك، ومن سلسلة المبادرات والخطوات العملية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ورعاية الضحايا أطلق خط ساخن 555 لتلقي البلاغات والتعامل معها بشكل عاجل ووفق الإجراءات القانونية، كما ان الإدارة تقوم بتسهيل إعادة الضحايا الى بلادهم. كما تقوم وزارة العمل، كجهة رقابية، من خلال مضاعفة الجهد المبذول في الزيارات التفتيشية لمساكن العمال التي يتم تجهيزها من قبل أصحاب الأعمال للتأكد من التزام الشركات والمؤسسات بتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة وفقا للقرار الوزاري رقم 40 لسنة 2014. وقد قام قسم السلامة المهنية التابع لوزارة العمل، مؤخراً، بحملة جمع وتحديث المعلومات المتعلقة بمواقع مساكن العمال وأعداد العمالة بها، من خلال المسوح الميدانية، والاتصال المباشر بالمنشآت التي ينطبق عليها القرار الوزاري المذكور، وتم تكثيف الزيارات التفتيشية لهذه المساكن، حيث وصلت الى 95 زيارة في عدد من

	المحافظات شملت مختلف القطاعات. هذا بالإضافة للعمل على نشر الوعي لدى أصحاب العمل حول التشريعات الوزارية الخاصة بالمساكن وتوجيههم للاتصال والتنسيق بالجهات الأخرى ذات العلاقة مثل وزارة الأشغال وشئون البلديات وإدارة الدفاع المدني للتأكد من استيفاء المساكن للمتطلبات القانونية. كما تقوم وزارة العمل ايضاً بتعزيز التعاون مع السفارات والأندية الأجنبية الموجودة بالبلاد، فتؤكد المملكة على متانة العلاقة التي تربط الوزارات المعنية مع جميع سفارات دول الارسال المتواجدة في البلاد، إذ تلتقي الجهات المعنية، بصورة مستمرة، مع ممثلي تلك السفارات، فضلاً عن التواصل والمتابعة مع منشآت القطاع الخاص، وذلك لإبلاغهم بالقوانين والإجراءات المستجدة في الشأن العمالي، وكذلك للتباحث حول المسائل التي من شأنها حماية العمالة المتعاقدة، وضمان قانونية تواجدها في البلاد.
81. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تأهيل وتطوير قدرات مفتشي هيئة تنظيم سوق العمل بهدف التصدي لعمليات الإتجار في البشر التي يمكن أن تحدث من خلال استغلال العمال الأجانب بصورة غير مشروعة.	تم بيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن في التوصية رقم (26).
82. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية المقدمة للعمالة المنزلية الوافدة تفعيلاً للمواد ذات الصلة في قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العقوبات، وبتعزيز جهودها لكفالة حصولهم على التوعية و الحماية القانونية الكافية في حالة وقوع أي انتهاك لحقوقهم، كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية سن تشريع شامل ومتخصص ينظم العمل المنزلي بحيث ينظم العلاقة التعاقدية بين عمال المنازل وبين مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل على نحو يحدد حقوق والتزامات الأطراف الثلاثة ويتيح آليات فعالة للإبلاغ عن سوء المعاملة والاستغلال.	نظرًا لكون العمالة المنزلية من الفئات الأكثر عرضة للاستغلال، فإن حقها في الحماية من أوجه الاستغلال كافة، وضمان تمتعها بحقوقها التزام تعهدت به مملكة البحرين، إيمانًا منها بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى ما تم بيانه بشأن التوصية رقم (76)، ونظرًا لطبيعة وخصوصية بيئة العمل التي تعمل فيها العمالة المنزلية، فقد اتخذت المملكة، جملة من الإجراءات والتدابير ضمن إطار متكامل من الحماية للعمالة الوافدة بما فيهم المنزلية، تتمثل في: أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات المنظمة له، حيث نظم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل، من حيث إصدار تصاريح العمل، وفق شروط وضوابط تبين الالتزامات المتبادلة، بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، إلى جانب تنظيم تراخيص وكالات ومكاتب توريد وتوظيف العمالة، ومنها المنزلية .

	كما ان قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، والذي تناول حقوق العمالة المنزلية، حيث بينت أحكامه مبادئ عقد العمل، وحماية الأجر، والإجازات السنوية، ومكافأة نهاية الخدمة والإعفاء من رسوم التقاضي في كافة المراحل القضائية، فضلًا عن حظر الاستغلال بأنواعه. إلزامية التوقيع على عقد ثلاثي بين صاحب العمل، والوسيط (مكتب الاستقدام الصادر بشأنه ترخيص في هذا الشأن)، والعامل أو العاملة المنزلية، مع اشتراط اطلاع العامل على العقد والحصول على موافقته على بنوده قبل المجيء إلى مملكة البحرين، وذلك للحيلولة دون تعرض هذه الفئة لأي انتهاك لحقوقها، أو استغلال، من خلال إبرام العقد على نحو يتناسب مع قدراتها وطبيعتها، وتحديد المهام المنوطة بها، وحجم العمل، وعدد أفراد أسرة صاحب العمل، ومكان الإقامة وطبيعته، والأجر وملحقاته، وساعات العمل، وأوقات الراحة، والإجازة. وأودّ الإشارة هنا إلى أن مكاتب الاستقدام، فضلًاعن لزوم صدور تصريح بشأنها، فإنها خاضعة للرقابة والتفتيش من قبل هيئة تنظيم سوق العمل، وذلك للتأكد من عدم وجود ممارسات تجعل العمالة في حالة من الضعف. قامت مملكة البحرين بتطبيق نظام التأمين الاختياري على العمالة المنزلية، بمشاركة مصرف البحرين المركزي، وجمعية التأمين البحرينية، حيث يشمل الاستقدام المباشر، وغير المباشر، أي عبر وسيط (مكاتب الاستقدام)، حيث يهدف النظام إلى توفير أكبر قدر من الحماية لصاحب العمل، والعامل المنزلي، وتعويضهم أو تعويض ورثتهما الشرعيين، كما يشمل التأمين حالات ترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل، والتعويض في حالات الإصابة، أو العجز عن العمل، أو حالات الوفاة لا قدر الله، وما يتبعها من تكلفة لإعادة الجثمان إلى الوطن. قامت مملكة البحرين بافتتاح مركز حماية ودعم العمالة الوافدة في سنة 2015 والذي يعد أول مركز شامل يضم مركزاً للإيواء مخصص لضحايا الإتجار بالأشخاص، ويقدم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة، وقد أشادت الأمم المتحدة بالمركز وأوصت بتعميم فكرته. ويقدم المركز خدمة الإيواء بطاقة استيعابية نحو 120 شخصاً، من الجنسين، مع إمكانية زيادتها إلى 200 شخص في حال الضرورة. كما يقدم مجموعة من الخدمات المتكاملة بدءاً من توفير الحماية، والخدمات المعيشية، والخدمات الطبية الأولية،

	وخدمات الصحة النفسية إلى جانب الاستشارات القانونية والتي تتمثل في تقديم المشورة القانونية للمقيم وتعريفه بحقوقه وآلية الحصول عليها، ومساعدته في التوصل إلى تسوية أو رفع دعوى قضائية. كما تكفل وزارة العمل حماية العمالة المنزلية، ومن في حكمهم، وتغطيتهم تشريعياً من خلال مواد قانون العمل في القطاع الاهلي، وقد أنشأت الوزارة جهازاً مختصاً للتحكيم والاستشارات العمالية، ويحق للعمالة الوافدة، بما فيها خدم المنازل، اللجوء إلى هذا الجهاز وتقديم الشكاوى العمالية لغرض التسوية الودية، كما يحق للعمالة اللجوء إلى القضاء مباشرة ورفع الدعاوى بشأن انتهاك حقوقها المشروعة في القوانين المذكورة، مع الإعفاء من رسوم التقاضي وفقاً لما قرره قانون العمل في القطاع الأهلي. وأسندت مهمة الإشراف على إصدار تراخيص العمل بالنسبة للعمالة المنزلية إلى هيئة تنظيم سوق العمل بالإضافة إلى إشرافها على مكاتب الاستقدام والتوظيف. والتنسيق مستمر بين وزارة العمل وهيئة تنظيم سوق العمل في إصدار المزيد من الأدوات القانونية لتنظيم تشغيل العمالة المنزلية ومكاتب الاستقدام. تنفذ الاجهزة المعنية في مملكة البحرين مجموعة من الاجراءات لحماية العمالة الوافدة قبل وعند وصولهم الى البحرين، ومن أبرزها: الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم سوق العمل الذي يحتوي على جميع المعلومات التي يحتاجها العامل قبل وصوله للبحرين ليتأكد من وضعه القانوني واستيفاء صاحب العمل للإجراءات القانونية لاستقدامه، والاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بتصريح العمل كحالة التصريح وتاريخ الإصدار والانتهاء وغيرها، كما يتسلم العامل عند وصوله لمطار البحرين الدولي مجموعة من الكتيبات والأدلة الارشادية، الصادرة بعدة لغات اجنبية، والتي تضم إرشادات بشأن الاجراءات المطلوبة قبل وبعد دخول البحرين، وذلك لتحاشي المساءلة القانونية، وتفادي إلغاء تصريح العمل وضمان الإقامة المشروعة.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة:

التوصية	حالة التنفيذ
83. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بتنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة منذ عام 2005 بهدف رفع مستوى الأسر الفقيرة من خلال تأهيلها ودمجها في البرامج التدريبية والتأهيلية والتنموية القائمة واستحداث برامج تتناسب مع قدراتها ومؤهلاتها.	
84. أخذت اللجنة علماً باستحداث برنامج التأمين ضد التعطل في عام 2007 وبأنه حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2014 بلغ إجمالي عدد العاطلين الذين استفادوا من إعانة وتعويض التعطل نحو (58) ألف فرد من المواطنين والوافدين.	
85. أخذت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) بشأن توفير برامج تدريبية لتطوير المشاريع التجارية الخاصة فضلاً عن برامج تأهيل الأسر المحتاجة لتمكينهم من الانضمام إلى سوق العمل.	
86. أخذت اللجنة علماً بالخطة الاستراتيجية الخمسية التي وضعتها وزارة الإسكان بهدف خفض عدد الطلبات على قوائم انتظار السكن الحكومي المدعوم مع نهاية عام 2016 وبناء مشاريع مدن البحرين الجديدة، وبتعهد وزارة الإسكان في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) ببناء (25) ألف وحدة سكنية.	
87. توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في توفير الوحدات السكنية المدعومة بمختلف المحافظات مع ضمان كفاية البنية التحتية وعدالة قواعد تخصيص وحدات الإسكان المدعوم.	• تقوم مملكة البحرين بإنشاء المدن الإسكانية المستدامة وتوفير السكن الملائم للمواطنين، كأولوية دائمة، ولا زال في كل خطط وبرامج الحكومة التي تلت إصدار التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين في الدورة الرابعة عشرة في يوليو/تموز 2016، ويأتي هذا الرد ليوضح ما حققته المملكة في مجال تطوير الخدمات والسياسات الإسكانية لجميع فئات المجتمع البحريني المستهدفة دون تمييز، حيث توسعت البحرين في إقامة المدن الجديدة بشكل أكبر ضمن رؤية شاملة للتطوير الحضري والعمراني تتماشى مع تحديات التنمية المستقبلية، مراعيةً في ذلك التوصيات والمعايير الدولية وتجارب الدول المتقدمة الأخرى. • جاءت توجيهات ملكية بالمملكة بتنفيذ 40 ألف وحدة سكنية: وفرت مملكة البحرين السكن الاجتماعي اللائق للمجتمع بكافة فئاته باستثمار بلغ 4 مليارات دينار بحريني حتى عام 2021، والذي استفاد منه ما يقارب 160 ألف أسرة بحرينية، وقد وفرت الحكومة منحاً على نحو 63% من الاستثمارات تضمنت مشاريع كبرى أبرزها بناء 5 مدن إسكانية مستدامة تنفيذاً للتوجيهات الملكية ببناء 40 ألف وحدة سكنية، استطاعت من خلالها تقليص قوائم الانتظار في مختلف المحافظات.

	• تشريعات معززة للعملية التنموية: وتتسم جملة التشريعات الإسكانية والعمرانية بقدر كبير من العدالة التي تؤمّن وصول الخدمة الإسكانية للمواطنين المستحقين، وفقاً لضوابط ومعايير واضحة، تطبق على جميع المواطنين دون تمييز. • حق المرأة في السكن: اهتمت البحرين برعاية المرأة وخاصةً حقها في السكن كامرأة متزوجة أو تنتمي للفئات الأخرى المتضمنة الأرملة والمطلقة والعزباء، حيث تجاوز عدد المستفيدات من الخدمات الإسكانية 4495 مستفيدة منذ عام 2010 وحتى مطلع هذا العام 2023، بالإضافة إلى تنفيذ وتخصيص مشروع "مساكن" الذي يضم نحو 68 شقة سكنية من خلال التعاون مع المجلس الأعلى للمرأة. وارتفعت نسبة المنتفعين والمنتفعات من اجمالي المتقدمين والمتقدمات للخدمات الاسكانية ضمن الفئة الأولى من 38%) تراكمية لغاية عام 2020) إلى 53% (تراكمية لغاية عام 2022) كما ارتفعت نسبة المنتفعات من اجمالي المتقدمات من الخدمات الإسكانية (لباقي الفئات) من 26% إلى 41% لذات الفترة. • حق ذوي الاحتياجات الخاصة في السكن: تم تخصيص عدد من الوحدات السكنية في المشاريع المختلفة بلغ حوالي 278 وحدة سكنية في الفترة ما بين عام 2017 وحتى الربع الأول من عام 2023، والتي كانت في أساسها مهيأة لهم. • تبني الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2030 : دأبت البحرين على تبني تنفيذ الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2030 وبالتحديد الهدف الحادي عشر «جعل المدن شاملة، وآمنة، ومرنة، ومستدامة»، ووفرت الحكومة جودة الحياة عبر أفضل الخدمات في المشاريع الإسكانية، والتي جاءت ملبية لتطلعات الأسرة البحرينية، لضمان العيش الكريم لها. • الشراكة مع القطاع الخاص وحلول إسكانية مبتكرة:

	دشنت الحكومة عام 2014م برنامج "مزايا" بالتعاون مع القطاع الخاص، والذي وفر خدمات تمويلية تكافلية لآلاف المستفيدين، كما قدم البرنامج 2866 خدمة تمويلية في الفترة ما بين عام 2022 حتى الربع الأول من هذا العام 2023. وفي أغسطس عام 2022 أطلقت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني حزمة تمويلية ميسرة ومتنوعة أبرزها: "تمويل تسهيل عقاري، تسهيل تعاون، تسهيل البيت العود، وبرنامج مزايا (الفئة المستحدثة)"، واستفاد من هذه الحزمة حتى أبريل 2023 ما يزيد عن 1279 أسرة. كذلك أطلقت الوزارة برنامج "حقوق تطوير الأراضي الحكومية" الذي يهدف إلى توفير حوالي 19 ألف وحدة سكنية.
88. أخذت اللجنة علماً بصدور مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وبإعداد مشروع قانون بشأن البيئة تم إرساله إلى مجلس النواب تمهيداً لمناقشته وإصداره.	
89. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الجديد بشأن البيئة.	قامت مملكة البحرين بإصدار قانون البيئة الجديد من خلال القانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن البيئة في 15 مارس 2022.
90.توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهود المجلس الأعلى للبيئة في مجال نشر الثقافة البيئية وزيادة مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين والمقيمين وتعزيز قيّم التنمية المستدامة وتعزيز المشاركة المجتمعية في مجال المحافظة على البيئة.	• قامت مملكة البحرين بتعزيز وتكثيف نشر الثقافة البيئية وذلك من خلال تعاون المجلس الأعلى للبيئة مع مختلف فئات المجتمع ومختلف القطاعات، وفيما يلي أمثلة لما تم تنفيذه خلال الفترة الأخيرة: -مراجعة المناهج الدراسية، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، والتأكد من كفاية وصحة المعلومات والأنشطة البيئية ضمنها. -تم عمل ورش تدريبية للمعلمين، وتمت إحاطتهم بتفاصيل مستجدات المواضيع البيئية -تم عقد العديد من الورش والمسابقات والزيارات التي استهدفت مختلف الفئات من طلبة المدارس والجامعات وغيرهم من مختلف فئات المجتمع. -يتم الإحتفال بجميع المناسبات البيئية، ويتم إستغلالها إعلاميا لإيصال المفاهيم البيئية . -توسع المجلس الأعلى للبيئة من تواجده خلال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي من خلال صفحة الإنترنت وحساباته في "الإنستغرام والتويتر ويوتيوب ولنكد إن". -يدير المجلس الأعلى للبيئة عدداً من المحميات، وفتحت أجزاء بعضها لزيارة المرتادين من مختلف فئات المجتمع للتعرف على قيمتها الإيكولوجية والبيئية بشكل عام.

	-أشـرك المجلس الأعلى للبيئة فئات مختلفة من المجتمع ضـمن الحملات والمشـاريع التي كان طرفـاً فيهـا، ومن أمثلـة ذلـك إشـــراك مختلف فئـات المجتمع في حملات تنظيف الســـواحل، وإشـــراك فريق من المتطوعين في التدريبات الوهمية لحالات الانســـكابات الزيتية في البيئة البحرية، دعم حملة مســـتمرة لجمع المخلفات البلاســـتيكية يعود جزء من ريعها لغرض شراء الكراسي المتحركة لذوي الإحتياجات الخاصة. -تخصـيص محاور بيئية في الحملات الإعلامية التي تقوم بها وزارات ومؤسـسـات أخرى، ويتم متابعة ذلك من قبل مختصـي الإعلام والأقســام الفنية في المجلس الأعلى للبيئة، ومن أمثلتها المشـــاركة في الحملة الإعلامية للتعريف بقانون النظافة، بالتعاون مع وزارة البلديات والزراعة، والتعاون مع إحدى شـركات الاتصـالات في مسـابقة مخصـصـة لطلبة المدارس تتعلق بالمخلفات الإلكترونية -خصـــص تلفزيون البحرين، وعـدداً من الجرائد المحلية، عـدداً من الحلقات الوثائقية والإعلامية لتغطية مواضيع بيئية مختلفة، بالإضافة الى تغطية جوانب بيئية واستضافة المعنيين بالمجال البيئي خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية والصحف المحلية
91. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث نظم رصد المخالفات البيئية وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلص من المخلفات الصناعية والنفايات. كما توصي بزيادة عمليات التفتيش والرصد لضمان استخدام المصانع لتكنولوجيا تساهم في تخفيف الانبعاثات.	• تقوم مملكة البحرين متمثلةً بالمجلس الأعلى للبيئة بمتابعة هذه الجوانب على النحو التالي: -التفتيش: يتم إعتماد خطط سنوية للتفتيش تستهدف: 1.التفتيش الدوري الروتيني للمنشـــئات التي يحتمل تأثيرها على البيئة ومراقبة الحركة الجمركية للبضـــائع، وخصـــوصـــاً المخلفات والخردة والمواد الخطرة والمواد المســـتنفدة لطبقة الأوزون والأحياء من مختلف الأنواع، لمنع الإتجار غير المشروع بها، ومراقبة المواد المشعة والأجهزة المنتجة للإشعاع، كما يتم التفتيش على حركة التخلص من المخلفات. 2.الحملات التفتيشية لجمع البيانات والمسوحات . 3.حالات الطوارئ والشكاوى البيئية. -الرقابة: يتم الحصول على البيانات الرقابية بحسب ما تقتضيه التشريعات من خلال: 1.التفتيش المتعمق للمنشـئات المتوسـطة والتدقيق على عملياتها من أجل رفع مسـتوى امتثالها للقوانين والاشتراطات البيئية. 2.إخضـاع عدداً من الشـركات الكبرى للتدقيق البيئي من قبل جهات اسـتشـارات بيئية متخصصة.

	3.استلام التقارير الدورية بشأن تحاليل يتم جمع عيناتها بإشراف مختصين من المجلس الأعلى للبيئة وبشكل متزامن يتم لبعض الحالات جمع عينات لتحليلها والتأكد من مكوناتها من قبل مختصي المجلس الأعلى للبيئة. 4.الرقابة المستمرة الحية لمستويات الملوثات ومصادرها ويتم التوسع في ذلك حالياً وتوظيف الحلول الإلكترونية الحديثة. 5.فرض مراقبة مرحلة الانشاء وأول سنة من التشغيل من قبل جهات استشارات بيئية معتمدة. -الرصد البيئي: يتم رصد جودة الهواء من خلال محطات رصد موزعة على مختلف أرجاء مملكة البحرين، تعمل على مدار الساعة، كما يتم رصد جودة المياه البحرية وجودة قاع البحر في مواقع محددة، من خلال جمع العينات بشكل فصلي وتحليلها في مختبرات المجلس الأعلى للبيئة، ويتم أيضاً رصد مؤشرات التنوع البيولوجي، ورصد مستويات الإشعاع من خلال محطات مخصصة لذلك، ويتم رصد جودة المياه الجوفية في بعض المواقع. -تقويم الآثار البيئية: هو إجراء مطبق إلزاميا بموجب القرار الوزاري رقم 1 لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات، ولا يتم الترخيص للمشروع في حال وجود تجاوز للمقاييس البيئية المسموح بها، وبحسب التشريع فإنه يتعين على المشروعات المختلفة تعيين جهات استشارات بيئية متخصصة لإعداد دراسات تقويم الآثار البيئية حيث يتم جمع العينات وإجراء المسوحات لتحديد وضع البيئة قبل إقامة المشروع، ويتم تقدير آثاره بالنمذجة الحسابية والتحقق من تطبيق الإجراءات الاحترازية اللازمة للتحكم في آثاره، بالإضافة الى وضع خطط إدارة بيئية تشمل تنفيذ الإجراءات الاحترازية وتحديد الخطة الرقابية.
92. أخذت اللجنة علماً بالضغط على موارد المياه وخدمات الصرف الصحي نتيجة للنمو السكاني، كما تأخذ علماً بما ورد في برنامج العمل الحكومي (2015-2018) بالنسبة لإعداد خطة استراتيجية وطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامته. كما تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لزيادة نسبة تغطية شبكات الصرف الصحي والتي وصلت إلى 92% في عام 2015.	
93. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار الاستراتيجية الوطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين	• لقد تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للمياه في مملكة البحرين من قبل مجلس الوزراء في 1 فبراير 2021 ويتم العمل بها حالياً، ومن أهم اهدافها ضمان الإدارة الفاعلة

تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامتها وتوفير مياه صالحة للشرب للجميع.	لقطاع المياه لدعم التنمية المستدامة في مملكة البحرين وذلك عبر نظام إدارة مائي فاعل، آمن، ومتكامل يصب بشكل مباشر في تحقيق أهداف الرؤية الاقتصادية. **الاستراتيجية الوطنية للمياه لمملكة البحرين 2030:** تبذل مملكة البحرين جهوداً جبارة لتوفير مياه الشرب المأمونة في جميع أنحاء المملكة، وزيادة سعة التخزين لضمان أمن المياه، ورفع كفاءة استخدامها. كما تنفذ البحرين أيضا نهجا متكاملا لإدارة الموارد المائية عبر مجلس إدارة الموارد المائية الذي شكل عام 2009. حيث بلغت نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات مياه شرب نظيفة وآمنة (مقصد6.1) 100% لكافة المواطنين والمقيمين، وبتكلفة ميسورة ومستويات من الجودة النوعية وفق المواصفات الخليجية والعالمية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية. وقد جاء ذلك، بناءً على خطط وجهود هيئة الكهرباء والماء، بناء على توجهات الحكومة المستمرة، من خلال الاستثمار في البنية التحتية لمياه الشرب في المملكة من محطات إنتاج وشبكات للنقل والتوزيع، والتي يتم تطويرها، بصورة مستمرة، لتكون متماشية ومواكبة للنمو العمراني والسكاني في المملكة وفق خطة هيئة الكهرباء والماء بعيدة المدى. كما تم تشكيل مجلس إدارة الموارد المائية بالمرسوم الملكي رقم 2009/36 وحددت مهامه برسم السياسات والاستراتيجيات المائية للمملكة، بما فيها وضع الأطر المؤسسية والتشريعية المناسبة، وتنسيق السياسات المائية الحكومية وضمان تكاملها، ومراقبة تنفيذ السياسات والخطط المائية ووضع أولويات التنفيذ للاستراتيجيات والبرامج، برئاسة معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء. قام مجلس إدارة الموارد المائية بتكليف جامعة الخليج العربي، بالتعاون مع هيئة الكهرباء والماء و وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بإعداد استراتيجية المياه وخطتها التنفيذية 2030 لمملكة البحرين في عام 2017.

الحق في الصحة:

التوصية	حالة التنفيذ
94. أخذت اللجنة علماً بجهود المجلس الأعلى للصحة لتشديد الرقابة على المؤسسات الصحية.	

95. أخذت اللجنة علماً بوضع وزارة الصحة استراتيجية لتحسين الصحة للفترة من 2015 إلى 2018 تهدف إلى رفع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وبإنشاء لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة في عام 2012 تختص بمراجعة السياسات الصحية والخطط الاستراتيجية الصحية ومدى توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتنسيق والتواصل مع اللجان المعنية بحقوق المرضى والجهات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى متابعة ودراسة مدى توفير البيئة الصحية والآمنة لذوي الاحتياجات الخاصة.	
96. أخذت اللجنة علماً بتبني مشروع يوفر نظام معلومات صحية شامل في القطاعين الخاص والعام ويوفر المعلومات الطبية لكل مقدمي الخدمة من خلال ملف طبي إلكتروني واحد لكل مواطن أو مقيم.	
97. توصي اللجنة بدعم دور لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة وتزويدها بالإمكانيات اللازمة بما يمكنها من تطوير عملها.	تم انشاء لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة في عام 2012، حيث تختص اللجنة بالاهتمام بحق المواطن في الحصول على ظروف بيئية واقتصادية واجتماعية صحية جيدة تضمن له الحصول على حقه في الصحة، وفقاً لما تضمنته المواثيق والعهود الدولية بشأن حقوق الانسان، وبمراجعة السياسات الصحية والخطط الاستراتيجية الصحية ومدى توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتنسيق والتواصل مع اللجان المعنية بحقوق المرضى والجهات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى متابعة ودراسة مدى توفير البيئة الصحية والآمنة لذوي الاحتياجات الخاصة. ونظراً للتغييرات الحالية في النظام الصحي في مملكة البحرين وبدء العمل على تنفيذ قانون الضمان الصحي، وانفصال إدارة الرعاية الأولية والمستشفيات الحكومية عن وزارة الصحة، وعليه، أصبح لزاما أن يعاد تشكيل لجنة الحق في الصحة، بما يتناسب مع المرحلة الحالية، حيث جاري العمل حالياً على اصدار قرار تشكيل اللجنة بحيث تتضمن ممثلين عن جميع الجهات المعنية.
98. أخذت اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.	
99. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2017 المنشئ للجنة الوطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).	• التزمت مملكة البحرين باتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة مرض الإيدز بدعم سياسي رفيع المستوى، وذلك من خلال اصدار القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه، والذي على أثره تم اعتماد القرار رقم (18) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية له. وتضمنت اللائحة التنفيذية عدة أحكام، أهمها، تحديد مهام اللجنة الوطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) التي تم تشكيلها برئاسة وزارة الصحة وعضوية مختلف الجهات الحكومية والخاصة

	ذات الصلة بالموضوع. وتختص هذه اللجنة بوضع وتحديث الخطة الاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات، مع إشراك ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمتعايشين بالفيروس والمتأثرين به. كما نصت اللائحة التنفيذية على حمايةً حقوق الأشخاص المتعايشين مع مرض النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك التأكيد على ضرورة أن يحظى المتعايش مع الفيروس بالمعاملة اللائقة بما يحفظ حقوقه وكرامته وحظر كل التمييز ضده أو معاملته بازدراء.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية:

التوصية	حالة التنفيذ
100. أحيطت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) فيما يتعلق بالنظر في إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أخذت علماً بالتحليل الشامل الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة للقوانين الوطنية بالمقارنة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استخلصت أهمية مراجعة القانون (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة نظراً لقصوره عن الكثير من الحقوق والضمانات الأساسية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	
101. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة متضمناً حقوقاً أشمل ومحققاً للضمانات الأساسية المقررة لهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الدولة الطرف في عام 2011 وبما يتسق مع النصوص ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق المعاقين للأعوام (2012 - 2016).	• أبدت مملكة البحرين اهتمامًا بالغًا بالأشخاص ذوي الإعاقة قبل صدور الاتفاقية الدولية الراعية لحقوق هذه الفئة، وذلك من خلال إصدار التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية الراعية لحقوق هؤلاء الأشخاص. إذ صدر القانون رقم 74 لسنة 2006 المنظم لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، ولم تكن مملكة البحرين قد صادقت، في ذلك الوقت، على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لذا اعتمد القانون المذكور على مرجعيات أخرى في إعداده، وبالتالي، لم يأخذ في الحسبان البنود الأساسية للاتفاقية. وبعد المصادقة على الاتفاقية في عام 2011، أولت البحرين اهتمامًا بالغًا بتعديل التشريعات لتلائم الالتزامات التي فرضها تصديق الاتفاقية، من خلال تشكيل لجنة مراجعة وتطوير التشريعات المنبثقة من

	اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمشاركة ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني، حيث قدمت اللجنة مسوَدة قانون مقترح يتألف من 25 مادة تراعي أحكامها كل الجوانب المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة، وبما يتوافق مع بنود الاتفاقية الدولية، بما فيها إعادة النظر في تعريف الإعاقة، كما تضمنت مسوّدة القانون أحكامًا تكفل لذوي الاعاقة حقوقًا مدنية وإنسانية مثل المساواة وعدم التمييز وتسهيل الوصول للمرافق العامة. ويؤمن المشروع الجديد المساواة مع جميع أفراد المجتمع في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتعزيز المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية، ولا يزال مشروع القانون مطروحًا للنقاش أمام السلطة التشريعية. أما بشأن مواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام (2012 - 2016)، فإن مملكة البحرين، متمثلة في اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، قامت برصد ومتابعة برامج ومشاريع الاستراتيجية ونسب تنفيذها على أرض الواقع، ومن ثمّ، قامت بإعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2023-2027، تماشيًا مع الأهداف والغايات الكبرى لصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي حاليًا في طور الاعتماد والتنفيذ.
102. أحيطت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، الذي نص على منح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو من يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	
103. أخذت اللجنة علماً، مع الترحيب بصدور القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 ويتضمن مساواة المعاقين من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي بالمعاقين البحرينيين في جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون.	
104. أخذت اللجنة علماً، بتنفيذ مشروع مركز الإعاقة الشامل الذي يقدم مختلف أنواع الخدمات التشخيصية والتأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن مراكز متخصصة في محيط جغرافي واحد وتغطي خدماتها مختلف الإعاقات.	
105. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال إعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.	تهتم مملكة البحرين من خلال أجهزتها المختلفة ذات الاختصاص بإلحاق موظفيها العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة بدورات وبرامج تدريبية في مجال التربية الخاصة، وبرامج التهيئة الخاصة بالموظفين المستجدين، كما يتم تدريب العامل المساند في صف

	الدمج من خلال ورشة تعقد لهم في بداية انضمامهم للخدمة في البرنامج، ويسبق ذلك لقاء توضيحي للمهام والمتوقع من الموظف تقديمه للطلاب وتوضيح خصائص ذوي الإعاقة وكيفية التعامل في المواضع المختلفة. وعند بدء جائحة كورونا وإقرار الدوام والتعليم عن بعد، كثفت الجهات المعنية في وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية جهودها الحثيثة في تقديم دورات خاصة للمعلمين لطلبة ذوي الاعاقة لتيسير عملية التدريس وجلسات التأهيل عن بعد، مع وضع خطط فردية يومية للطلبة من ذوي الإعاقة يقوم عليها الأخصائيون بإشراف من كادر مؤهل للإشراف والتقييم والتغذية الراجعة لمخرجات التعليم والتعلم عن بعد. وتشير تعليمات جهاز الخدمة المدنية لمملكة البحرين رقم (2) لسنة 2014 بشأن ضوابط المستحقين لعلاوة التأهيل للموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، "تصرف العلاوة بمعدل 100 دينار شهريًا للموظفين بمجموعة الوظائف التعليمية والتخصصية، على أن يحمل الموظف دبلوم تربية خاصة بجانب مؤهل البكالوريوس في تخصص آخر، أو مؤهل البكالوريوس في التربية الخاصة، أو مؤهل البكالوريوس في تخصص ذي صلة بتعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الاعاقة" وذلك لتحفيز الموظفين على الالتحاق ببرامج التربية الخاصة، ورفع كفاءتهم المهنية.
106. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تهيئة وسائل النقل العام بالإمكانيات المتاحة لتكون قادرة على تلبية احتياجات حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتعزيز مراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة، سيما المرافق الصحية والبنى التحتية المدرسية.	• يكفل دستور مملكة البحرين للمواطنين كافة بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم وحرياتهم، على أكمل وجه، إذ تلتزم الدولة، بناءً عليه، بتوفير سبل وصول وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك وصولهم إلى جميع المرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، بما يشمل الرعاية الصحية وخدمات التعليم والنقل، وترجمة لذلك، تم تشكيل لجنة منبثقة من اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لمراجعة وتطوير التشريعات الملزمة بمعايير التصميم الشامل وتحقيق إمكانية الوصول، من أجل وضع دليل استرشادي لمعايير وأسس البناء وسهولة الوصول، مما يساهم في اتخاذ تدابير هدفها تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامهم وسائل النقل والمواصلات، سواء فيما يتعلق بمعايير البناء أو بوضع إشارات ولافتات وتوفير بعض المعينات، أو توفير تكنولوجيا أو نظم معلومات وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الإعاقة تيسر استخدامهم لوسائل

	النقل العام بالمواصفات الخاصة بهم، وقد تمكنت اللجنة من تحقيق العديد من الإنجازات عند القيام بتنفيذ المشاريع ومنها: • إجراء التعديلات اللازمة وتأهيل العديد من المباني التعليمية والتأهيلية والمرافق الصحية، بما يتناسب مع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. • بناء وتجهيز مجمع الإعاقة الشامل بتصميم ومواصفات تتناسب مع وصول واستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة. • إعادة بناء المراكز التأهيلية للأشخاص ذوي الاعاقة والتي تقع تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية وبتصاميم هندسية حديثة تتوافق مع احتياجات الأشخاص من ذوي الاعاقة وتؤمن تيسير الوصول لهذه المباني واستخدامها. • اعتماد منهج التصميم الشامل في بناء جميع المباني والمجمعات التجارية والمدارس والمستشفيات، والمراكز الصحية، والمباني الحكومية، والفنادق. • تحديد مواقف خاصة لسيارات ذوي الإعاقة في الأماكن العامة مثل المجمعات التجارية، وتوفير أرصفة منخفضة قرب معابر المشاة. • وضع العلامات المرورية الخاصة بذوي الإعاقة، وتخصيص بعض الإشارات الضوئية لاستخدام ذوي الإعاقة البصرية والسمعية. • توفير وسيلة اللمس على وسائل عبور المشاة (الإشارات الضوئية للمشاة). • تزويد جميع حافلات النقل العام بالاحتياجات الأساسية لذوي الإعاقة. • تنفيذ وزارة التنمية الاجتماعية لمشروع تدريب السياقة الذي يتيح لذوي الإعاقة التدرب مجانًا مما يسهل حركة التنقل والوصول للخدمات المختلفة بالشراكة مع وزارة الداخلية. • كما صدر بتاريخ 10 فبراير 2021 قرار من اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي رقم 3-92-2021 في الاجتماع الثاني والتسعين بإعفاء فئة ذوي الإعاقة من تعرفة استخدام حافلات النقل الجماعي. • كما أتاح القرار الوزاري رقم 59 لسنة 1990 إمكانية استخدام إشارة مواقف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتم وضع علامة مميزة على المركبات الخاصة بهم. ويخالَف بغرامة مالية يحددها القانون من يستخدم هذه المواقف من غير هؤلاء الأشخاص.

	• كما أن القرار رقم (4) لسنة 2007 بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي، اشترطت في المادة الأولى بأن تتوفر ضمن المباني أو حرم المؤسسات التعليمية العناصر أو المرافق التي تفسح المجال لكل طالب وطالبة للتعلم والتفاعل العلمي والاجتماعي، وألا يكون هناك ما يعوق حركة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من الطلبة أو العاملين في المؤسسات التعليمية، وأن تكون الصالات الرياضية التي تقع ضمن مرافق مؤسسات التعليم العالي مؤهلة للاستخدام من قبل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. • أيضًا فإن نظام وحدة مراجعة أداء المدارس الصادر بالقرار رقم (46) لسنة 2009 نصّ على "أن توفر المؤسسة بنية تحتية مادية آمنة ومناسبة على نحو مؤكد من أجل البرامج الأكاديمية التي تطرحها" • كذلك فقد صدر قرار رقم (72) لسنة 2011 بشأن نظام وحدة الامتحانات الوطنية، لإصدار نسخة معدلة بلغة "برايل" من أوراق الامتحان للطلبة ذوي الإعاقة البصرية. • من أجل ضمان متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والخدمات، تم تشكيل فريق عمل لتقييم المرافق العامة من حيث استيفائها لهذه المتطلبات ووضع خطة لإعادة تأهيلها بشكل تدريجي. وقد استهدفت الخطة بشكل خاص المرافق الحيوية كالمؤسسات التعليمية والمراكز الصحية والمؤسسات الدينية والمراكز الترفيهية. وفي مملكة البحرين، يتعين الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الدخول بلا عوائق لدى تخطيط وبناء جميع المباني التي تُستخدم لأغراض عامة وتعليمية، والمؤسسات الخدماتية، وأماكن تنظيم المناسبات والأحداث الرياضية، والشركات التجارية التي تبيع سلعًا استهلاكية، والمصارف، ودور العبادة، والمرافق الصحية والاجتماعية، وعيادات الأطباء والصيدليات، ودورات المياه العامة.. إلخ. وذلك باعتماد منهج التصميم الشامل الذي ينص على إيجاد بيئة خالية من العوائق تسمح بوصول متساوٍ للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يعني تصميم المنتجات والبيئات منذ البداية لتكون صالحة للاستعمال من قبل جميع فئات المجتمع إلى أقصى حد ممكن بدلًا من إجراء التعديلات عليها بعد الانتهاء من تنفيذها. ومراعاة لاحتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلباتهم عند تخطيط وتصميم الطرق، بما يسهل حركتهم ويوفر لهم الارتياح النفسي والأمن الاجتماعي، أسوة بغيرهم من فئات المجتمع، قام قطاع الطرق في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط

	العمراني بمبادرة استراتيجية لإصدار دليل معني بتصميم الطرق السكنية لتراعي جميع أنواع احتياجات ذوي الإعاقة، أهمها تحديد مواقف خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في الأماكن العامة وتوفير أرصفة منخفضة قرب معابر المشاة ووضع العلامات المرورية الخاصة بذوي الإعاقة، فضلًا عن تخصيص بعض الإشارات الضوئية لاستخدام ذوي الإعاقة البصرية والسمعية عبر توفير وسيلة صوتية للتعرف على أحقية العبور عند الإشارات الضوئية للمشاة، وتوفير نوعية جديدة من الطوب في الأرصفة قرب الإشارات الضوئية.. الخ. وأما بشأن قطاع النقل العام المحلي، فقد تم اعتماد مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكون المركبات مصمَمة بطريقة يسهل استخدامها. • كذلك فقد صدر عن وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني قرار رقم (212) لسنة 2019 بشأن دليل المباني الخضراء، بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول والدخول والتنقل والتي تمكنهم من دخول المباني، وقد نصت المادة (22) من ذات القرار على أنه: "تلتزم جميع المباني المحددة بمتطلبات الدليل الموحد لاشتراطات تراخيص البناء، فيما يتعلق بالمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تمكين هؤلاء الأشخاص من الدخول والحركة الداخلية والقدرة على المشاركة في وظائف المبنى، وفقًا للمنصوص عليه في هذا الدليل" وتشمل أعمال إمكانية الوصول جميع المباني المتاح دخولها للعموم في مملكة البحرين، كالمرافق الصحية والمرافق التعليمية والمباني الحكومية ودور العبادة ومحطات البنزين والمجمعات التجارية والمحلات ومكاتب البريد والمتاحف ودور السينما والمسارح والمباني التاريخية والأثرية، بما في ذلك المناطق الحرة. • كما تقوم وزارة المواصلات والاتصالات بمملكة البحرين جاهدة باتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة بتيسير استخدام مرافق وحافلات النقل العام من قبل ذوي الإعاقة وكبار السن، حيث ضمنت وزارة المواصلات والاتصالات العقد الذي وقع مع مشغل حافلات النقل العام عدداً من المبادرات التي تخدم ذلك التوجه. فتتميز حافلات النقل الجماعي بأنها توفر أرضية منخفضة عند توقف الحافلة مما يسهل الصعود على متنها، حيث تم تخصيص المقاعد الأمامية لكبار السن وذوي الإعاقة للجلوس. كما تم توفير مساحات لتوقف الكراسي المتحركة داخل الحافلة مع توفر حزام الأمان المناسب. في حين تم تخصيص الباب الذي يقع في منتصف الحافلة لصعود ونزول

	الكراسي المتحركة على منحدر يسهل عملية الصعود. كما يمكن للسائق مساعدة الراكب عند الحاجة. وتتوفر بالحافلات أكثر من 7 كاميرات مراقبة لضمان عملية استخدام الحافلات بكفاءة عالية. كما أن حافلات النقل العام مزودة بشبكة اتصالات لاسلكية (WiFi)، وشاشات عرض تقدم شرح مفصل للخدمات وتحذيرات مهمة لمرتادي الحافلات إلى جانب شروط الأمن والسلامة. تراعي الوزارة أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات ذوي الإعاقة من حيث أماكن للكراسي المتحركة وكذلك كراسي تناسب ذوي الإعاقة وكبار السن.
107. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بجهود وزارة التربية والتعليم على صعيد تمكين ذوي الإعاقة، ومنها تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية وتوفير مؤسسات تعليمية خاصة تخدم فئة ذوي الإعاقة، وإعداد منهج تربوي متكامل لطلبة الإعاقات الذهنية و"متلازمة داون" وذلك منذ العام الدراسي 2015-2014.	
108. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في الحفاظ على حقوق هذه الفئة.	تواصل مملكة البحرين بتعزيز إدراج إذكاء الوعي والتوعية والتثقيف بقضايا الإعاقة، بما فيها إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية من الغايات التي تسعى مملكة البحرين متمثلة في وزارة التربية والتعليم والجامعات الحكومية والخاصة، لتنفيذها إذ تشير المادة (3) من قانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم: ما يهدف إليه التعليم في مملكة البحرين، ومن ذلك تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وتضمينها في المناهج التعليمية، وتنويع الفرص التعليمية وفقًا للاحتياجات الفردية المتنوعة للطلبة ورعاية الطلبة الموهوبين والمتفوقين وإثراء خبراتهم والاهتمام بالمتأخرين دراسيًا وذوي الاحتياجات الخاصة بمتابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم في المؤسسات التعليمية.
109. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب ببرنامج التمكين الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدريبهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يسهل من دمجهم في سوق العمل.	
110. تلاحظ اللجنة الحاجة إلى بيانات أكثر دقة وتفصيلاً وتصنيفاً للأشخاص ذوى الإعاقة.	
111. توصي اللجنة الدولة الطرف باستكمال توفير بيانات إحصائية متعلقة بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تسمح برسم السياسات والبرامج الملائمة ذات الصلة.	تقوم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في البحرين بتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020 استنادًا على المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن الإحصاء والتعداد والذي أعطى الإحصاء صلاحية جمع البيانات ونشرها كي تستغل في

	الأغراض الإحصائية والتخطيطية، وتماشيًا مع توصية مجلس التعاون لدول الخليج العربي بإجراء تعداد سكاني في العام 2020م، وبالتوافق على سلة البيانات التي يتوجب جمعها على مستوى دول المجلس باستخدام السجلات الإدارية كمصادر للبيانات، قامت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بتنفيذ التعداد السجلي للسكان والمساكن والمباني والمنشآت في 17 مارس 2020، ويستند استخدام السجلات الإدارية في الإحصاء إلى المبدأ الخامس من المبادئ الإحصائية المنبثقة من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والذي ينص على أن "يجوز الحصول على البيانات من أجل الأغراض الإحصائية من أي مصدر كان، سواء كان ذلك من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو من السجلات الإدارية" . وحيث أن بيانات الإعاقة من ضمن البيانات المطلوبة، فقد تم الاستعانة بسجلات كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والمراكز الأهلية والخاصة العاملة في مجال الإعاقة، وتضمين سكان تعداد 2020 بهذه البيانات، واعتماد التصنيف الرئيس المستخدم لدى وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك ضمن نظام الكتروني مخصص يدعى نظام المساعدات الاجتماعية (SIS1) والذي يعتمد سياسة البيانات المفتوحة التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات والإحصاءات الخاصة بذوي الإعاقة والمصنَّفة حسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، ونوع الإعاقة، والوضع الاجتماعي و الاقتصادي، والوضع الوظيفي، ومكان الإقامة. كما أنّ هناك تطبيق جزئي لمجموعة واشنطن "قروب" في المسح الصحي الوطني 2018 التابع لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية والنتائج منشورة في موقع الهيئة.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

التوصية	حالة التنفيذ
112. ترحب اللجنة بوصول معدل القيد الإجمالي في التعليم الابتدائي والثانوي 100% للعام الأكاديمي 2016-2017.	
113. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم بتطبيق مشروع التمكين الرقمي في التعليم من خلال توفير الأجهزة الإلكترونية الرقمية للطلبة والذي بدأ مرحلته الأولى في العام الدراسي 2015 - 2016 ويعتزم تطبيقه على مدارس الدولة الطرف كافة في مراحله القادمة.	
114. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم باستحداث مناهج وكتب خاصة بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لجميع المراحل الدراسية بدءاً من مرحلة التعليم الابتدائي وصولاً إلى التعليم الثانوي.	

115. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتدريب وتطوير الكوادر التعليمية ورفع كفاءاتهم وقدراتهم بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية، وكذلك تكثيف جهودها في مجال تطوير المناهج التعليمية، ودمج مبادئ حقوق الإنسان بها، مع نشر ثقافة التسامح ونبذ الكراهية والعنف.	تقوم مملكة البحرين، متمثلة في وزارة التربية والتعليم، بتدريب وتمهين الموظفين إدارياً وتعليمياً، وذلك بإدماجهم في العديد من حزم البرامج التدريبية التي تنوعت باقاتها التعليمية والإدارية والتخصصية والمساندة، وفق توظيف أحدث الأساليب التدريبية، وباستخدام أنواع متعددة، منها: التدريب وجهاً لوجه، وعبر الانترنت داخل وخارج الوزارة، واستناداً لحاجات التدريب الفعلية، بالتعاون مع الجهات المعتمدة، والذي كان له انعكاس إيجابي على جودة وفاعلية أداء المتدربين، وأثر ملموس على أداء المهام الوظيفية للمشاركين. ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية: 1. تمكين القيادات الوسطى وشاغلي الوظائف المساندة لتحسين جودة التعليم، من خلال تمكينهم من القيام بمهام المشرف التربوي، وتنمية الوعي لديهم، وتوفير فرص تعلم مناسبة لتنمية مهارات القيادة الوسطى في استراتيجيات تدريس المهارات الأساسية للغات، وتنمية المهارات في الابتكار والابداع والتخطيط والتقييم، وتوظيف مهارات القرن الحادي والعشرين في المواقف التعليمية. وذلك لدعم المعلمين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجال جودة التعليم، وبناء المتعلم المنتج للمعرفة . 2. تقديم الدعم ومتابعة تطبيق المنهج وتندرج الإجراءات الفرعية له تحت رفع الكفاءات في تعزيز الهوية الوطنية والرقمية وتحديث الإطار العام للمناهج التعليمية وفق التوجهات الحكومية من أجل التنمية المستدامة. عطفًا على تطوير عمليات الإشراف التربوي. والشراكة في اللجان والمشروعات التربوية لوزارة التربية والتعليم 3. إعداد وتنفيذ ورش عمل لرفع الكفاءة المهنية لمعلمي واختصاصيي صعوبات التعلم، وإعداد خطط تعليمية، وصياغة الأهداف السلوكية، وإعداد الحقائب التعليمية والنمائية. 4. تمكين المعلمين من استخدام استراتيجيات تعليم وتعلم فاعلة تتمحور حول المتعلم، حيث تقوم الإدارات التعليمية بتنسيق وترشيح مجموعة من الموظفين لحضور دورات وورش تدريبية داخلية وخارجية، بهدف اكتساب خبرات وكفايات واستراتيجيات التعليم, وتوفير فرص التطور المهني المستمر للمعلمين، وتمكينهم من اكتساب المهارات التكنولوجية وتوظيفها بفاعلية لتحسين المخرجات.

	5. تدريب وتمهين التعليم الفني والمهني من الكوادر التعليمية في المجالات التربوية والتخصصية والمساندة، من خلال تنفيذ عدد من البرامج التدريبية في المجالات التخصصية والمساندة. إلى جانب تمهين المرشدين المهنيين في المراحل الابتدائية، وتدريب المكلفين بتدريس المقررات الإثرائية للمراحل الإعدادية والثانوية. 6. قياس مستوى أداء المعلمين وفقاً للمعايير الوطنية لتقييم المعلم البحريني عن طريق تحديد معايير ومؤشرات تقييم الأداء، وتدريب المنسقين، وبناء المعايير الوطنية للمعلمين، ووضع خطط لجمع ومراجعة وتحليل البيانات. وكذلك مواصلة الجهود لإثراء ثقافة حقوق الإنسان من خلال تطوير المناهج التعليمية، وبالأخص مناهج التربية للمواطنة والتي شهدت تطوير ست مقررات دراسية في عام 2022-2023م لتشمل جهود مملكة البحرين في تعزيز التعايش والتسامح والتقارب بين الأديان، كما تم تأليف جيل جديد من كتب الحلقة الأولى، والتي ترتكز على حقوق الطفل، وقبول الاختلاف، والعيش المشترك، والاعتدال، ونبذ العنف، وتم التوسع في مشروع المدرسة المعززة للمواطنة لإضافة مواضيع ملحة على صعيد حقوق الإنسان عالميًا كالحق في التنمية، والتغيير المناخي، والأمن السيبراني، وحماية الملكية الفكرية، والتربية الاقتصادية والبيئية. وتم العمل على استحداث مساقين تربويين وهما التربية البيئية والتربية الاقتصادية في التعليم الأساسي. وقد عمدت وزارة التربية والتعليم متمثلة في إدارة سياسات وتطوير المناهج على تدريب نخبة من المعلمين، على مدى عام، من قبل متخصصين في مجال حقوق الإنسان لرفع مهاراتهم وخبرتهم في هذا المجال. تم تشكيل اللجنة الإشرافية لبرنامج "المربية والمعلمة الوطنية" في عام 2017 بعضوية الجهات أصحاب المصلحة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، صندوق العمل "تمكين"، جامعة البحرين) بهدف اقتراح الحلول والإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين واقع العمل ووضع البرنامج المناسب لتطوير هذا القطاع. وبناء على مخرجات عمل اللجنة، تم وضع برنامج "المربية والمعلمة الوطنية"، بالتعاون المشترك مع "تمكين" وجامعة البحرين، والاعلان عنه في مايو 2019م، سعياً لإيجاد حلول جذرية للعاملات بعقود مؤقتة، ورفع أجور العاملات وضمان صرف الأجور والمستحقات الأخرى بما يتفق مع القوانين والعقود المبرمة، وبناء قدرات العاملات وتأهيلهن للمستوى

	المطلوب، وتشديد الرقابة على المؤسسات بما يضمن صحة وسلامة الأطفال، ويرتقي بمستوى الخدمات المقدمة لهم، واستقرار القطاع وجعل الوظائف التي يولدها جاذبة للمرأة البحرينية الباحثة عن العمل. ولقد نجح البرنامج في نسخته الأولى في تحقيق نجاحات ملحوظة، حيث تضمنت نتائجه استكمال 618 مديرة وعاملة متطلبات البرنامج التدريبي المقدم من قبل جامعة البحرين خلال الفترة 2018 وحتى 2023، واستفادت 180 مديرة وعاملة من 27 حضانة من برنامج "دعم الأجور" لصندوق العمل "تمكين"، كما واستفادت 40 مؤسسة من برنامج "تمكين" لدعم الأعمال خلال الفترة (2018-2022). كما وبلغت نسبة المستفيدات من البرنامج اللاتي ما زلن على رأس العمل حوالي 63%. ويأتي تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج من خلال إعادة تفعيل أعمال اللجنة المذكورة اعلاه، لتحديد خطة البرنامج القادمة وآليات التنفيذ، وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير لبنية التحتية لقطاع التعليم المبكر بصورة عامة.
116. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة من الموازنة للأنشطة والفعاليات الثقافية التي تعكس تعدد الثقافات والإثنيات والمذاهب والأديان والطوائف في الدولة الطرف وتتيح للجميع بدون تمييز الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها.	تقوم مملكة البحرين، متمثلةً بوزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف، بعقد عدة دورات وندوات وورش عمل سنوياً في سبيل الارتقاء بالخطاب الديني، من أجل محاربة التطرف وخطاب الكراهية والطائفية والتمييز ولتؤكد على احترام الخصوصية المذهبية، واعترافاً بالتعددية الفكرية والتنوع الثقافي والحضاري الذي تنعم به مملكة البحرين , والتي تصب في تحديث لغة الخطاب الإسلامي، بما يعمق الفهم الصحيح والوسطي لديننا الحنيف ويؤكد على احترام ثوابته وتواكب في الوقت ذاته مستجدات العصر ومتغيراته، حيث إن سلسلة الدورات السنوية للأئمة والخطباء والدعاة، مستمرة منذ عام 2009م حتى الآن، وأبرزها: دورة (حوافز الخطاب الإسلامي للعمل والإبداع) ودورة (بناء المفاهيم الشرعية)، دورة (أدب الخلاف)، دورة (دور المنبر في تعزيز الرسالة المجتمعية للمرأة)، دورة (التطرف الفكري أسبابه وآثاره)، دورة (الكراهية. بواعثها وآثارها)، دورة (الطائفية والمواطنة الصالحة). كما تعقد وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف عدة مؤتمرات ولقاءات علمية حضرها العديد من علماء الدين والمفكرين والمهتمين من جميع أطياف المجتمع في الداخل والخارج ومنها: مؤتمر (الحوار الإسلامي المسيحي)، مؤتمر (التقريب بين المذاهب الإسلامية)، الدورة العلمية الأولى للخطباء والدعاة تحت شعار (الخطاب الإسلامي. تجديد ووسطية)، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة تحت شعار (الخطاب

	الإسلامي وأمن الأمة)، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة تحت شعار (معالم التنمية الوطنية في الخطاب الإسلامي)، مؤتمر (حوار الحضارات). كما تشارك الشئون الإسلامية سنوياً في عدد من المؤتمرات التي تعنى بالخطاب الديني ممثلة مملكة البحرين تمثيلاً رسمياً، ومن تلك المشاركات: المؤتمر العالمي للعلماء والدعاة المنعقد بمكة المكرمة، المؤتمر السنوي للأئمة والدعاة بدولة الكويت، المؤتمر السنوي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، المؤتمر السنوي لحوار الأديان بموسكو، المؤتمر السنوي للأئمة والدعاة بالأردن، وغيرها. الوعظ والإرشاد: تضطلع الشئون الإسلامية بمهمة إدارة ومتابعة شئون الوعظ والوعاظ، وذلك عبر برنامج متكامل على مدار العام، بالتعاون والتكامل مع عدد من المؤسسات بالمملكة، ومن ذلك: - البرنامج المدرسي: وهو برنامج إرشادي لجميع مدارس وزارة التربية والتعليم ينفذه عدد من الوعاظ والواعظات المرخص لهم من قبل الشئون الإسلامية، إذ يتم اختيار العناوين العامة للبرنامج وفقاً للأسس العلمية المعتبرة. - برنامج الوعظ في دور رعاية الوالدين بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية. - برنامج الوعظ في دور الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع وزارة الداخلية. - برامج إذاعية وتلفزيونية متخصصة بالتنسيق مع هيئة شئون الإعلام. - البرامج الوعظية في المساجد والجوامع بالتنسيق مع إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية. وقد شمل برنامج العام الماضي أربعة محاور: (حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة، أدب الخلاف والحوار، استثمار الوقت، ورشة عمل في إدارة الغضب، وغيرها من محاور).

النشر والمتابعة:

التوصية	حالة التنفيذ

117. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.	ستعمل مملكة البحرين على تطبيق التوصية المذكورة وما جاء فيها من ملاحظات تفصيلية من خلال التعاون والتنسيق الحكومي في مجال النشر الإعلامي. كما سيتم نشر خبر صحفي لعامة الجمهور في الصحف المحلية لمملكة البحرين بعد اعتماد التقرير من قبل لجنة الميثاق الموقرة.
118. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بتعديل الدستور للنص على احترام الحق في الحياة، وإقرار مشروع تعديل قانون الجنسية , وتعديل قانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وحرية الرأي والتعبير، والغاء التمييز القائم ضد النساء في بعض مواد قانون العقوبات، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.	قامت مملكة البحرين بالرد على التوصيات الخاصة التالية: تعديل الدستور للنص على احترام الحق في الحياة: تم الرد على توصية تعديل الدستور للنص على احترام الحق في الحياة في التوصية رقم (17) إقرار مشروع تعديل قانون الجنسية: تم الرد على توصية إقرار مشروع تعديل قانون الجنسية في التوصية رقم (13) تعديل قانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية: تم الرد على توصية إقرار مشروع تعديل قانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في التوصية رقم (49) اما فيما يخص حرية الرأي والتعبير: إن دستور مملكة البحرين قد كفل للأفراد حق التعبير عن آرائهم ونشرها بالقول أو الكتابة أو غيرهما، شريطة عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. وتطبيقاً لهذا التوجه الدستوري فقد صدرت العديد من التشريعات الوطنية التي تكفل حرية التعبير، ومنها المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والذي أجاز لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا

	القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية، وكذلك القانون رقم (34) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية والذي أجاز للجمعية إصدار نشرات دورية للتعبير عن مبادئها وأهدافها وبرامجها تطبيقاً لمبدأ حرية الرأي، فضلاً على أن المادة (69) مكرر من قانون العقوبات قد ألزمت بأن تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار. هذا ما أكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الأخرين او سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما ألزم العهد الدولي الأطراف على أن تحظر بالقانون أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. الغاء التمييز القائم ضد النساء في بعض مواد قانون العقوبات: تم الرد على توصية الغاء التمييز القائم ضد النساء في بعض مواد قانون العقوبات في التوصية رقم (63).
119. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم إنجازه.	-
120. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني 2022، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.	قامت مملكة البحرين بالرد على جميع التوصيات الواردة بالتقرير وذلك بعد جهود حثيثة وعمل مستمر من كافة الجهات والمؤسسات والهيئات المعنية بمملكة البحرين ذات العلاقة. كما تم اطلاع ومناقشة التقرير مع ممثلي جمعيات المجتمع المدني المعتمدين لدى وزارة العمل، وكما تم اعتماد التقرير بصورته النهائية من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين.

121. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.	قامت مملكة البحرين متمثلة بوزارة الخارجية بعقد اجتماعاً موسعاً مع ممثلي جمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان وذلك في يوم الأربعاء الموافق 20 سبتمبر 2023، بمقر وزارة الخارجية، حيث تم استعراض التقرير وآلية مناقشته، كما تم تعميم مسودة التقرير على الجمعيات المشاركة وأخذ مرئياتهم وملاحظاتهم بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد، فقد ثمن رؤساء جمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان حرص حكومة مملكة البحرين، ممثلة في وزارة الخارجية، على تعزيز مختلف أوجه التعاون والتنسيق المشترك معهم في إعداد وكتابة التقارير الوطنية. مشيدين بالجهود التي بذلت في إعداد وكتابة التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق). كما تم نشر خبر صحفي لعامة الجمهور في الصحف المحلية لمملكة البحرين بعد عقد المشاورات مع جمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. يمكن الاطلاع على الخبر المذكور أعلاه من خلال موقع وكالة أنباء البحرين على الرابط التالي: https://bit.ly/3PrJveH

الخاتمة

ما تضمنه هذا التقرير في ثناياه من حقائق ومبادرات وخطوات نوعية اتخذتها مملكة البحرين من أجل تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد على موقف المملكة الثابت ورؤيتها الراسخة بأهمية حماية وتعزيز حقوق الانسان على مختلف الأصعدة وذلك انطلاقاً من كون جميع هذه الحقوق تشكل المرتكزات الأساسية في مشروع التحديث السياسي والاجتماعي والاقتصادي لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفضه الله ورعاه،

كما أن المنهجية التي اتبعتها مملكة البحرين، في سياق الرد على توصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، والقائمة على الشفافة والموضوعية المدعومة بالحقائق والاحصاءات العلمية الرصينة لهو خير برهان على التزام مملكة البحرين التام بإعمال احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وحرصها البالغ على التعاون والتفاعل الإيجابي مع اللجنة والاستفادة من توصياتها في تطوير منظومة العمل الحقوقي وتعزيز مكتسبات المملكة في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان، ولعل أبرز الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، يتمثل في تنفيذ مملكة البحرين لتوصيات لجنة الميثاق المعنية بالإسراع في إقرار الخطة الوطنية لحقوق الانسان، وإلغاء المادة (353) الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، بالإضافة إلى اصدار المملكة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بهدف فرض تدابير حمائية للمجني عليهم والشهود ولمن يدلي بمعلومات على في الدعوى وتحديد القواعد والآليات الخاصة بفرضها، و كذلك معالجة مسألة اكتظاظ السجون من خلال حزمة من الخطوات والإجراءات النوعية. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، هو وجود بعض التوصيات التي لازالت قيد التنفيذ ومن أهمها العمل على تبني استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

بالإضافة إلى كل ما تقدم أعلاه، لا بد من الإشارة إلى أن النسخة النهائية من هذا التقرير قد تم عرضها ومناقشتها مع جمعيات المجتمع المدني المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان بمملكة البحرين، كما قد تم تضمين التقرير بعض الملاحظات الجوهرية التي تقدمت بها هذه الجمعيات، الأمر الذي يؤكد على روح التشارك والتعاون والانفتاح التي تنتهجها مملكة البحرين في التعاطي مع جمعيات المجتمع المدني لا سيما عند تقديم تقاريرها الوطنية للآليات الدولية والإقليمية من جانب، والحرص البالغ على تطبيق معايير لجنة الميثاق المتعلقة بأهمية الاستماع لتقييمات ووجهات نظر المجتمع المدني في الدولة المعنية من جانب آخر. ختاماً، تؤكد مملكة البحرين على فخرها واعتزازها الكبيرين بلجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية، نظراً لجهودها المتميزة ورؤيتها الاستراتيجية القائمة على تنشئة الاجيال في الدول العربية على الاعتزاز بهويتهم العربية وشريعتهم الإسلامية السمحاء والوفاء لأوطانهم وغرس ثقافة التسامح والتعايش والانفتاح على الآخر وفقاً للمبادئ والقيم الإنسانية العالمية التي نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان. كما تؤكد مملكة البحرين على حرصها البالغ على التعاون مع لجنة الميثاق ودعم كافة جهودها الرامية لتحقيق مقاصد الميثاق.